

مؤتمر نزع السلاح

CD/1387

29 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

استراليا

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ملحوظات تفسيرية تصاحب النص النموذجي للمعاهدة

(حسبما ورد في الوثيقة CD/1386)

(A) GE.96-60767

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	المعاهدة
	المادة
٥	الديباجة
٨	أولا - النطاق
١١	ثانيا - تدابير التنفيذ الوطنية
١٢	ثالثا - المنظمة
١٢	ألف - أحكام عامة
١٥	باء - مؤتمر الدول الأطراف
١٦	جيم - المجلس التنفيذي
٢٠	دال - الأمانة الفنية
٢٦	رابعا - الامتيازات والحصانات
٢٧	خامسا - التحقق
٢٧	أحكام عامة
٢٩	الأمانة الفنية
٣٢	نظام الرصد الدولي
٣٦	التشاور والتوضيح
٣٩	التميش الموقعي
٥٤	التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة
٥٧	سادسا - التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات
٥٩	سابعا - تسوية المنازعات
٦٠	ثامنا - استعراض المعاهدة
٦٣	تاسعا - التعديلات
٦٤	عاشرا - مدة المعاهدة والانسحاب منها

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٦٦	حادي عشر - وضع البروتوكول
٦٧	ثاني عشر - التوقيع
٦٨	ثالث عشر - التصديق
٦٩	رابع عشر - الانضمام
٧٠	خامس عشر - بدء النفاذ
٧٧	سادس عشر - التحفظات
٧٨	سابع عشر - الوديع
٧٩	ثامن عشر - النصوص ذات الحجية

أخرى

٨٠	الاستخدام السلمي للطاقة النووية
٨١	التفجير النووي السلمي
٨٢	الضمانات الأمنية للدول الأطراف
٨٣	علاقة المعاهدة بالاتفاقات الدولية الأخرى

البروتوكول

٨٤	الأول - نظام الرصد الدولي
٨٤	أحكام عامة
٨٤	الجزء ١: الرصد السيزمولوجي
٨٦	الجزء ٢: رصد النويدات المشعة
٨٧	الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي
٨٨	الجزء ٤: الرصد دون الصوتي
٨٩	الجزء ٥: تجهيز بيانات نظام الرصد الدولي وتحليلها وتقديم التقارير عنها والوصول إليها
٩٠	الجزء ٦: التصديق على صحة بيانات نظام الرصد الدولي وأمن البيانات

المحتوياتالصفحةالفصل

البروتوكول (تابع)

٩٢ عمليات التفتيش الموقعي	الثاني -
٩٢ الجزء ١: القواعد العامة والاجراءات	
٩٢ الجزء ٢: التريبات الدائمة	
٩٥ الجزء ٣: طلب إجراء تفتيش موقعي والإخطار به	
٩٦ الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش	
٩٧ الجزء ٥: إجراء عمليات التفتيش	
١٠٦ التدابير المرتبطة	الثالث -
١٠٩ أجزاء البروتوكول السابقة	

ملحوظات تفسيرية

الديباجة

*** يرجى ملاحظة أن أرقام الفقرات تناظر الأرقام الواردة في الوثيقة CD/1364 (الصفحتان ٤٤-٤٥)، لا مشروع النص الاسترالي ***

كان منهجنا الأساسي هو حذف الصيغ التي لم تلق الأتيدا محدودا جدا، وكان الغرض من اتباع هذا المنهج هو إزالة أكثر عناصر النص اثارا للجدل وتبسيطه بقدر الامكان، آخذين في اعتبارنا أن كثيرا من الوفود أعربت في مناقشة الديباجة مناقشة أولية عن رغبتها في نص مبسط جيد التركيز.

الفقرة ٢/الفقرة ٤

حذفنا القوسين الواردين حول الفقرة ٢، التي اقترح نصها (المستمد من الصيغة الواردة في وثيقة المبادئ والأهداف الصادرة عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها) وقد قطع وكان المقصد منها أن تحل محل الفقرة ٤، فالفقرة ٢ تتناول بايجاز النقطة الأساسية في الفقرة ٤ - ألا وهي النقطة المتعلقة بالفاية النهائية وهي إزالة الأسلحة النووية - وهي كافية في رأينا لأغراض هذه المعاهدة. لذا حذفنا الفقرة ٤ التي ترى وفود كثيرة أن اتساعها ليس ملائما في سياق معاهدة حول حظر التجارب النووية.

الفقرة ٣

حذفنا القوسين الواردين حول هذه الفقرة التي لاقت أتيدا واسعا.

الفقرة ٥

استعضنا عن كلمة "الشديدة" الواردة بين قوسين في السطر الثاني باضافة عبارة "إجراء المزيد من" قبل كلمة التخفيضات، إذ ارتأت بعض الوفود أن كلمة "الشديدة" ذاتية أكثر مما ينبغي في ديباجة، كما أشير الى أن بعض الاتفاقات والتدابير المعنية لم يصدق بعد عليها أو لم تنفذ، لذا كان من السابق لأوانه محاولة وصف التخفيضات التي ينطوي عليها الأمر. وقد تضمنت الاقتراحات ببائل إضافة كلمة "لملوسة" وعبارة "إجراء المزيد من". ولكن يبدو لنا أن عبارة "إجراء المزيد من" تتسم في سياق الديباجة بدرجة من الحياد أكبر مما تتسم به كلمة "الشديدة".

الفقرة ٧

حذفنا هذه الفقرة، التي اقترحها وفد ولم تلاق تأييدا. فهي تحث على التأييد الدولي للاقتراحات المتعلقة بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية والضمانات الأمنية، ولكن الكثيرين يرون أنها ليست مناسبة في ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبار أن موضوعها بعيد للغاية عن موضوع هذه المعاهدة.

الفقرة ٨

حذفنا عبارة "في داخل إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي" الواردة في السطرين ٢ و٤، فهذه الفقرة منقولة مباشرة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأعوام الثلاثة الماضية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمد كل منها بتوافق الآراء، ولم ترد فيها العبارة المحذوفة، لذا لا نرى سببا للسعي الى تغيير صيغة تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في الدورات الثلاث الماضية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفقرة ٩

حذفنا القوسين الواردين حول العبارة الأخيرة في هذه الفقرة: "والتي ذكر بها في ديباجة معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية"، ذلك أن هذه الفقرة بأكملها منقولة مباشرة عن القرارات المتخذة في الأعوام الثلاثة الماضية بتوافق الآراء بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، فلا مبرر إذن في رأينا لتعديلها هنا. صحيح أن البلدان ليست كلها أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، لكن الإشارة إلى هذه المعاهدة هي بقدر كاف غير مباشرة مما مكّن كل الدول غير الأطراف في المعاهدة، في سياق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، من قبولها بل وفي بعض الحالات من الاشتراك في تقديم هذه الصيغة.

الفقرة ١٠

لقد حذفنا هذه الفقرة التي اعترضت عليها عدة وفود، فنحن لا نعتقد أن هذه الفقرة أساسية في سياق هذه المعاهدة، هذا على الرغم من تأييدنا لمحتواها.

الفقرة ١٢

لقد حذفنا هذه الفقرة التي اعترضت عليها عدة وفود، فنحن لا نرى أن فقرة بشأن البيئة أمر أساسي في سياق هذه المعاهدة، هذا على الرغم من أن هذا أمر مستصوب.

الفقرة ١٣

لقد حذفنا هذه الفقرة، التي من الأنسب وضعها في فرع المعاهدة المعني بالتحقق، فمن الواضح أن مستواها من التنصّل التقني لا يجعل الديباجة الموضوع المناسب لها.

الفقرة ١٤

حذفنا القوسين الواردين حول هذه الفقرة، والقوسين الواردين حول كلمة "تفجيرات" الواردة في السطر الأول، والجملة الأخيرة "وكذلك وقف جميع الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة الى ذلك".

وتختلف الآراء حول الحاجة إلى إدراج هذه الفقرة (اذ تجد بعض الوفود أن من المفيد ذكر غاية محظورات المعاهدة في الديباجة بينما تعتقد أخرى أن محظورات المعاهدة ينبغي عدم تناولها الا في متن المعاهدة) ولكن العنصر العضال هو الاشارة الى "الأعمال التحضيرية"، اذ توجد معارضة واسعة لفكرة إدراج الأعمال التحضيرية صراحة في نطاق المعاهدة، لذا اخترنا استبقاء الفقرة مع حذف الاشارة الى الأعمال التحضيرية.

وقد حذفنا القوسين الواردين حول كلمة "تفجيرات" لكي تتمشى مع المشروع الذي قدمناه للمادة بشأن النطاق.

الفقرات الجديدة

في بداية دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦ اقترح وفد عدة فقرات جديدة لإدراجها في الديباجة، غرضها هو، جزئياً، مراعاة الرأي القائل إنه يتعين اعتبار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة قيمة على الطريق المؤدي الى نزع السلاح النووي. ونحن لا نظن أن كل الفقرات الجديدة المقترحة، بصيغتها الحالية، قادرة على اجتذاب التأييد بتوافق الآراء، لكننا أدرجنا فقرة جديدة واحدة في مشروعنا للديباجة (الفقرة ٧) تسعى للاستجابة الى الرأي المذكور سالفاً.

ملحوظات تفسيرية

النطاق

يلاحظ أن مشروع المادة هذا قدمته استراليا في مؤتمر نزع السلاح باعتباره ورقة العمل ٢٢٢ (WP.222)، في شهر آذار/مارس ١٩٩٥.

هيكل المادة

على خلاف مادة النطاق الواردة في معاهدة الحظر الجزئي (أو المحدود) للتجارب (وهي المادة التي استمد منها مشروع المادة الاسترالية) فإن مفهوم "الإجراء" منفصل عن متطلب "الحظر والمنع". وقد اتُبع هذا الهيكل بحيث يوضح أن الحظر على "الإجراء" ليس مشروطاً بأي صورة، في حين أن متطلب "الحظر والمنع" مقصور على المواقع الخاضعة للولاية أو السيطرة الوطنية. وقد لاقى المفهوم الذي يفصل حظر الإجراء عن متطلب الحظر والمنع تأييداً واسع النطاق وذلك في المقام الأول للسبب التالي:

- كما ذكر في الفريق العامل الثاني لحظر التجارب النووية (المسائل القانونية والمؤسسية) يبدو أن المتفاوضين على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب افترضوا أن من المستحيل في الواقع لدولة إجراء تجربة في منطقة خارج ولايتها أو سيطرتها، لذا قصروا الإشارة إلى "الإجراء" ومتطلب "الحظر والمنع" على الأماكن الخاضعة للولاية أو السيطرة. لكن ثمة شيء من القلق الآن إزاء وجود إمكانية إجراء تجربة في منطقة خارج ولاية أو سيطرة أي دولة - مثل أعالي البحار، الأمر الذي يُحتمل معه وجود ثغرة إذا ما اقتصر حظر إجراء التجارب على المناطق الخاضعة للولاية أو السيطرة. وإنما أشمل المناهج، وهو المنهج الذي يتجنب أي ثغرة، هو عدم وضع أي وصف للحظر على "الإجراء".

وقد اقترح وفد أو وفدان أن ينطبق متطلب حظر ومنع التجارب في المناطق الواقعة خارج الولاية والسيطرة الإقليمية وكذلك داخلها. (واقترح وفد آخر ألا ينطبق متطلب الحظر والمنع إلا على المناطق الواقعة خارج الولاية أو السيطرة.) لكن يصعب تصور كيف يمكن لدولة أن تحظر وتمنع نشاطاً في منطقة خارج ولايتها أو سيطرتها، ومن ثم يتبع مشروع المادة هذا المنهج المنطقي القاضي بقصر متطلب الحظر والمنع على المناطق الخاضعة للولاية أو السيطرة، رهناً بطبيعة الحال بتدابير التنفيذ الوطنية التي تقتضي حظر أنشطة معينة على رعاياها، بما في ذلك في المناطق خارج ولايتها أو سيطرتها.

مواصفات البيئات المحظور فيها إجراء التجارب

على الرغم من أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب والمقررتين (أ) و(ب) الواردتين بين أقواس في مشروع مادة النص المتداول تتضمن قائمة بالبيئات المحظور فيها إجراء التجارب هناك الآن تأييد يقارب توافق الآراء على أن تظل هذه النقطة أبسط وأشمل ما يمكن وذلك عن طريق عدم محاولة تضمين المادة قائمة بمثل هذه البيئات.

"في أي مكان"، "في أي بيئة"، "في أي مكان كان"

يتضمن مشروع المادة الوارد في النص المتداول عدة عبارات بين أقواس تصف حظر إجراء التجارب: ففي الفقرة ١ ترد بعد عبارة "بعدم إجراء..." العبارتان "في أي مكان" و"في أي بيئة" بين أقواس معتوقة؛ بينما ترد في الفقرة ٢ بعد عبارة "عدم إجراء..." عبارة "في أي مكان كان". ونحن لا نرى ضرورة لإيراد أي إشارة إلى البيئات أو المواقع المحظور فيها إجراء التجارب، إلا في حالة واحدة هي حالة فرض قيد على انطباق الحظر - وذلك مثلا في الفقرة الأولى حيث يقتصر متطلب الحظر والمنع على أي مكان يقع تحت الولاية أو السيطرة (انظر أعلاه). أما في كل الحالات الأخرى فالمفهوم أن الحظر ينطبق على أي بيئة، وعلى أي مكان سواء كان يقع تحت الولاية أو السيطرة أو لا، ففي رأينا أن أسهل سبيل لجعل هذه النقطة واضحة، ولتفادي أي ثغرات أو التباس ممكن في استخدام المصطلحات لتحديد مواقع البيئات و/أو الولاية، هو عدم إدراج أي وصف للحظر على إجراء التفجيرات النووية؛ فهو حظر مطلق.

"التفجيرات"

اقترحت وفود قليلة إما إدراج تعريف لكلمة "تفجير" أو وضع كلمة "تفجير" بين قوسين، لكننا لم ندرج مثل هذه الاقتراحات لأن مادة النطاق ينبغي لها في رأينا أن تعكس الغاية التقليدية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، وهي فرض حظر شامل حقا على التفجيرات النووية، ومشروعنا للمادة مصمم لتحقيق هذا بطريقة وجيزة شاملة.

"المساعدة"

عارضت مجموعة واسعة من البلدان إدراج تعبير "المساعدة عليه" (الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة الواردة في النص المتداول)، فالمفهوم أن هذا التعبير مشمول بعبارة "الاشتراك فيه على أي نحو"، لذا لم ندرج تعبير "المساعدة عليه" في مشروعنا للمادة.

الأعمال التحضيرية

عارضت مجموعة واسعة من الوفود إدراج الأعمال التحضيرية إدراجا صريحا في مادة النطاق. (ترد عبارة "الإعداد له" بين قوسين في مشروع المادة الواردة في النص المتداول). إذ يصعب للغاية وضع تعريف دقيق لما يشكل الأعمال التحضيرية، والتحقق من مثل هذا الحظر أمر معقد مكلف للغاية، يضاف إلى هذا أنه لا يلزم حظر الأعمال التحضيرية، لأنه إذا ما اضطلع بلد ما بأعمال تحضيرية متقدمة مباشرة لإجراء تجربة نووية مبدية نيته انتهاك المعاهدة فإن هذا يشكل أساسا يكفي لأن تساور الدول الأطراف الأخرى مخاوف حول الامتثال ولأن تنشيط تطبيق إجراءات التشاور.

الاشارات المتبادلة بين الفقرتين ١ و ٢

قال عدد صغير من الوفود بأن تُدرج اشارة تحيل الى الفقرة ١ في عبارة "تفجير اختبار لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر" الواردة في الفقرة ٢ (وذلك بأن تُدرج عبارة "حسبما هو مشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة" أو عبارة "يجري في أي من البيئات الموصوفة في الفقرة ١ من هذه المادة").

وبالتنظر الى عدم وجود ضرورة في رأي الأغلبية الساحقة من الوفود لتحديد البيئات في حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب (انظر النقاط الواردة تحت "تحديد البيئات المحظور فيها اجراء التجارب")، ليست هناك حاجة بالتالي الى اشارة إحالة بين الفقرتين ١ و ٢.

ملحوظات تفسيرية

تدابير التنفيذ الوطنية

لقد حذفنا كل ما ورد من نصوص بين قوسين في هذه المادة، أي أننا حذفنا العبارات التالية: "ومنع" الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)؛ وعبارة "والتانونيين" الواردة في الفقرة (ج)؛ وعبارة "بما في ذلك التشريعات الجنائية أو غيرها من تدابير العقوبات في صدد هذا النشاط" الواردة في الفقرتين (أ) و(ج).

"ومنع"

تقييمنا في هذا الصدد أن إدراج هذه العبارة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) ليس أساسيا لأغراض هذه المادة، هذا فضلا عن أنها تثير مشاكل كبيرة بالنسبة لعدة وفود. فالالتزام بـ"المنع" يضيف بوضوح شيئا إلى متطلب "الحظر"، وذلك بالإيحاء بأن هناك التزاما إيجابيا على الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات مسبقة ضد وقوع الأنشطة المحظورة، وهذا أمر يقول البعض أنه أبعد مدى مما ينبغي لأنه يتطلب، في الواقع، سن تشريعات لحظر الأعمال التحضيرية لتفجير تجريبي نووي. وهذا يثير المشاكل التي أفضت إلى معارضة شبيهة عالمية لإدراج الأعمال التحضيرية في مادة النطاق (كيف تعرف الأعمال التحضيرية؟ كيف يمكن التحقق تحققتا فعلا من مثل هذا الحظر؟ هل ستكون باللغة الآثار المترتبة على تكاليف التحقق؟). يضاف إلى هذا أن إدراج عبارة "ومنع" تنطوي على التزام بتحقيق نتيجة - فيمكن اعتبار أن الدولة الطرف قد انتهكت الاتفاقية، هذا على الرغم من تشريعات ضد هذا، إذا ما جرت في إقليمها أنشطة تحظرها المعاهدة. والمتطلب الإضافي الذي تفرضه عبارة "ومنع" سيكون عبئا فادحا في سياق الفقرة (ج) (رعايا خارج الإقليم).

ولكن يبدو عدد صغير من الوفود مرتاحا لإدراج عبارة "ومنع" وذلك أساسا لأن هذه العبارة تتسق مع عبارة "حظر ومنع" الواردة في مادة النطاق، وهي عبارة تلتقى قبولا واسعا. ونحن لا نظن أن هناك ما يستلزم حقا وجود صيغة مماثلة في مادتي النطاق وتدابير التنفيذ الوطنية، فهما تختلفان غرضا: فبينما تبين مادة النطاق بعبارة عامة الالتزامات الأساسية التي تفرضها المعاهدة حسيما تنطبق على الدولة تتناول مادة تدابير التنفيذ الوطنية المتطلبات التنظيمية الوطنية للتنفيذ، بما في ذلك إيراد إشارة محددة إلى الأشخاص الطبيعيين والتانونيين (كأمر متميز عن الدولة ذاتها).

ومن الأفضل في رأينا حذف الاشارات إلى "ومنع" في مادة تدابير التنفيذ الوطنية لأن هذا لن يقوض مادة النطاق. وينبغي ملاحظة أنه إذا ما وصل إلى علم دولة طرف أن شخصا طبيعيا أو قانونيا يقوم بأنشطة تتصل اتصالا واضحا بتجربة نووية وشيكة فسيكون لهذه الدولة الطرف ما يدعوها إلى اتخاذ إجراء لمنع حدوث انتهاك المعاهدة، بغض النظر عن إدراج عبارة "ومنع" في مادة تدابير التنفيذ الوطنية، بل وبغض النظر عن إدراج أو عدم إدراج الأعمال التحضيرية في مادة النطاق، أي أن سلطة الدول الأطراف فيما يتعلق باتخاذ إجراء لمنع الأنشطة المتصلة بالتجارب لن يمسه عدم وجود التزام بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب بأن تفعل ذلك.

"والقانونيين"

لا يؤيد استبقاء هذه العبارة الا بلد واحد، فقد لقي إدراجها معارضة واسعة على أساس أن تقييد انطباق الحظر فيما يتعلق بالأشخاص القانونيين يتحقق بالفعل بموجب المادة ١(أ) وأنه لا يمكن توفير ضمان آخر بإدراج اشارة الى الأشخاص القانونيين في الفقرة ١(ج)

يضاف الى هذا أن ادراج عبارة "الأشخاص القانونيين" في الفقرة ١(ج) قد يكون مصدر خلاف لا داعي له، فالحظر الوارد في سياق الفقرة ١(ج) يقوم على أساس صلة الجنسية، والمعروف أن مثل هذه الصلات بين الشركات، (الأشخاص القانونيين) واهية ومحل خلاف في أحوال كثيرة.

لذا حذفنا الاشارة الى "الأشخاص القانونيين" الواردة في الفقرة ١(ج).

"... التشريعات الجنائية أو غيرها من تدابير العقوبات ..."

ترى وفود عديدة أن هذا الاقتراح أمرى على نحو لا موجب له، فهناك اتفاق واسع على أنه يكفي أن يُشترط من كل دولة طرف بمقتضى المعاهدة أن "تتخذ أي تدابير لازمة"، وفقاً لاجراءاتها الدستورية، تأمينا لتنفيذ ما تحظره المعاهدة، فتحديد طبيعة مثل هذه التدابير ليس باللازم أو المستحسن، لأن وسائل تنفيذ المحظورات ستختلف من بلد الى آخر.

ونحن نتعاطف ونؤيد الغاية الكامنة وراء هذا الاقتراح - ألا وهي وضع معيار أدنى أساسي لتنفيذ المحظورات فيما بين الدول الأطراف - لكننا نشك في إمكانية تحقيق هذا الغاية عن طريق النص المقترح، ذلك أن مصطلح "التشريعات الجنائية" أو "تدابير العقوبات" يفسر بطرق تختلف من بلد الى آخر: ففي بعض البلدان يفسر تفسيراً واسعاً بحيث يعني أي تدبير ينطوي على شكل ما من أشكال العقاب، بينما ينطوي في بلدان أخرى على مفهوم العقاب الصارم أو الشديد. من هنا لن يوضع معيار أدنى أساسي بمجرد استخدام أي من هذين المصطلحين؛ فيمكن أن تنطوي "التدابير العقابية" على أي شيء ابتداءً من غرامة قدرها خمسون دولاراً الى الحبس مدى الحياة.

وأكثر الوسائل فعالية للسعي من أجل تحقيق التماثل في تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني قد لا يكون عن طريق أحكام المعاهدة ذاتها وإنما عن طريق عمليات موازية مثل أعمال تقوم بها لجنة تحضيرية أو حلقات تدارس اقليمية أو اشكال أخرى للتنسيق أو المساعدة.

لذا حذفنا الاشارة الواردة في الفقرتين ١(أ) و١(ج) الى سن التشريعات الجنائية أو الى غيرها من تدابير العقوبات.

ملحوظات تفسيرية

المنظمة

***ملحوظة: تشير أرقام الفقرات إلى المشروع الاستراتيجي
لنص المعاهدة ما لم يبين غير ذلك***

في كل المادة بشأن المنظمة حذفنا الأقواس الموضوعية حول النصوص التي لاقت تأييداً واسعاً، وعدلنا أو حذفنا النصوص التي لم تلاق تأييداً حتى تاريخه إلا من قلة صغيرة من الوفود أو، في بعض الحالات، من وفد واحد فقط. ويرد أدناه تفسير لنصنا المقترح بشأن الأحكام الرئيسية الواردة في المادة بشأن المنظمة.

ألف - أحكام عامة

الفقرة ٦

يلاحظ أننا أضفنا في هذه الفقرة (التي نقلت عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتي لا ترد بين أقواس في النص المتداول) عبارة "بغالية" في السطر الثاني، تحقيقاً لوصف أكثر اكتمالاً للطريقة التي ينبغي بها للمنظمة تصريف أنشطتها للتحقق.

الفقرة ٨

فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب والمنظمات الدولية الأخرى استخدمنا الصيغة الواردة في الفقرة ٨ الواردة في الصفحة ٤٩ من الوثيقة CD/1364، فهذه الصيغة تناظر في تقييمنا منح "الأرض الوسط"، أي منح يقع بين الطرفين الأقصى والأدنى فهو ينص على أن تتخذ ترتيبات تعاونية منظمة مستقلة للمعاهدة مع منظمات دولية أخرى، بدون أن يمنع (أو يفرض) أي نوع بعينه من الترتيبات. والمتوقع لمثل هذه المرونة المساعدة في تأمين إتاحة اتخاذ ترتيبات مع المنظمات الدولية الأخرى تتسم بأقصى درجة ممكنة من الملاءمة وفعالية التكلفة. (كما تترك أيضاً مسألة تحديد تفاصيل مثل هذه الترتيبات للجنة التحضيرية ثم لمنظمة المعاهدة نفسها).

ويلاحظ أننا أضفنا التشديد للإشارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وذلك بقولنا "ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بدلاً من "مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية")، اعترافاً بالقبول الواسع النطاق لاحتمال أن يجري السعي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق الكثير من التعاون الفعال التكلفة الذي تدعو إليه هذه الفقرة.

ويلاحظ أيضاً أننا أضفنا عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "المرافق الدولية" الواردة في السطر الأول تحقيقاً لوصف أدق لنوع الخبرة الفنية التي ينبغي للمنظمة السعي إلى استخدامها.

الفقرات ٩-١٢

فيما يتعلق بالتمويل أدرجنا الترتيب المقترح لتوفير خيار لـ "الخصم من الاشتراك"، لكننا عدلنا صيغة النص المتداول في هذا الصدد (الفقرتان ١٠ و ١١ الواردتان في الصفحة ٥٠، والفقرة ٥٣ الواردة في الصفحة ٦١، من الوثيقة CD/1364)، استناداً إلى التغييرات المقترحة في ورقة العمل المقدمة من جنوب أفريقيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بعنوان "عناصر التمويل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

وتصف ورقة العمل المقدمة من جنوب أفريقيا بعض الصعوبات التي يمكن أن يثيرها نظام الخصم من الاشتراك حسبما بين في النص المتداول، والمشكلة الرئيسية هي خطر مواجهة المنظمة لمشاكل تتعلق بالسيولة، بل وحتى أزمة مالية، في حالة وفاء الدول الأطراف بكل أو أغلب التزاماتها بتسديد النصيب المقرر عليها عن طريق الخصم من الاشتراك. وتقترح ورقة العمل المقدمة من جنوب أفريقيا حل هذه المشكلة عن طريق ما يلي:

- قصر الخصم من الاشتراك على المساهمات في إنشاء الهياكل الأساسية لنظام الرصد الدولي والارتقاء بنوعيتها؛
- تحديد نسبة مئوية قصوى للجزء الذي يمكن اتاحته للخصم من الاشتراك فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بتسديد النصيب المقرر عليها سنوياً؛
- السماح للدول الأطراف التي تختار استخدام خيار الخصم من الاشتراك بالحصول على خصم عن كل مقدار اشتراكها على مدى فترة تتجاوز عاماً واحداً (حسبما اقترح فعلاً).

وتذكر جنوب أفريقيا عدة مزايا لمثل هذا النظام، منها ما يلي:

- يتيح للدول الأطراف، بعد إجراء المشاورات اللازمة والاتفاق مع المنظمة، المساعدة في إنشاء نظام الرصد الدولي بدون الاضطرار إلى انتظار التأخير المحتوم في دفع مقابل الخدمات المقدمة؛
- يتوقع له الإسراع بإنشاء نظام الرصد الدولي والارتقاء بنوعيته؛
- يتوقع له أن يكون عملية أسهل في إدارتها لأن المنظمة ستتمكن من تحديد قيم عالمية للخصم مقابل الأجزاء المكونة لنظام الرصد الدولي في مرحلة مبكرة، كأمر متميز عن وضع قيم خصم مقابل كامل نطاق مشتريات/أنشطة المنظمة (حسبما يرد في الاقتراح الأصلي بالخصم من الاشتراك)، الذي سيشكل إجراءً بالغ التعقيد ربما كان محل خلاف.

ويبدو لنا أن اقتراح جنوب أفريقيا يرد على الكثير من الشواغل التي أثارها وفود عديدة حول نظام الخصم من الاشتراك، لذا عدلناه في مشروعنا للنص. ويلاحظ ما يلي:

- أعدنا ترتيب شتى أحكام الفقرات من ١٠ إلى ١٢ والفقرة ٥٢، إذ إن ترتيبها الحالي في النص المتداول مفكك إلى حد ما.
- لم نحدد النسبة المئوية القصوى للجزء الذي يمكن إتاحتها للخصم من الاشتراك من التزام الدولة الطرف فيما يتعلق بتسديد النصيب المقرر عليها سنوياً (انظر الفقرة ١٢). سيلزم إجراء المزيد من الدراسات بشأن تقديرات التكاليف بغية تحديد نسبة مئوية قصوى مناسبة. هذا إذا ما تبين فعلاً أنه ستوجد مشكلة سيولة إذا لم توضع مثل هذه النسبة.
- عدلت الفقرة ٥٢ في الفرع المتعلق بالأمانة الغنية لكي تتماشى مع فرع الأحكام العامة.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

الفقرة ١٩

فيما يتعلق بالنص على المؤتمرات الاستعراضية اخترنا الإحالة إلى مادة مستقلة بشأن استعراض المعاهدة (المادة الثامنة)، بدلاً من إدراج حكم الاستعراض في إطار المادة المتعلقة بالمنظمة. وللإطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية انظر الملاحظات التفسيرية بشأن المادة الثامنة.

الفقرة ٢٨(ج)

انظر الملحوظات في إطار الفقرات ٢٩-٣٢ أدناه.

الفقرة ٢٨(و)

لم تدرج هذه الفقرة في النص المتداول ولكنها منقولة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الفقرة ٢٠(و) من المادة الثامنة). ولقد ارتأينا أهمية إدراج هذه الفقرة لسببين هما:

- إنه يوضح صراحة سلطة المؤتمر في إنشاء أجهزة فرعية (وهذا يتسق مع الفقرة ٤ من مشروع المادة بشأن المنظمة، التي تتيح للمنظمة إنشاء هيئات فرعية "وفقاً لأحكام هذه المعاهدة").
- إنه يتفق مع الفقرة ٤ من مشروع المادة بشأن تسوية المنازعات، التي تتيح للمؤتمر إنشاء أجهزة تتصل مهامها بتسوية المنازعات.

الفقرة ٢٨(ز)

بالنظر إلى عدم وجود تأييد واسع النطاق للحكم المقترح بإنشاء مجلس استشاري علمي اتبعنا المنهج الأكثر عمومية الذي ينص على أن يدرس المؤتمر ويستعرض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالمعاهدة. ويلاحظ بالإضافة إلى هذا أننا أدرجنا، في الفرع المعلق بالأمانة الفنية، حكماً يتيح للمدير العام إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتوفير توصيات بشأن قضايا محددة. وستؤمن هذه الأحكام إتاحة تناول المسائل والمشاكل المتصلة بالقضايا العلمية والتقنية تناولاً تاماً على مستوى الخبراء، بدون الاضطرار إلى إنشاء هيئة أخرى دائمة ربما كانت مكلفة.

الفقرة ٢٨(ط)

في إطار قائمة أنواع الوثائق (التي تعدها الأمانة الفنية) التي سيدرسها ويقرأها المؤتمر في دورته الأولى أدرجنا إشارة إلى تقرير عن الحالة التشغيلية لنظام التحقق التابع للمعاهدة. ونحن لا نرى ضرورة، من حيث المبدأ، لأن يخص بإشارة صريحة أي من الوثائق التي سيدرسها ويقرأها المؤتمر في دورته الأولى، لكن المرجح أن التقرير عن الحالة التشغيلية لنظام التحقق سيهم كل الدول الأطراف إلى درجة تبرر إدراج إشارة صريحة إليه.

الفقرة ٢٨(ي)

أخذنا هذا النص من الفرع المتعلق بالمجلس التنفيذي (الجملة الثانية من الفقرة ٤٠(ك) الواردة في الصفحة ٥٧ من الوثيقة CD/1364). وقد جرى نقاش حول أي من المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف ينبغي أن تسند إليه وظيفة إقرار كتيبات التشغيل الجديدة أو المحدثة، اللاحقة للكتيبات التي يقرأها المؤتمر في دورته الأولى (انظر الفقرة ٢٨(ط) أعلاه). ونحن نقبل الحجة التي طرحتها عدة وفود القائلة بضرورة أن تتاح لكل الدول الأطراف فرصة الاشتراك في عملية إقرار كتيبات التشغيل الجديدة والمحدثة، لذا ذكرنا هذا ضمن وظائف مؤتمر الدول الأطراف لا المجلس التنفيذي.

جيم - المجلس التنفيذي

الفقرات ٢٩ - ٣٢ (تكوين المجلس التنفيذي)

سعيًا إلى الوصول إلى صيغة:

- تنشئ مجلساً تنفيذياً صغيراً نسبياً توخياً للكفاءة؛
- تعزز (لكنها لا تفرض) استمرار عضوية الفاعلين (الرئيسيين)؛
- تتفادى الإشارة إلى معايير يمكن انتقادها على أساس أنها تمييزية؛

• تستخدم أسهل نظم التجمعات الاقليمية تطبيقاً في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب (أي تجمعات الأمم المتحدة الخمسة)؛

• تكفل استحالة استبعاد أي دولة طرف استبعاداً دائماً من عضوية المجلس التنفيذي.

ويستند الحكم الذي نقرحه إلى نموذج اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتكوين المجلس التنفيذي، فيتألف المجلس التنفيذي في اقتراحنا من ٤١ مقعداً، يوزعون بالتناسب فيما بين المجموعات الاقليمية الخمس للأمم المتحدة، كما ينص مشروعنا لهذا الحكم على ضرورة شغل عدد معين من المقاعد من كل مجموعة اقليمية عن طريق التناوب. وفيما يلي التوزيع الذي نقرحه للمقاعد:

عدد المقاعد المشغولة بالتناوب	النسبة المئوية للمقاعد	عدد المقاعد	
٢	٢٢	٩	افريقيا
٢,٥	٢٣,١	٩,٥	آسيا
١	١٢,٢	٥	أوروبا الشرقية
١,٥	١٨,٣	٧,٥	أمريكا اللاتينية والكاربيبي
٢	٢٤,٤	١٠	مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى
	١٠٠	٤١	

ويترك توزيع المقاعد في إطار المجموعات الاقليمية إلى الدول الأطراف في هذه الأقاليم على أن تراعى في ذلك مجموعتان من الشروط:

'١' يشغل عدد محدد من المقاعد في إطار كل مجموعة اقليمية على أساس التناوب الألفبائي؛

'٢' في توزيع المقاعد داخل المجموعات الاقليمية يشترط على الدول الأطراف إيلاء اهتمام خاص للتوزيع الجغرافي العادل وللمصالح السياسية والأمنية، وإيلاء أولوية خاصة لما يلي:

- الدول الأطراف المسؤولة عن أكبر عدد من محطات نظام الرصد الدولي؛
- الدول الأطراف التي لديها، أو كان لديها في أي وقت أو لديها قيد التشييد، مفاعلات للطاقة النووية أو البحوث النووية، حسبما تحدده البيانات التي تنشرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- الدول الأطراف التي تصدق على المعاهدة قبل بدء نفاذها.

وفي تقييمنا أن المعايير التي ينبغي ايلؤها أولوية خاصة في توزيع مقاعد المجلس التنفيذي، حسبما عدت أعلاه، أكثر موضوعية وأكثر صلة بالواقع في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب من غيرها من المعايير:

- فعدد محطات نظام الرصد الدولي المسؤولة عنها الدولة الطرف أمر ذو صلة مباشرة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، صحيح أن المسألة المبدئية المتمثلة في اعتماد عدد أجهزة الاستشعار التابعة لنظام الرصد الدولي تتوقف إلى حد كبير على حجم الاقليم المعني ولكن الدول التي لديها عدد كبير نسبياً من هذه الأجهزة سيكون لها بحكم الواقع حق ما في المطالبة بالاستماع إلى صوتها في منظمة المعاهدة وحافز خاص على المشاركة مشاركة نشطة.
- المقدرة النووية هي أيضاً مسألة ذات صلة خاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، إذ إن أكثر وسائل تعريف مصطلح "القدرة النووية" شمولاً وأقلها تمييزاً هو، في تقييمنا، بالإشارة إلى كل الدول التي لديها الآن، أو كان لديها في أي وقت، أو لديها قيد التشييد مفاعلات للطاقة النووية أو للبحوث النووية.
- التصديق على وجه السرعة على المعاهدة - أي قبل بدء نفاذها - سيعكس عموماً التزاماً قوياً بالمعاهدة، وبالتالي دواعي للحصول على الأولوية فيما يتعلق بعضوية المجلس التنفيذي. يضاف إلى هذا أن ادراج هذا المعيار يمكن أن يشكل حافزاً للتصديق عالمياً على المعاهدة في وقت مبكر.

وقد نظرنا في معايير أخرى لكنها في تقييمنا تفتقر إلى الموضوعية و/أو الصلة بالمعاهدة أو يرجح لها أن تمس بمجموعة اقليمية واحدة أو أكثر على نحو غير متناسب، هذه المعايير هي ما يلي: احتياز أسلحة نووية؛ "مجموع سنوات الخبرة بالمفاعلات" كتعريف للقدرة النووية؛ والاشتراك المالي المقدر في المنظمة.

والمزايا الرئيسية للحكم الذي نقتحه في هذا الصدد هي ما يلي:

- أنه لا يفرض معايير، فرادي أو مجتمعة، كشرط لعضوية المجلس التنفيذي، وإنما يطلب "أن تولي الدول الأطراف أولوية خاصة" للمعايير المعددة، ففتح صيغتنا شيئاً من المرونة للدول الأطراف، داخل مجموعاتها الاقليمية، لتحديد توزيع المقاعد بنفسها، بما في ذلك المرونة فيما يتعلق بمسألة المقاعد الدائم شغلها؛
- المعايير المعددة موضوعية نسبياً؛
- المعايير المعددة تعزز استمرار عضوية الدول "الرئيسية" لكنها تفعل ذلك على نحو غير تمييزي؛

- تؤمن من خلال حكم التناوب استحالة استبعاد أي دولة من العمل عضواً في المجلس التنفيذي؛
- نظام المجموعات الاقليمية المستخدم (تجمعات الأمم المتحدة الخمسة) أسهل انطباقاً في سياق المنظمة من بعض التجمعات الأخرى، مثل المجموعات الاقليمية الثماني لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذ إن استخدام التجمعات المتبعة في مجلس محافظي الوكالة، المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، يمكن أن يتسبب في تعقيدات لا داعي لها في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب.
- بعد كل هذا تجدر الإشارة إلى أن المبادئ التي يقوم على أساسها الحكم الذي اقترحنه (لا معايير مفروضة وبعض السلطة التقديرية للمجموعات الاقليمية في توزيع المقاعد والتناوب على عدد محدد من المقاعد داخل كل اقليم) يمكن بسهولة تطبيقها باستخدام نظم أخرى للمجموعات الاقليمية.

*** ملحوظة يمكن الرجوع إلى معلومات أساسية ذات صلة بالمعايير المقترحة أعلاه في نهاية الملحوظات التفسيرية بشأن المنظمة.***

ويلاحظ أننا استخدمنا تعبير "تسمي" تفضيلاً له على تعبير "تنتخب" عند وصف وظيفة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكوين المجلس التنفيذي، فمصطلح "تسمي" أكثر اتساقاً مع مفهوم تعيين الأعضاء على أساس معايير ومبادئ توجيهية معينة (حسبما يقترح مشروعنا للحكم بشأن تكوين المجلس التنفيذي). أما مصطلح "تنتخب"، فأكثر اتساقاً مع مفهوم الاختيار بدون قيود، مما يجعله أقل ملاءمة في سياق هذه المادة. لكننا ننوه بأنه من غير المرجح أن يختلف كثيراً من الناحية العملية استخدام هذا عن ذلك.

وتأميناً لإعطاء الأعضاء المسمين اعترافاً رسمياً، وتضادياً لإمكانية الالتباس عن طريق إقرار مصطلح "تسمي" استخدمنا مصطلح "يعين" عند وصفنا وظيفة المؤتمر ككل فيما يتعلق بتكوين المجلس التنفيذي (انظر الفقرات ٢٨ (ج) و ٣١ و ٣٢).

الفقرتان ٣٧ و ٣٨

أدرجنا الحكم الذي يقضي بأن يتألف النصاب القانوني للمجلس التنفيذي من أغلبية تشمل ثلثي أعضائه، والحكم الذي يقضي بأن يكون اعتماد القرارات الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. واشترط "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" يتسق مع الحكم الوارد بشأن اتخاذ القرارات في الفرع الذي يتناول مؤتمر الدول الأطراف.

ويلاحظ أن الحكم الوارد بشأن المجلس التنفيذي لمعاهدة الأسلحة الكيميائية لا يتضمن أي ذكر للنصاب القانوني وإنما يشترط تأييد أغلبية تشمل ثلثي كل أعضاء المجلس التنفيذي لاعتماد القرارات الموضوعية، الأمر الذي يعني ضمناً أن النصاب القانوني هو ثلثي كل الأعضاء. ونرى في هذا النهج مشكلة محتملة هي على سبيل المثال أنه إذا لم يحضر في وقت اتخاذ القرارات إلا ثلثا أعضاء المجلس التنفيذي فلن يمكن اتخاذ قرارات موضوعية إلا إذا ما وافق عليها كل الأعضاء الحاضرين والمصوتين، الأمر الذي نعتقد أنه قد يكون شرطاً بالغ الصرامة.

الفقرة ٤٢ (ج)

نسقتنا صيغة هذه الفقرة بما يتمشى ومشروع نصنا بشأن التفتيش الموقعي، حسبما يرد في المادة الخامسة (التحقق) والبروتوكول، مع إشارة إحالة مناسبة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية في هذا الصدد انظر الملحوظات التفسيرية الواردة تحت عنوان التحقق.

الفقرة ٤٣

نسقتنا هذه الفقرة مع صيغة المادة المتصلة بها بشأن "التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات" (المادة السادسة). ولم نستخدم إشارات إحالة وإنما فضلنا تكرار تفصيل دور المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالقلق من احتمال وجود عدم امتثال (المبين بوضوح في مادة الامتثال). ويلاحظ أن الفقرة ٤٤ الواردة في الصفحة ٥٩ من الوثيقة CD/1364 تكرر جوهر الفقرة الفرعية ٤٣ (د). لذا حذفنا الفقرة ٤٤.

وقد استعضنا عن عبارة "بما في ذلك، في جملة أمور، اساءة استخدام الحقوق المقررة بهذه المعاهدة" بعبارة أكثر شمولاً هي "لأحكام هذه المعاهدة وبروتوكولها".

دال - الأمانة الفنية

الفقرة ٤٥

نسقتنا الفقرات الفرعية لهذه الفقرة مع اقتراحنا بأحكام في المادة الخامسة (التحقق) والبروتوكول وللإطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية انظر الملحوظات التفسيرية الواردة تحت عنوان التحقق.

الفقرة ٤٨

ارتأينا أن من الأفضل صياغة هذا الحكم المتعلق بمسؤولية الأمانة الفنية عن إطلاع المجلس التنفيذي على المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق باضطلاعها بوظائفها، بتعبيرات عامة فقط، فلم نر أن من الضروري، أوحى من المستحسن، محاولة تحديد أمثلة لنوع وجوه القلق التي قد تنشأ (كما يفعل مشروع الفقرة الواردة في النص المتداول بشأن هذه القضية، وهي الفقرة ٤٩ الواردة في الصفحة ٦٠ من الوثيقة CD/1364).

الفقرة ٤٩

يلاحظ أننا وفقاً لمشروع نص بشأن إقرار كتيبات التشغيل (انظر الملحوظات الواردة تحت الفقرة ٢٨ ط) أعلاه، أدرجنا الإشارة إلى "المؤتمر" وحذفنا الإشارة إلى "المجلس التنفيذي" في هذه الفقرة.

الفقرة ٥١

يتضمن النص المتداول عبارتين وردتا بين أقواس في الفقرة ٥٢ (الواردة في الصفحة ٦١ من الوثيقة CD/1364) المتصلة بتعيين موظفي الأمانة الفنية. وقد حاولنا صياغة جملة واحدة تدمج عنصري الجملتين الأصليتين، واستبقينا إشارة صريحة إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لكننا أدرجناه، توكيلاً للاستجابة للجوانب العملية وكحل وسط، في سياق حكم يقضي ببذل "قصارى الجهود" لا كشرط محدد الزامي.

الفقرة ٥٢

نسقتنا هذه الفقرة مع نصنا المقترح بشأن التمويل (انظر الملحوظات الواردة في إطار الفقرات من ٩ إلى ١٢ أعلاه).

تكوين المجلس التنفيذي: معلومات أساسية

قائمة الدول التي لديها، أو كانت لديها في أي وقت، أو لديها
 قيد التشييد، مفاعلات طاقة نووية أو بحوث نووية

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الحالة الراهنة لمفاعلات الطاقة والبحوث،
 شباط/فبراير ١٩٩٥)

سلوفاكيا	الاتحاد الروسي
سلوفينيا	الأرجنتين
السويد	اسبانيا
سويسرا	استراليا
شيلي	اسرائيل
الصين	المانيا
العراق	اندونيسيا
غانا	أوروغواي
فرنسا	أوزبكستان
الغلبين	أوكرانيا
فنزويلا	ايران (جمهورية - الاسلامية)
فنلندا	ايطاليا
فيتنام	باكستان
كازاخستان	البرازيل
كندا	البرتغال
كوبا	بلجيكا
كولومبيا	بلغاريا
لاتفيا	بنغلاديش
ليتوانيا	بولندا
ماليزيا	بيرو
مصر	بيلاروس
المغرب	تايلند
المكسيك	تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	جامايكا
ميانمار	الجزائر
النرويج	الجمهورية العربية الليبية
النمسا	الجمهورية التشيكية
الهند	الجمهورية العربية السورية
هنغاريا	جمهورية كوريا
هولندا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	جورجيا
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	الدانمرك
اليونان	رومانيا
	زائير

تكوين المجلس التنفيذي: معلومات أساسية
قائمة بالدول المسؤولة* عن محطات نظام الرصد الدولي

المجموع	محطات النويدات المشعة	المحطات دون الصوتية	المحطات الصوتية المائية	المحطات السيزمولوجية (بما في ذلك الشبكة المساعدة)	
٦	٢	١		٣	الأرجنتين
١				١	أرمينيا
١٩	٦	٥	١	٧	أستراليا
١		١			بيلاو
٢		١		٢	بوليفيا
١				١	بوتسوانا
٦	٢	١		٣	البرازيل
١	١				الكاميرون
١٥	٤	١	١	٩	كندا
١		١			الرأس الأخضر
٢		١		١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٧	٢	٢	١	٢	شيلي
١٠	٢	٢		٦	الصين
١				١	كولومبيا
١				١	كوستاريكا
٢		١		١	كوت ديفوار
١				١	الجمهورية التشيكية
٢		١		١	الدانمرك
٢		١		١	جيبوتي
٢	١	١			أكوادور
٢				٢	مصر
٢	١			١	أثيوبيا
٢	١			١	فيجي
١				١	فنلندا
١٦	٦	٥	٢	٣	فرنسا
١				١	غابون
٥	١	٢		٢	ألمانيا
١				١	اليونان
١				١	غواتيمالا
٢	١			١	أيسلندا
٤	١	١		٢	الهند
٦				٦	إندونيسيا
٥	١	١		٣	إيران
٢				٢	إسرائيل
٨	١	١		٦	اليابان
٥		١		٤	كازاخستان

* بدون المساس بمسألة السيادة.

المجموع	محطات النويدات المشعة	المحطات دون الصوتية	المحطات الصوتية المائية	المحطات السيزمولوجية (بما في ذلك الشبكة المساعدة)	
٧		١		١	كينيا
١	١				كيريباتي
١	١				الكويت
١				١	قيرغيزستان
١	١				ليبيا
٢		١		١	مدغشقر
١	١				ماليزيا
١				١	مالي
١	١				موريتانيا
٥	١		١	٢	المكسيك
٢	١	١		١	منغوليا
١				١	المغرب
٢		١		١	ناميبيا
١				١	نيبال
٨	٢	١		٤	نيوزيلندا
٢	١			١	النيجر
٦	١	١		٤	النرويج
١				١	عمان
٢		١		١	باكستان
١	١				بنما
٤	١	١		٢	بابوا غينيا الجديدة
٢		١		١	باراغواي
٢				٢	بيرو
٢	١			٢	الفلبين
٢	١	١	١		البرتغال
١				١	جمهورية كوريا
١				١	رومانيا
٣٠	٧			١٩	الاتحاد الروسي
١				١	ساموا
٢				٢	المملكة العربية السعودية
١				١	السنغال
١				١	جزر سليمان
٤	١	١		٢	جنوب افريقيا
١				١	اسبانيا
٢	١			١	السويد
١				١	سويسرا
٢	١			١	تايلند
٢		١		١	تونس
١				١	تركيا
١				١	تركمانستان

١				١	اوغندا
١				١	اوكرانيا
١٠	٣	٤	٧	١	المملكة المتحدة
٣٩	١٢	٩	٧	١٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٧				٧	فنزويلا
١				١	زامبيا
١				١	زيمبابوي

ملحوظات تفسيرية

الامتيازات والحصانات

مشروعنا لهذه المادة يطابق المشروع الوارد في النص المتداول (CD/1364) الذي لا يتضمن أي

أقواس.

ملحوظات تفسيرية

التحقق

ملحوظة تشير أرقام الفقرات إلى المشروع الاستراتيجي لنص المعاهدة.
وقد أدرجت اشارات إلى الوثيقة CD/1364 وبينت بوضوح.

استندنا إلى أقصى درجة ممكنة في مادتنا بشأن التحقق إلى اللغة والمفاهيم التي سبق للمؤتمر الموافقة عليها في الوثيقة CD/1364 وفيما بعد، وحذفنا عموماً الأقواس حول الصيغ التي لاقت تأييداً واسعاً وعدلنا أو حذفنا النصوص التي لم تلق تأييداً حتى تاريخه إلا من أقلية صغيرة من الوفود، أو في بعض الحالات من وفد واحد فقط.

ويعكس هيكل مادتنا بشأن التحقق هيكل المادة الواردة في النص المتداول، مع اضافة بعض العناوين الفرعية الجديدة تسهيلاً للإشارة، على النحو التالي:

(الفقرات ١ - ١١)	أحكام عامة
(الفقرات ١٢ - ١٣)	الأمانة الفنية
(الفقرات ١٤ - ٢٦)	نظام الرصد الدولي
(الفقرات ١٦ - ١٩)	• التغييرات في نظام الرصد الدولي
(الفقرة ٢٠)	• الترتيبات المؤقتة
(الفقرتان ٢١ و ٢٢)	• المرافق الوطنية المتعاونة
(الفقرات ٢٣ - ٢٧)	• تمويل نظام الرصد الدولي
(الفقرات ٢٨ - ٣٢)	التشاور والتوضيح
(الفقرات ٣٣ - ٦٧)	التفتيش الموقعي (المبين أدناه)
(الفقرات ٦٨ - ٧٠)	التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة

أحكام عامة

هذا الفرع (الفقرات ١ - ١١) يناظر فرع الأحكام العامة في الوثيقة CD/1364 (الفقرات ١ - ١٦ الواردة في الصفحات ٦٩ - ٧١).

الفقرة ١

حذفنا الفقرة ١ (د) (الواردة في الصفحة ٦٩ من الوثيقة CD/1364) التي لم تلاق تأييداً واسعاً، ولأننا لا نعتقد أنها تعبر بدقة عن مفهوم هام هو التبادل الدولي لـ"المعلومات الأخرى ذات الصلة"، فني رأينا أن هذا العنصر من نظام التحقق أقرب إلى فئة التدابير المرتبطة. واقترحنا لمعالجة هذا المفهوم مبين في الفرع المعنون (التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة) (الفقرتان ٦٩ و ٧٠). وانتقينا من بين الخيارات الثلاثة المتاحة المذكورة في الفقرة ١ (هـ) (الصفحة ٦٩ من الوثيقة CD/136)، تعبير "التدابير المرتبطة" باعتباره العنوان الملائم لهذا الفرع الموسع.

وهناك حسب تقييمنا تلاق واسع في الآراء داخل المؤتمر على ضرورة عدم مغالاة المعاهدة فيما تفرضه بتعريفها ما يمثل حالة "الجهاز للتشفيل" لنظام الرصد الدولي عند بدء نفاذ المعاهدة. وهناك في الوقت نفسه موافقة عامة على أن نظام الرصد الدولي "الجهاز للتشفيل" سيتطلب أن تكون كل تكنولوجيات الرصد قد بدأت العمل عند مستوى ما، وأن تكون الهياكل الأساسية للاتصالات العالمية قد أقيمت وبدأت العمل، وأن يدعم مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية النظام ويصدر التقارير. لذا حذفنا كلمة "تماماً" الواردة بين قوسين من السطر ٨ من الفقرة ١ الواردة في الصفحة ٦٨ من الوثيقة CD/1364. كما حذفنا الجملتين التاليتين الواردين بين قوسين، اللتين اقترحهما وفد واحد ولم تجداً تأييداً. ويلاحظ أننا أدرجنا، توكيماً للكمال، إشارة عامة إلى دور الأمانة الفنية في دعم نظام التحقق.

الفقرة ٢

استندنا في هذه الفقرة إلى نظيرتها في الصفحة ٦٩ من الوثيقة CD/1364، وكررتنا، توكيماً للاتساق، صيغة المادة الأولى ("النطاق") من نصنا المنتج. وأدرجنا هنا، كما يبدو ملائماً في هذا الفرع الاستهلاكي، الفكرة القائلة بأن من الغايات الأساسية لنظام التحقق جمع المعلومات التي تتيح للدول الأطراف تعيين ما إذا كانت دولة طرف ما تمتثل أو لا تمتثل للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة الواردة في المادة الأولى ("النطاق") واتخاذ تدابير لتصحيح الوضع، حسب المادة السادسة ("التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات").

الفقرة ٤

استندنا استناداً شبه كامل إلى الفقرة ٥ (الواردة في الصفحة ٧٠ من الوثيقة CD/1364)، فانتقينا خيار "المنظمة" لأن تعاون الدولة الطرف في التحقق - ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي - سيجري مع الأجهزة التنفيذية للمنظمة (ولا سيما المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف) بقدر ما يجري مع الأمانة الفنية.

الفقرة ٨

تستند هذه الفقرة إلى الصيغة الموضوعية حالياً بين أقواس (الفقرة ١٢ الواردة في الصفحة ٧١ من الوثيقة CD/1364)، التي بسطناها، ونسقتها مع الفقرتين ٦ و٧ وضممتها إشارات إحالة. وانتقينا خيار "تتاح" اعترافاً بأن بعض المعلومات التي تتلقاها الأمانة الفنية قد لا توزع بالضرورة على الدول الأطراف بصفة روتينية - انظر الفقرة ١٢ (ه).

الفقرة ١١

كررنا جوهرياً الصيغة الواردة بين أقواس في الفقرة ١٦ (الواردة في الصفحة ٧١ من الوثيقة CD/1364، إذ لم نظن أن من المناسب في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب إدراج تعهد بتسهيل التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (انظر الملحوظات التفسيرية لحذف المادة الواردة في النص المتداول بشأن "الاستخدام السلمي للطاقة النووية"). ولكننا في الوقت نفسه نقر بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من استخدام تكنولوجيات التحقق في الأغراض السلمية (مثل تكنولوجيات المعاينة الجوية والمهارات المتصلة فيما يتعلق بالأرصاء الجوية)، لذا أدرجنا هذا المفهوم.

غير ذلك

في اقتراحنا بفرع التحقق: أحكام عامة، لم ندرج الفقرات ٤ و٧ و٨ (الواردة في الصفحة ٧٠ من الوثيقة CD/1364)، التي لم تلاق تأييداً واسعاً. وترد مجموعة جديدة من الأحكام تنص على تبادل "المعلومات الأخرى ذات الصلة" بين الدول الأطراف في الفرع المعنون "التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة". كما نظن أنه لا ضرورة للنص هنا بالتحديد على حق الدول الأطراف في أن تبت في نفسها في مدى صلة أي ظاهرة بهذه المعاهدة - فمنهجنا ليس فيه مساس بهذا الحق بأي صورة. وعلى نفس المنوال لم ندرج الفقرة ١٠ (الواردة في الصفحة ٧١ من الوثيقة CD/1364)، التي تتصل باقتراح طرحه وفد واحد بشأن التفتيش الموقفي ولم يلق تأييداً.

الأمانة الفنية

الفقرتان ١٢ و١٣

رشدنا محتويات الفقرات ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ (الواردة في الصفحات ٧٢-٧٦ من الوثيقة CD/1364) لبيان مسؤوليات الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق، فالمنطقي هو وضعها قبل الفرع المتعلق بنظام الرصد الدولي. ووفقاً للاتجاه المتبع في التصورات الحديثة اخترنا في تعددنا وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق عدم السعي إلى تمييزها بمعنى مؤسسي ضيق إلى مهام يمكن - حسبما يقره المديرون العامون مستقبلاً - أن تكون مسؤولية الأمانة عموماً أو المسؤولية الخاصة للكيان الفرعي المتمثل في مركز البيانات الدولي.

والفقرة ١٢(أ) تستند إلى الفقرة ٢٨ (الواردة في الصفحة ٧٤ من الوثيقة CD/1364)، وقد أدرجنا نقطة هامة هي أن الأمانة الفنية ستقتصر ترتيباتها على تلقي البيانات "ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة"، كما أضفنا إشارة إلى مسؤولية الأمانة الفنية عن صون هياكل أساسية للاتصالات العالمية لدعم نظام التحقق الدولي، فهذه المسؤولية ستشكل مكوناً أساسياً من وظائف الأمانة الفنية.

والفقرة ١٢(ب) تستند إلى الفقرة ٢٩ (الواردة في الصفحتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة CD/1364)، ولكن وفقاً لما ورد أعلاه استعضنا عن صيغة وظائف مركز البيانات الدولي باعتبارها "جزءاً لا يتجزأ" بتكليف لصيغة وردت في حاشية بحيث يوصف مركز البيانات الدولي باعتباره "جهة الوصل" لتخزين البيانات وتجهيز البيانات تجهيزاً كثيفاً حاسوبياً" (وهذه صيغة اقترحها الخبراء التقنيون).

وفي الفقرة ١٢(ب)١' أدخلنا مصطلح "بدء طلبات" توخياً لوصف أفضل لاستخدام المحطات السيزمية المساعدة والمحطات الصوتية المائية للطور T التي تعمل بأسلوب "سحبي".

وفي الفقرة ١٢(ب)٣' حذفنا الأقواس من الفقرة ٢٩(ج) الواردة في الوثيقة CD/1364، وأضفنا صيغة بحيث تتسق مع منهجنا إزاء "المعلومات الأخرى ذات الصلة".

والفقرة ١٢(ج) تدمج المكونات الأساسية لاستهلال الفقرة ٢١ والفقرة الفرعية ٢١(ب) والعنصر الأول من الفقرة ٢٢ (الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364).

أما الفقرة ١٢(د) فتصف مسؤوليات الأمانة الفنية عن التجهيز والتحليل والإبلاغ وهي مسؤوليات ذات أهمية أساسية فيما يتعلق ببيانات نظام التحقق.

والصيغة الحالية المستخدمة في الفقرة ٣٠(أ) (الواردة في الصفحة ٧٥ من الوثيقة CD/1364) تتضمن مجموعة معقدة متشابكة من الأفكار. وفي تقييمنا أن بعض التفضيلات المبالغ في تطرفها تعجز عن جذب توافق الآراء، من ذلك مثلاً أن الاقتراحات القائلة بأن تسند إلى الأمانة الفنية كامل المسؤولية عن تحليل بيانات التحقق وعن تعيين هوية الظواهر وعن تنبيه الدول الأعضاء إلى وجود عدم امتثال تبدو منافية لأجزاء أخرى من المعاهدة تبين بوضوح أن تقييمات الامتثال أمر يقتصر على الدول الأطراف. وفي الوقت نفسه واضح أنه ليس من العملي للدول الأطراف قصر دور الأمانة الفنية على توزيع كل هذه الكميات الهائلة من البيانات الخام أو شبه المجهزة.

لذا كانت فقرتنا ١٢(د) نصاً شبه جديد يحاول اتباع طريق وسط بين الأفضليات التي أعربت عنها الوفود، فيتضمن منهجنا عناصر أساسية منها ما يلي:

- الإقرار بأن مضمون أي تقارير من الأمانة الفنية لن يكون فيه مساس بالتقييمات النهائية فيما يتعلق بطبيعة ظاهرة كُشفت أو فيما يتعلق بعدم الامتثال، فتظل هذه التقييمات النهائية مسؤولية الدول الأطراف وفقاً للمادة المتعلقة بالامتثال.

• نهج وصفي لدور الأمانة الفنية يستند إلى عناصر تحت تصرفها دعم تقني، من ذلك مثلا أن مركز البيانات الدولي سيطبق على بيانات نظام الرصد الدولي إجراءات لتجهيز وتحليل البيانات بصورة مؤتمتة تفاعلية.

• تعريف وصفي لنتائج إبلاغ محدد من الأمانة الفنية يقدم للدول الأطراف بيانات تحتق هامة - النشرة المنتظمة. وتشدد الصيغة المستخدمة على أن التجهيز سيجري وفقا لمعايير تقنية موضوعية متفق عليها (مثل ما هو موجود بالفعل لتعيين وتحديد موقع وعمق الظواهر السيزمية)؛ وعلى أن البيانات من شتى تكنولوجيات الرصد سيجري تجهيزها بصورة مشتركة للحصول على فوائد التآزر؛ وأن مركز البيانات الدولي سيحاول ربط الاكتشافات من مرافق مختلفة بظاهرة المنشأ الأصلية. وأن التقرير النهائي سيسعى إلى تحديد موقع الظواهر المكتشفة ذات الصلة وإسناد زمن لمنشئها ووصف خصائصها. ولكن هذه المنشورات لن تسعى إلى وصف للخصائص يتجاوز الحدود التقنية، ولا إلى الجزم.

والفقرة ١٢(هـ) عبارة عن ترشيد لنص الفقرة ٣٠(ب) الواردة في الصفحة ٧٥ من الوثيقة CD/1364، وقد اخترنا تعبير "إتاحة" لأنه أكثر شمولاً ولأننا نستخدمه دائماً في كل هذه المادة عندما نشير إلى وظيفة الأمانة الفنية فيما يتعلق بتسهيل تبادل البيانات. وقد حذفنا الإشارة إلى الحدود الزمنية، على أساس أن الأطر الزمنية للإبلاغ بشأن بيانات نظام الرصد الدولي ستختلف بالضرورة من تكنولوجيا إلى أخرى، ولا سيما من تكنولوجيات الوقت شبه الحقيقي (التكنولوجيات السيزمية والصوتية المائية ودون الصوتية) وتكنولوجيات التخلف الزمني (رصد النويدات المشعة حيث لا يمكن التنبؤ بالتأخر المرتبط بانتقال الجسيمات المشعة جواً في البداية وبجمع العينات وتجهيزها). وإنما ينبغي تناول هذه التفاصيل في كتيبات التشغيل الموضوعية بما يناسب فرادى التكنولوجيات.

أما الفقرة ١٢(و) إلى (ط) فقد استندنا فيها إلى الفقرة ٣٠(ج) إلى (و) (الواردة في الصفحتين ٧٥ و٧٦ من الوثيقة CD/1364)، فحذفنا الأقواس وبسطناها ونسقناها بحيث تعكس ما جرى تناوله فعلاً في الجزء السابق من الفقرة. ويلاحظ في هذا الصدد أننا وسعنا توسيعاً بسيطاً من الصيغة المستخدمة في (ز) لكي تتضمن الفكرة القائلة بضرورة امتداد دور الأمانة في المحفوظات ليشمل نواتج الإبلاغ الصادرة عنها (بما في ذلك البيانات في شكل صلب، مثل عينات المرشحات).

والفقرة ١٢(ي) تستند إلى الصيغة المتفق عليها المستخدمة في الفقرة ٢١(د) (الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364)، وأدخلنا فيها إشارة إلى دور الأمانة الفنية في توفير الخدمات التقنية لتسهيل التحليل الوطني لبيانات نظام التحقق، اعترافاً بأن بعض الدول الأطراف قد تحتاج إلى المساعدة في هذا المجال.

والفقرة ١٢(ك) مستمدة من الفقرة ٣١ (الواردة في الصفحة ٧٦ من الوثيقة CD/1364)، ففي تقديرنا أن هذا التصور مفيد توخياً لتأمين شفافية أنشطة الأمانة الفنية ومشاركة الدول الأطراف في تشغيل نظام الرصد الدولي وتعزيز تبادل التكنولوجيا من أجل الأغراض السلمية.

والفقرة ١٢(ل) مستمدة من عناصر من الفقرتين ٢١(هـ) و ٢٢ (ترد في الصنحتين ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة (CD/1364).

أما الفقرة ١٢ فتجمع إشارات وردت في النص المتداول (متناثرة في عناصر أدرجناها في الفقرة ١٢) (إلى ضرورة نهوض الأمانة الفنية بمسؤولياتها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول وفي كتيبات التشغيل، اعتقادا منا بأن وجود الفقرة ١٢ على مقربة من الفقرة ١٢ هام في تأكيد أن الوظائف المبينة في الفقرة ١٢ ستجري في حدود بارامترات منصوص عليها في موضع آخر.

نظام الرصد الدولي

الفقرات ١٤-١٦

هذه الفقرات مستمدة من الفقرات ١٧-٢٠ من صيغة المعاهدة الحالية بشأن التحقق (الصفحة ٧٢ من الوثيقة (CD/1364).

أما الفقرة ١٤ فهي نص منسق لصيغة متفق عليها، ولكننا استعصنا عن التفاصيل المتعلقة بشتى تكنولوجيات الرصد بإشارة بسيطة إلى البروتوكول حيث وضعنا الإشارات الموضوعية. بيد أن حذف الإشارات لا يؤثر في صرامة العملية اللازمة لإضافة أو حذف تكنولوجيا للرصد التي ستعالج، بمقتضى الفقرة ١٧ من نصنا المنقح، كتعديل رسمي للمعاهدة بموجب المادة التاسعة ("التعديلات").

وأما الفقرة ١٥ فتستند إلى الفقرة ١٨ (الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة (CD/1364). وقد حذفنا الجملة الثانية، إذ يمكن اعتبار أنها لا تعطي وزنا كافياً للدور المركزي الذي يقوم به نظام الرصد الدولي في نظام التحقق، وحذفنا الأقواس الواردة حول الجملة الأخيرة بحيث تعكس تلاقي الآراء القوي على مبدأ تشغيلي ذي أهمية أساسية داخل المؤتمر يقول إن كل مرافق الرصد ينبغي، على الرغم من اختلاف أوضاعها من حيث التمويل، أن تملكها وتشغلها الدولة التي تتولى المسؤولية عن المرافق. وتعكس إعادة الصياغة البسيطة للجملة الأخيرة الصيغ الجديدة المتفق عليها الواردة في الفقرة ٤ من جزء الأحكام العامة في فصل نظام الرصد الدولي الوارد في البروتوكول، وتتضمن إشارة إلى هذه الأحكام، وتحتفظ الصيغة، كما هو الحال في البروتوكول، بخيار يتيح للدول التي ليست من الدول الأطراف الموافقة على النهوض بمسؤولية رسمية عن تشغيل مرافق رصد يشكل جزءاً من نظام الرصد الدولي.

وتدفع أغلب الوفود بأن اتباع أي نهج مختلف إزاء مسؤوليات ملكية وتشغيل مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي معناه إثارة مشاكل إدارية كبيرة بالنسبة للمنظمة (من ذلك مثلا مشاكل في تحديد الملكية النسبية لمرافق تنتشر في كل أنحاء الكرة الأرضية) ولا يحق فائدة تشغيلية.

وقد حذفنا الفقرة ١٩ (الصفحة ٧٢ من الوثيقة (CD/1364) باعتبار أنها مشمولة في الفقرة ٤(ب).

أما الفقرة ١٦ فهي في المقام الأول صيغة متفق عليها (الفقرة ٢٠ الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364). وقد حذفنا الأقواس الواردة حول العبارة التي تنص على أنه لا يمكن للدول الأطراف الحصول على الوصول المباشر على الخط إلى بيانات مركز البيانات الدولي (كنقيض للوصول التفاعلي المنصوص عليه تحديداً في الجزء ٥ من البروتوكول) إلا على نفقتها هي. فغيب جعل الوصول المباشر على الخط إلى البيانات على سبيل الأولوية متاحاً لفرادى الدول الأطراف هو أن هذه الخدمة ستطلب نفقات كبيرة بالنسبة للأمانة فيما يتعلق بمعدات الحاسوب والاتصالات. والواقع أن هذه النفقات ستكون على حساب فعالية خدمة متطلبات الدول الأخرى الأطراف من الوصول إلى البيانات وصولاً منتظماً، وهذا أمر محجف.

الفقرات ١٧-١٩ (التغييرات في نظام الرصد الدولي)

هذا الفرع مستمد من الفقرات ٢٤-٢٧ من الوثيقة CD/1364 (الصفحتان ٧٣ و٧٤)، وهو يعكس ويتصل بالإجراءات الموجزة في المادة التاسعة ("التعديلات") فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في نظام الرصد الدولي. ويسعى المنهج الذي اتبعناه إلى تحقيق ما يلي:

(أ) الإقرار بأن إضافة أو حذف تكنولوجيا للرصد سيسكلان تعديلاً رئيسياً في نظام الرصد الدولي

(ب) صياغة أي جوانب لنظام الرصد الدولي يمكن أن تتمتع بإجراءات مبسطة للتغيير

(ج) توفير آلية تتيح للمدير العام أن يقوم، بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع ترتيبات مؤقتة لصيانة تغطية نظام الرصد الدولي ريثما تحل أي مشاكل على المدى الأطول (مثل الأعطال).

وقد وضعنا نصب أعيننا ونحن نرسم منهجنا أن الدول الأطراف ستشترط لإدراج مرافق معينة في نظام الرصد الدولي تمتعها بأقصى درجة من إمكانية التنبؤ بحالتها على مدى يتراوح بين المتوسط الأجل والطويل الأجل، كما أن الدول ستود تحقيق أقصى عوائد من الاستثمارات في تجهيز مرافق الرصد وتوفير الموظفين لها، والتقليل قدر الامكان من المتطلبات من الاستثمار في مرافق جديدة، وتحقيق أقصى درجة من إمكانية التنبؤ على المدى الطويل بالترتيبات المالية الموضوعية لتحمل أو اقتسام تكاليف منظمة المعاهدة. لذا نعتقد، حسب مجرى الأحداث العادية، أن الدول الأطراف أو المنظمة لن تفكر بسهولة دون دواع قوية في إدخال تغييرات (على الرغم من أن المرجح ضرورتها من حين لآخر نتيجة لما يظهر من اعتبارات تقنية أو حتى سياسية).

لذا ميّزنا بين نوعين من التعديلات التي يمكن إدخالها في نظام الرصد الدولي:

- وصفنا إضافة أو حذف تكنولوجيا ما باعتبارها مسألة موضوعية تخضع لكل عملية تعديل المعاهدة حسبما وصفت في المادة التاسعة، فليس بإمكاننا أن نرى أي متطلب عملي يجعل خطوة هامة كحذف أو إضافة تكنولوجيا للرصد خاضعة لإجراءات التغيير المبسطة، بالنظر إلى تعقد القضايا التقنية التي ينطوي عليها الأمر، وكبر الاستثمارات الرأسمالية في الشبكات الأصلية والتخطيط الطويل الأجل الذي سيلزم إذا ما ظهر أي اقتراح من هذا القبيل.

- وقد اقترحنا إخضاع أي تعديل لأعداد المرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي، والتفاصيل التقنية الأخرى، لعملية التغيير المبسطة الموصوفة في المادة التاسعة ("التعديلات"، الفقرة ٨). ونظن أن إجراء التغيير المبسط يتوقع له، عندما يستكمل بآلية فعالة هي آلية "التدابير المؤقتة" حسبما بُينت في الفقرة ٢٠، أن يتناول بما فيه الكفاية أي تغييرات تلزم على المدى الطويل في نظام الرصد الدولي.

ولم نستبق الفكرة التي طرحها وفد واحد (الفقرة ٢٣ الواردة في الصفحة ٧٣ من الوثيقة CD/1363) بتفويض المدير العام تنفيذ التعديلات فور موافقة المجلس التنفيذي عليها، فهذا الاقتراح لم يلق تأييداً.

الفقرة ٢٠ (الترتيبات المؤقتة)

حذفنا من الفقرة ٢٠ الأقواس الواردة حول وداخل الفقرة ٢٧ (الواردة في الصفحة ٧٤، من الوثيقة CD/1364)، التي تعكس اقتراحات من عدد من الوفود بادراج حكم لموازنة جوانب الجمود العملي الممكن وجودها في العمليات الرسمية للمادة بشأن التعديلات، باعتبار أن هذا سيتيح تصحيح النقائص الناشئة في نظام الرصد الدولي على أساس مؤقت، وهذا أمر غير ممكن إلا بموافقة المجلس التنفيذي، في داخل إطار البارامترات التقنية المنصوص عليها في البروتوكول (أي لا زيادة في عدد المحطات في شبكة عالمية بعينها) والبارامترات المالية للميزانية السنوية. ولا يجوز الموافقة على هذه الترتيبات المؤقتة إلا لمدة عام واحد في أي وقت (ولكن يمكن تجديد مثل هذه الموافقة على هذا الأساس)، في سياق اقتراحات محددة لتصحيح النقائص تصحيحاً طويلاً الأجل.

الفقرتان ٢١ و ٢٢ (المرافق الوطنية المتعاونة)

استندنا في هذا الفرع إلى صيغة الفقرة ٢٢ (الواردة في الصفحتين ٧٦ و ٧٧ من الوثيقة CD/1364)، فقد أيد اجتماع فريق خبراء نظام الرصد الدولي المعقود في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مفهوم المرافق الوطنية المتعاونة (الصفحة ١٢ من الوثيقة CD/NTB/WP.283) باعتبار أن تمديد قاعدة قدرة شبكة نظام الرصد الدولي يمكن أن يعود بنوائد في تحديد مواقع الظواهر ووصف خصائصها في ظروف معينة. ونحن نعتقد أن إقامة مرافق وطنية متعاونة يمكن أيضاً أن يعود بنوائد في بناء الثقة في بعض المناطق.

وفي كل حالة سيكون قيماً تأمين إمكانية استخدام المنظمة والدول الأطراف للبيانات الناجمة عن ذلك، وقد اتبعنا توصية فريق خبراء نظام الرصد الدولي بوضع البيانات المتحصلة من مرافق الرصد الوطنية التكميلية تحت تصرف مركز البيانات الدولي، بعد اتباع ما هو متبع في المرافق التابعة لنظام الرصد الدولي من التصديق المناسب على المرفق ومن تدابير توثيق البيانات، فهذا سيتيح تجهيز كل البيانات المتدفقة من مثل هذا المرفق على قدم المساواة مع البيانات المتدفقة من مرافق نظام الرصد الدولي وتسميتها باعتبارها "بيانات نظام الرصد الدولي" لأغراض المعاهدة. وبمقتضى الاقتراح تحتفظ الأمانة الفنية بقائمة محدثة بكل "المرافق الوطنية المتعاونة" وتوزعها على الدول الأطراف. وكما هو مناسب لمرافق لا تشكل جزءاً من نظام الرصد الدولي المتفق عليه، ينبغي أن تتحمل الدولة المتبرعة بالمرافق تكاليف التصديق والتوثيق.

وفي حالة المرافق السيزمية المعروضة لاستخدامها كمرافق سيزمية تدخل في الشبكة المساعدة لا تغطي المنظمة إلا تكاليف نقل البيانات فيما يتعلق بالبيانات التي يطلبها مركز البيانات الدولي من المرفق. أما مرافق الرصد المعروضة للمنظمة لتشغيلها بأي أسلوب (على سبيل المثال كمصادر إضافية لبيانات الرصد الأولية، بأسلوب الإرسال المتواصل)، فيبدو أن من المناسب أن تدفع الدولة المتبرعة كل تكاليف إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي.

الفقرات ٢٣-٢٧ (تمويل نظام الرصد الدولي)

يعكس هذا الفرع اتفاقاً عريضاً تحقق الآن في فريق الصياغة بشأن نظام الرصد الدولي والفريق العامل الأول.

وهناك تأييد ساحق لمبدأ تمويل المنظمة لتكاليف مرافق الرصد الداخلة في الشبكة الرئيسية حسبما عدت، ولكن فقط بما يتناسب مع الاسهام الذي تقدمه هذه المرافق في نظام الرصد الدولي مقارنة بالأهداف الوطنية الأخرى. وتطبيق هذا المبدأ سيتطلب من المنظمة التوصل إلى اتفاق على طرائق عملية (الأرجح أن يكون ذلك في مرحلة اللجنة التحضيرية) تؤمن ألا تحمّل على المجتمع الدولي تكاليف الأجهزة والتشغيل من أجل أغراض وطنية محضة.

وفي استهلال الفقرة ٢٣ أدرجنا أرقام الجداول المشار إليها ذات الصلة.

وفي الفقرة ٢٣(ب) حذفنا الأقواس الواردة في الفقرة المقابلة من النص المتداول، اعتقاداً منا أن من المنطقي أن تعمل منظمة المعاهدة على أساس متماثل يمكن التنبؤ به فيما يتعلق بصيانة المحطات. وفي رأينا أن هذه الصياغة لا تمس بنتيجة التمويل الفعلية في حالات فردية، ولا باحتمال أن يتطلب تطبيق قواعد موحدة على ظروف فرادى المحطات والبلدان محصلة تمويل مختلفة.

وحذف القوسين الواردين حول الإشارة إلى دفع تكاليف الأمن المادي لمرافق الرصد "إذا ما كان هذا مناسباً" يأخذ في اعتباره تماماً اختلاف الآراء القائم: فمن ناحية هناك آراء تقول بأن مثل هذه التكاليف يمكن في بعض الحالات أن تكون عبئاً دولياً مشروعاً؛ ومن الناحية الأخرى هناك آراء تقول بأن هذه التكاليف (ولا سيما ما يتصل منها بالمحطات السيزمية القائمة أو المساعدة) ينبغي أن تكون مسؤولية الدولة المسؤولة عن المرفق. وصيغتنا تقبل الرأي القائل بأنه قد يلزم التفكير في تكاليف أمن المرفق، ولكنها تقترح أن تفكر الدول الأطراف في الأمر قبل العمل بهذا الحكم.

ونحن نعتقد أن هناك اتفاقاً عاماً على أن مبدأ ضرورة تمويل المنظمة لتوثيق البيانات (وهو عملية واضح عدم لزومها إلا لأغراض الرصد فيما يتعلق بالمعاهدة) أمر معقول، لذا حذفنا الأقواس.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ (ج) اخترنا الخيار الذي ينص على أن تدفع المنظمة تكاليف إرسال بيانات نظام الرصد الدولي إرسالاً مباشراً من محطات الرصد ومن مراكز البيانات الوطنية والمختبرات إلى مركز البيانات الدولي، ولكنها لا تغطي تكاليف الإرسال داخل البلدان فيما يتعلق ببيانات غير عينات شبكة رصد

النويدات المشعة. وفي تقييمنا أن دفع تكاليف إرسال البيانات الكترونيا داخل البلدان سيقحم منظمة المعاهدة في ترتيبات معقدة إداريا ومكلفة ومتشابكة لدعم الهياكل الأساسية للاتصالات الوطنية.

وقد حذفنا كل الأقواس من الفقرة ٢٤(ج) و(د). فمن المعترف به أن تحديد الخبراء لشبكة مساعدة من المحطات السيزمية يندرج في ولاية تتطلب أقصى استخدام ممكن للمرافق القائمة. ومن المعترف به أيضا أنه حيثما لا توجد بعض المرافق المطلوبة، أو حيثما تتطلب الارتفاع بنوعيتها، فإن لدى عدد من الدول بالفعل برامج قيد التنفيذ ستقطع شوطا ما نحو تغطية احتياجات المعاهدة قبل توقيعها/قبل بدء نفاذها بدون اللجوء إلى الاستكمال الدولي. لكن الأعمال التقنية قد أوضحت أنه في عدد صغير لكنه ذو بال من الحالات سيلزم صرف الكثير من الأموال لتأمين تغطية الشبكة المساعدة للكثرة الأرضية تغطية مناسبة. والارتفاع بنوعية المعدات لكي يتسنى بالتحديد تمكين المحطات السيزمية المساعدة من استيفاء متطلبات المنظمة فيما يتعلق بالرصد، وإنشاء بضع محطات لكي تنهض تحديدا بمهمة الرصد التي تقوم بها المنظمة في أجزاء من العالم لا توجد فيها حاليا مرافق ذات صلة، يبدو أنهما مسؤولية دولية (يلاحظ أن تكاليف المنشآت الجديدة لن تغطي إلا إذا "ما لزم ذلك"، على أن يحدد مدى هذا اللزوم خلال مشاورات الدول الأطراف في المستقبل بشأن الميزانية الدولية وتطوير نظام الرصد الدولي).

وفي الفقرة ٢٥ أدخلنا الإشارة المناسبة إلى الجزء ٥ الجديد من البروتوكول، الذي يتناول في جملة أمور، نواتج الإبلاغ لدى مركز البيانات الدولي، كما حذفنا الأقواس المعقوفة التي أدرجها وقد واحد، إذ ارتأينا أنه إذا ما طلبت دولة طرف بيانات تتجاوز نواتج الإبلاغ المعيارية والاستجابات لمستوى معقول من الطلبات المحددة فمن المعقول أن تتحمل هذه الدولة الطرف الطالبة التكاليف الإضافية.

وقد حذفنا الفقرة المتصلة باستخدام المختبرات المحمولة جوا التي لم تلق تأييدا.

وفي الفقرة ٢٦ حذفنا الإشارة إلى إمكانية اندراج تدابير التحقق (والتمويل الدولي لها، حيثما يكون هذا ملائما) في "ترتيبات" أقل تمتعا بالصيغة الرسمية. وتفضيلنا هو اتباع النموذج العام المبين في صكوك أخرى متعددة الأطراف تتصل بالمسائل النووية، مثل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة الحادية عشرة - وا)، ومعاهدة عدم الانتشار (المادة الثالثة - ٤)، ومعاهدة ثلاثيولكو (المادة ١٣) ومعاهدة راروتونغا (المادة ٨ والمرفق ٢)، والصيغة المعتادة في هذا النموذج هي الاتفاق.

التشاور والتوضيح

الفقرات ٢٨-٢٢

تنص الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ من النص المتداول (الصفحتان ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة CD/1364) على مجموعة من المناهج والأكليات للتشاور والتوضيح بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب: حكم عام ينص على التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف أو من خلال المنظمة أو إجراءات مناسبة أخرى (الفقرة ٤١)؛ وعملية توضيح محدودة زمنيا بين الدول الأطراف (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)؛ وحكم ينص على أن تطلب الدول الأطراف المساعدة من المجلس التنفيذي أو المدير العام للحصول على توضيح (الفقرة ٤٤)؛ وعلى عملية

تشاور محدودة زمنيا يساعد فيها المجلس التنفيذي. ويعكس النص الوارد بين أقواس في هذه الفقرات نطاقا من التفضيلات الوطنية المختلفة بشأن ما يلي (١) العلاقة بين عمليات التشاور والتوضيح وإجراءات التفتيش الموقعي (أي ما إذا كان ينبغي لعملية التشاور والتوضيح أن تكون الزامية قبل إجراء تفتيش موقعي)؛ (٢) ونطاق عمليات التوضيح (أي ما إذا كان غرضها هو فقط توضيح "الظواهر المشبوهة" التي يكشفها نظام الرصد الدولي أو غرض عام هو توضيح أي "مسألة" أو "حالة" تثير قلقا حول إمكانية وجود عدم امتثال للمعاهدة).

وقد أخذنا في اعتبارنا ما أعربت عنه الوفود من قلق وأفضليات مختلفة، فسعينا إلى تطوير إطار متوازن للتشاور والتوضيح بمقتضى المعاهدة يتوقع له توفير آليات فعالة للتوضيح في الوقت المناسب (على أمل أن يوفر ذلك تفسيرا مرضيا لـ"الظواهر الغامضة" التي يكشفها نظام الرصد الدولي وأوجه القلق المعرفة تعريفا أوسع إزاء احتمال وجود عدم امتثال للمعاهدة، مقللين في الوقت نفسه قدر الامكان من إمكانية إساءة استخدام هذه العمليات تحقيقا لأغراض لا تتصل بالمعاهدة.

والعناصر الرئيسية لهذا الإطار هي ما يلي:

- حكم عام للتشاور والتعاون (الفقرة ٢٨)
- عملية محدودة زمنيا لالتماس أي دولة طرف توضيحا من دولة طرف أخرى (مهلة مدتها ٤٨ ساعة للرد) بشأن أي ظواهر غامضة يكشفها نظام الرصد الدولي. (الفقرة ٢٩)
- عملية تشاور وتوضيح إجبارية محدودة زمنيا (٤٨ ساعة) يجريها المدير العام بناء على أي طلب لإجراء تفتيش موقعي وبالتوازي مع نظر المجلس التنفيذي في الطلب. (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)
- حكم ينص على أن تطلب الدول الأطراف المساعدة من المدير العام في الحصول على توضيح لأي حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال وجود عدم امتثال. (الفقرة ٣٠)
- بناء على طلب أي دولة طرف، عملية محدودة زمنيا يساعد فيها المجلس التنفيذي في الحصول على توضيح من دولة طرف (مهلة مدتها ٤٨ ساعة للرد) بشأن أي حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقا إزاء احتمال وجود عدم امتثال (الفقرتان ٣١ و ٣٢)

وقد ساقبت بعض الوفود الحجج تأييدا لإجراء عملية تشاور وتوضيح إلزامية قبل تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي، لكن تقييما في هذا الصدد (ويشاركنا في ذلك عدد من الوفود الأخرى) هو أن مثل هذا الحكم سيكون له تأثير معاكس خطير على الحدود الزمنية لإجراء عمليات التفتيش الموقعي، فمن الممكن أن تضع فرصة تحديد وجود أو عدم وجود ظواهر حساسة زمنيا ناتجة عن التفجير النووي. مثل هذا المنهج يمكنه إذن أن يقلل كثيرا من فرصة تبديد القلق إزاء إمكانية عدم وجود امتثال للمادة ١ من المعاهدة ولا يرجح له في رأينا الحصول على توافق في الآراء.

وفي رأي استراليا، وفي رأي أغلب البلدان كما نعتقد، أنه ينبغي للدول الأطراف كتاعدة بذل قصارها لتوضيح وتفسير أي قلق بشأن احتمال وجود عدم امتثال قبل أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ولكن تقييم ما إذا كانت مثل هذه العملية أمرا عمليا أو لا قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي يتوقف على الظروف المحددة للحالة. أما ما هو عملي ومستحسن في رأينا فهو أن يجري المدير العام عملية تشاور وتوضيح إلزامية في توازن مع نظر المجلس التنفيذي في طلب لإجراء تفتيش موقعي. وفي داخل مثل هذا الاطار تلزم الدولة الطرف المطلوب منها الرد بأن ترد في غضون ٢٤ ساعة على طلب توضيح مقدم من المدير العام، ويتاح رد الدولة الطرف للمجلس التنفيذي قبل اتخاذ قرار بشأن طلب التفتيش (المهلة الزمنية هي ٧٢ ساعة لطلب إجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي و ١٢٠ ساعة لإجراء مرحلة مطولة). ويرد حكم بمثل هذا الإجراء في الفقرتين ٤٢ و٤٣. وقد صيغت الجملة الأولى من الفقرة ٢ من هذه المادة بحيث تتسق مع هذا المنهج الذي يمثل حسبنا نعتقد توازنا مناسباً فعلا بين الشواغل والأفضليات التي أعربت عنها الوفود.

الفقرة ٢٨ (الفقرة ٤١ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة CD/1364)

حذفنا الأقواس الواردة في الجملتين الأولى والثانية من هذه الفقرة وقمنا بعملية إعادة صياغة بسيطة للجزء الأخير من الجملة الثانية بحيث تتسق مع الأحكام المتصلة بها الواردة في الفقرات اللاحقة. كما حذفنا الجملة الثالثة من هذه الفقرة لأنه لا ضرورة للإشارة إلى عملية التشاور والتوضيح الإلزامية المبينة في الفقرتين ٤٢ و٤٣.

الفقرة ٢٩ (الفقرة ٤٢ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة CD/1364)

على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه حذفنا عبارة "قبل طلب إجراء تفتيش موقعي" من الجملة الأولى من الفقرة ٤٢ تفضيلاً للبدل "بدون المساس بحق ... تفتيش موقعي" وأدرجنا عبارة "ينبغي كتاعدة ..." الخ. ومن بين الصيغتين الوارديتين بين أقواس للنطاق الممكن لطلب توضيح اعتمدنا البديل الثاني مع حذف عبارة "تتصل بموضوع هذه المعاهدة وغرضها" التي يبدو إلى درجة ما أنها تحبط عملية التوضيح. لذا توفر هذه الفقرة أساساً لحصول الدول الأطراف على توضيح ثنائي سريع للظواهر الغامضة التي يكشفها نظام الرصد الدولي. وفي تقييمنا أن النص على مهلة زمنية مدتها ٤٨ ساعة لرد الدول الأطراف على طلب توضيح أمر عملي ومستحسن. (فالنص على مهلة أطول يرجح له أن يقلل كثيراً، حسب ظروف كل حالة بعينها، من احتمال استخدام الدول الأطراف لهذا الإجراء قبل تقديم طلب تفتيش موقعي).

وقد أدرج نص الفقرة ٤٣ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة CD/1364 في الفقرة ٢٩ مع إضافة إشارة مناسبة إلى الدولة الطرف المعنية.

الفقرة ٣٠ (الفقرة ٤٤ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة CD/1364)

تبدو لنا مناسبة في هذه الفقرة عبارة "أي حالة تتصل ... بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لهذه المعاهدة"، لذا حذفنا القوسين المعقوفين من الفقرة وعبارة "ظواهر غامضة يكشفها ... موضوع

هذه المعاهدة وغرضها." وحذفنا أيضا، بطبيعة الحال، عبارة "المجلس التنفيذي" واستعضنا عن عبارة "في حوزته" بعبارة "حوزة الأمانة الفنية".

الفقرة ٣١ (الفقرة ٤٥ الواردة في الصفحتين ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة CD/1364)

على نفس المنوال اتبعنا في هذه الفقرة صيغة "أي حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال..."، فنحن لا نرى ضرورة لإدراج إشارة صريحة إلى "قلق بشأن عدم امتثال يبدو وشيكا..." التي اقترحها وفد واحد اعتقاداً منا أن مثل هذه الإمكانية مشمولة بالصياغة الأساسية بدون تفصيلها. والمهل الزمنية المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) تفي بمتطلب توفير توضيح في الوقت المناسب لأي قلق بشأن احتمال وجود عدم امتثال. كما أضفنا عبارة "بدون تأخير" بعد عبارة "الدول الأطراف" في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة.

الفقرة ٣٢ (الفقرة ٤٦ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364)

الصيغة المتفق عليها بلا تغيير.

التفتيش الموقعي

من المعترف به على نطاق واسع أن التفتيش الموقعي هو أكثر قضية تعقيداً يتعين حلها في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

فالفقرة بشأن التفتيش الموقعي الواردة في الوثيقة CD/1364 حافلة بالأقواس إذ إن الأحكام الرئيسية كلها تقريباً تمثلها خيارات وتعديلات جذرية متضاربة لم يلق منها إلا القليل تأييداً واسعاً. وهذا الوضع يعكس وجود نطاق عريض من التفضيلات الوطنية بشأن الجوانب الرئيسية لهذه القضية، كلها تقريباً، بما في ذلك الغرض الأساسي لعمليات التفتيش ونطاقها؛ والعلاقة بين التفتيش الموقعي والعناصر الأخرى في نظام التحقق التابع للمعاهدة؛ وطبيعة المعلومات التي يمكن استخدامها كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي؛ واتخاذ المجلس التنفيذي لقراراته (آلية اعطاء إشارة الانطلاق: أي إجراءات "الضوء الأحمر" مقابل إجراءات "الضوء الأخضر")؛ ودور عمليات التشاور والتوضيح؛ ومراحل التفتيش الموقعي (مفهوم المرحلة الوحيدة أو مفهوم المرحلتين)، والحدود الزمنية للتفتيش الموقعي؛ وأحكام الوصول المنظم والتحليق؛ والتقييم التقني لطلبات التفتيش الموقعي وتقارير التفتيش الموقعي؛ وإجراء التفتيش بما في ذلك أنشطة التحقق واستخدام التكنولوجيات في مراحل التفتيش الموقعي.

وسيتطلب حل هذه القضايا المعقدة بنجاح مرونة وسعة خيال، وإدراكاً واضحاً للعلاقات المتبادلة المتأصلة - والحاجة إلى التوازن - بين العناصر الرئيسية لنظام التفتيش الموقعي.

وقد اتبعنا نهجاً كلياً إزاء التفتيش الموقعي، واستندنا إلى أقصى حد ممكن على الصيغ والبدائل المألوفة الواردة بالفعل في الوثيقة CD/1364، ملتزمين في نصنا النموذجي إثبات إمكانية تحقيق عدد من

التوازنات الأساسية الهامة للخروج بمجموعة من أحكام التفتيش الموقعي تجمع بين المبادئ التالية وتعطيها تعبيراً عملياً:

- التفتيش الموقعي جزء أساسي لا يتجزأ من نظام التحقق التابع للمعاهدة.
- ينبغي للفتيش الموقعي الردع عن امكانية عدم الامتثال لأحكام المادة ١ من المعاهدة بإجراء تفجير نووي.
- ينبغي ألا يجرى التفتيش الموقعي إلا فيما ندر، فيبدد القلق عن طريق آليات التشاور والتوضيح.
- ينبغي أن يجري التفتيش الموقعي بلا تأخير وأن يتمكن من كشف الظواهر الحساسة زمنياً.
- ينبغي أن يكون التفتيش الموقعي فعالاً مستنداً إلى افتراض امكانية الوصول فلا يكون الوصول منظماً إلا في حالات استثنائية.
- ينبغي إجراء التفتيش الموقعي بأقل الطرق الممكنة تقحماً.
- ينبغي للفتيش الموقعي تضمن إجراءات قوية ضد التعسف.
- ينبغي أن تستند طلبات التفتيش الموقعي إلى بيانات تتاح لكل الدول الأطراف وأن تأخذ في اعتبارها هذه البيانات.
- ينبغي للفتيش الموقعي أن يكون فعال التكلفة.

وفي تطويرنا مجموعتنا من الأحكام المتوازنة المتعلقة بنظام التفتيش الموقعي أخذنا في اعتبارنا وجهة نظر الكثير من الوفود القائلة بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية توفر سوابق مفيدة لنظام التحقق التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاختلافات الموجودة في الواقع بين بعض متطلبات التفتيش الموقعي الفعال في إطار معاهدة الحظر الشامل وبين متطلباته في إطار معاهدة الأسلحة الكيميائية. لذا تتميز مجموعة الأحكام التي نقترحها بادراج عناصر هامة من اللغة المتصلة بمعاهدة الأسلحة الكيميائية الموجودة في الوثيقة CD/1364 وبعض الخروج عن أحكام هذه المعاهدة المذكورة بما يعكس الظروف الخاصة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وقد سعينا إجمالاً إلى اتباع طريق وسط بين الآراء والخيارات المتباعدة المنعكسة في الوثيقة CD/1364، واعتقادنا أن النتيجة التي توصلنا إليها هي مجموعة موثوقة متوازنة فيما بينها مناسبة بصفة محددة لتلبية متطلبات معاهدة الحظر الشامل للتجارب وقادرة على تلبية الاهتمامات المحورية للوفود.

والعناصر الأساسية في مجموعة أحكام التفتيش الموقعي المبينة في الأحكام المدرجة في مشروعنا النموذجي للمعاهدة والبروتوكول هي ما يلي:

- ينبغي أن يكون الغرض الوحيد للتفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان قد جرى تفجير تجريبي لسلح نووي أو أي تفجير نووي آخر انتهاكاً للمادة الأولى، وكذلك قدر الامكان الحقائق المتصلة بتحديد المسؤولية عن أي حدث من هذا القبيل.
- ينبغي أن تغطي آلية التفتيش الموقعي المتعددة الأطراف كل البيانات (بما في ذلك في أعالي البحار أو فوقها)، وينبغي أن تتحمل المنظمة كل التكاليف.
- تصور للتفتيش الموقعي على مرحلتين يتضمن مرحلة قصيرة ومرحلة مطولة من التفتيش، فتوفر المرحلة القصيرة (الأقل تقحماً نسبياً) من التفتيش الموقعي أساساً للتوضيح السريع لقلق من عدم الامتثال، وتمكن فريق التفتيش من التأكد من وجود أو عدم وجود أدلة حساسة زمنياً على تفجير نووي مع إتاحة الفرصة للدولة الطرف موضع التفتيش لأن تثبت سريعاً امتثالها. أما خيار المرحلة المطولة من التفتيش الموقعي فمتاح لمواجهة الحالات التي تلزم فيها أنشطة أكثر تقحماً (وأقل حساسية زمنياً) لتحديد وجود أو عدم وجود أدلة على عدم الامتثال. وكقاعدة تسبق المرحلة القصيرة من التفتيش الموقعي المرحلة المطولة، لكن يمكن طلب إجراء أي من المرحلتين في أي وقت.
- يقدم طلب إجراء أي من مرحلتي التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ معالجة الطلب فوراً.
- ويتطلب إجراء تفتيش موقعي إدراج أساس موضوعي لأي قلق من وجود عدم امتثال، يعكس اشتراك الدول الأطراف في إنشاء نظام عالمي للتحقق عالي القدرة. ويشترط من الدولة الطرف أن تقدم طلبها وفقاً لمواصفات واضحة تتضمن تفاصيل عن طبيعة وظروف التفجير التجريبي الممكن لسلح نووي أو تفجير نووي آخر يجري انتهاكاً للمادة الأولى، وكل المعلومات المناسبة التي يقوم عل أساسها القلق المتعلق بإمكانية وجود عدم امتثال. ويمكن أن تقدم كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي البيانات التي جمعها نظام الرصد الدولي و/أو عناصر أخرى لنظام التحقق التابع للمعاهدة.
- يعمم طلب التفتيش وكل المعلومات الواردة فيه على كل الدول الأطراف، بما في ذلك الدولة الطرف المطلوب تفتيشها.
- تبدأ الأعمال التحضيرية لمرحلة قصيرة من تفتيش موقعي فور تلقي الطلب. أما الأعمال التحضيرية لمرحلة مطولة من التفتيش الموقعي فتبدأ فور موافقة المجلس التنفيذي على الطلب.

- يختتم المجلس التنفيذي نظره في طلب لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي بعد تلقي الطلب بـ ٧٢ ساعة على أكثر تقدير. أما النظر في طلب لإجراء مرحلة مطولة من التفتيش فيختتم بعد تلقي الطلب بـ ١٢٠ ساعة على أكثر تقدير.
- في توازي مع نظر المجلس التنفيذي في الطلب يقوم المدير العام بعملية تشاور وتوضيح إجبارية، فتلتزم الدولة الطرف المطلوب تفتيشها بتزويد المدير العام بتفسيرات ومعلومات أخرى ذات صلة في غضون ٤٨ ساعة. وتتاح للمجلس التنفيذي نتائج عملية التشاور والتوضيح في حدود الإطار الزمني لنظره في طلب التفتيش.
- تتحدد عمليات اتخاذ المجلس التنفيذي لقراراته بمرحلة التفتيش الموقعي المطلوبة وطبيعة البيانات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة كأساس لطلبها.
- فيما يتعلق بطلب لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي بالاستناد كلياً أو جزئياً إلى بيانات جمعها نظام الرصد الدولي يبدأ التفتيش ما لم يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بأغلبية تشمل ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين برفض إجراء التفتيش (إجراء "الضوء الأحمر").
- فيما يتعلق بطلب لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي بالاستناد فقط إلى بيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي لا يبدأ التفتيش إلا بناء على قرار بأغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين بالموافقة على التفتيش (إجراء "الضوء الأخضر").
- لا تجري مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي إلا إذا ما وافق المجلس التنفيذي على التفتيش بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتين (إجراء "الضوء الأخضر").
- تتطلب الحدود الزمنية من فريق التفتيش الوصول إلى منطقة التفتيش في غضون ثمانية أيام من تقديم طلب إجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي، وفي غضون ١٥ يوماً في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي. فإذا ما قدم طلب إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي في غضون يومين أو ثلاثة بعد التفجير النووي المشتبه فيه يتوقع للآلية أن تتيح لفريق التفتيش الوصول إلى منطقة التفتيش في وقت يتيح له فرصة موثوقة لكشف أي ظواهر قصيرة العمر تتصل بتفجير نووي.
- لا تتجاوز المرحلة القصيرة من التفتيش الموقعي ٢٠ يوماً (من الوصول إلى منطقة التفتيش)، ولا تتجاوز المرحلة المطولة ١٨٠ يوماً. وتتخذ ترتيبات لتمديد أي من المرحلتين إذا ما اعتبر فريق التفتيش هذا التمديد أمراً أساسياً ووافقت عليه أغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين.

- تخضع مساحة منطقة التفتيش لأي من مرحلتي التفتيش الموقعي لحد قدره ١ ٠٠٠ كم^٢ ومسافة قدرها ٥٠ كم في أي اتجاه.
 - تقتصر أنشطة التحقق التي يقوم بها فريق التفتيش على الأنشطة المحددة في البروتوكول فلا يسمح بالأنشطة الأكثر تحملاً وتكلفة إلا في مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي.
 - يفترض بدهاءة أن الدولة الطرف موضع التفتيش ستمنح الوصول إلى منطقة التفتيش، فلا يكون هذا الوصول مرهوناً إلا باستثناءات محددة تحديداً جيداً بموجب أحكام الوصول المنظم.
 - للدولة الطرف موضع التفتيش حق بموجب أحكام الوصول المنظم في تعيين أماكن ومواقع حساسة داخل منطقة التفتيش باعتبارها مناطق تخضع للوصول المنظم (على ألا تتجاوز كل منطقة معينة ٢,٥ كم^٢ ورهنأ بالحدود العامة) تخضع للتفاوض وطرائق وصول فريق التفتيش إليها. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق، في إطار الوصول المنظم، في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة لكن عليها حينئذ التزام ببذل كل جهد معقول لإثبات أنه ما من مبنى من المباني المتأثرة بذلك يستخدم لأنشطة لا تمثل للمادة الأولى، كما يمكنها عدم إدخال فريق التفتيش في مبان خلال مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي.
 - لفريق التفتيش الحق، رهنأ بالآخطار المسبق وبقيود معينة تتصل بنظام الوصول المنظم، في القيام بتحقيقات على منطقة التفتيش لغرض تضييق المنطقة الواجب تفتيشها والتحسين قدر الامكان من أنشطة التحقق القائمة على الأرض.
 - عند إكمال أي من مرحلتي تفتيش موقعي يبلغ فريق التفتيش المجلس التنفيذي بنتائجه وذلك عن طريق المدير العام، ويلزم تقديم تقرير أولي في غضون ثلاثة أيام وتقرير ختامي بعد ١٤ يوماً على الأكثر من إكمال التفتيش.
 - تتخذ ترتيبات لعلاج الوضع علاجاً مناسباً في حالة طلب عايب أو تعسفي لإجراء تفتيش موقعي.
 - يعكس هيكل أحكام التفتيش الموقعي الواردة في المادة الخامسة هيكل الأحكام الواردة في الوثيقة CD/1364 مع بعض التغييرات الطفيفة في العناوين الفرعية وبعض التغييرات الضرورية في ترتيب الفقرات تأميناً لترتيبها منطقياً.
- طلب إجراء تفتيش موقعي (الفقرات ٣٢-٣٦)**
- تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي (الفقرتان ٣٧ و٣٨)

- المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي (الفقرات ٢٩-٤١)
- التشاور والتوضيح (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)
- نظر المجلس التنفيذي (الفقرات ٤٤-٤٧)
- المتابعة بعد نظر المجلس التنفيذي (الفقرات ٤٨-٥٢)

إجراء تفتيش موقعي (الفقرات ٥٣-٥٩)

المراقبون (الفترة ٦٠)

التقرير الختامي لتفتيش موقعي (الفقرات ٦١-٦٧)

تدابير لمنع الطلبات العابثة أو التعسفية لإجراء تفتيش موقعي وتدابير للتصحيح (الفترة ٦٨)

ملحوظة: استخدمنا مصطلح "منطقة التفتيش" لا مصطلح "موقع التفتيش" في كل نصنا لأن مصطلحنا يصف بمزيد من الدقة منطقة تخضع لحد قدره ١ ٠٠٠ كم^٢ مربع ومسافة قدرها ٥٠ كليومترا في أي اتجاه.

الفقرات ٣٣-٣٦ (طلب إجراء تفتيش موقعي)

الفقرة ٣٣ (وهي منقولة عن الفقرة ٤٧ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364) تنص على الحق الأساسي لكل دولة طرف في طلب إجراء تفتيش موقعي، ولكننا أضفنا عبارة "لهذه المادة وبروتوكول هذه المعاهدة" قبل عبارة "في إقليم" توضيحا لاتصال الحق العام في طلب إجراء تفتيش موقعي بالمادة كلها وبالأجزاء ذات الصلة من البروتوكول. وحذفنا الأقواس الواردة حول عبارة "أو في أي منطقة فيما وراء ولاية أو سيطرة أي دولة". وقضية المسؤولية عن إجراء عمليات التفتيش الموقعي في مناطق فيما وراء ولاية أو سيطرة أي دولة تجري مناقشتها في الملحوظات التفسيرية بشأن الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٢ من البروتوكول - "إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة".

والفقرة ٣٤ هي الحكم الرئيسي في المعاهدة الذي يحدد غرض التفتيش الموقعي. والبدائل الواردة بين أقواس في الفقرة ٥٠ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364 تعكس تنوعاً واسعاً في الآراء حول غرض التفتيش الموقعي، يتراوح بين التصور العام لتحديد الوقائع المتصلة باحتمال وجود عدم امتثال، مروراً بتوضيح ما إذا كان تفجير نووي قد جرى انتهاكاً للمعاهدة، أو ما إذا كانت أو لم تكن ظاهرة غامضة كشفها نظام الرصد الدولي تفجيراً نووياً جرى انتهاكاً للالتزامات الأساسية بموجب للمعاهدة.

وتتصل هذه الفقرة اتصالاً وثيقاً جداً بالالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة وقد سعينا إلى توفير بيان واضح بسيط بغرض التفتيش الموقعي يتصل مباشرة بالالتزام الأساسي للدول الأطراف بموجب المادة

الأولى بعد إجراء أي تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أو الاشتراك بأي صورة في إجراء مثل هذه التفجير. وإدراج عبارة "وفي حدود الإمكان الحقائق ذات الصلة بتحديد المسؤولية عن أي حدث من هذا القبيل" يوضح أن فريق التفتيش سيكون ملزماً بالسعي إلى التوصل إلى معلومات وقائعية لا إلى مجرد توضيح ما إذا كان أو لم يكن تفجير نووي قد جرى، هذا فضلاً عن الحقائق التي يمكن على أساسها للمجلس التنفيذي البت على الوجه المناسب في مسألة الامتثال أو عدمه. ولم نستخدم عبارة "أي منتهك" (التي ترد في الفقرة ٥٠ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364، (التي ووفق مؤقتاً على إزالة الأقواس من حولها في الفريق العامل الأول في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦)، لأن استخدامها، وهو غير مألوف تماماً في معاهدة متعددة الأطراف، يفضي إلى احباط كامل عملية اتخاذ أي قرار بشأن الامتثال.

وفي رأينا أن قضايا أخرى مثل نوع المعلومات التي يمكن طرحها كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي (مبينة ضمناً في الفقرة الفرعية ٥٠(٣) الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364) من الأفضل منطقياً تناولها في أحكام المعاهدة والبروتوكول المتصلة بأساس تقديم الطلبات.

أما الفقرة ٣٥ فهي تنص على منهج من مرحلتين إزاء التفتيش الموقعي. وقد لقي هذا التصور الأساسي تأييداً ودعماً من عدد من الوفود باعتباره إطاراً يمكن فيه تحقيق توازن مرض بين اعتبارات ملاءمة التوقيت والفعالية والتحمم وفعالية التكلفة في نظام التفتيش الموقعي. وحسبما طور هذا التصور في هذه الفقرة، توفر مرحلة قصيرة (وأقل تقحماً نسبياً) من التفتيش الموقعي الأساس، إذا أمكن، للتبديد السريع لقلق من وجود عدم امتثال، وهو سيجب لفريق التفتيش جمع أي أدلة حساسية زمنياً على تفجير نووي (النويدات المشعة القصيرة العمر والصدمات اللاحقة) ويتيح في الوقت نفسه للدولة الطرف موضع التفتيش الفرصة لأن تثبت سريعاً امتثالها. وخيار المرحلة المطولة من تفتيش موقعي سيتاح لمواجهة الحالات التي تلزم فيها أنشطة أكثر تقحماً وتكلفة لتحديد وجود أو عدم وجود أدلة على عدم الامتثال (والأكثر بداهة وإن لم يقتصر عليها الحالات التي مر فيها وقت قبل طلب التفتيش بحيث اختفت ظواهر حساسة زمنياً ناتجة عن تفجير نووي مع بدء فريق التفتيش إجراء التفتيش). وفي الظروف العادية نتوقع أن يجري التفتيش على مرحلتين متتابعتين، أي أن تجري مرحلة قصيرة من التفتيش ثم يمكن بعدها طلب إجراء مرحلة مطولة ثانية إذا لم يبدد القلق بشأن الامتثال. بيد أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة التي يمكن أن تحيط بقلق بشأن امكانية وجود عدم امتثال للمادة ١ من المعاهدة من المستحسن، بل ومن الأساسي، أن يتيح نهج من مرحلتين إزاء التفتيش الموقعي المرونة في ترتيب مرحلتي التفتيش تأميناً لتوافر أكثر الوسائل فعالية، رهناً بنظر المجلس التنفيذي، لتبديد القلق من وجود عدم امتثال على وجه السرعة.

وفي الفقرة ٣٥ كيننا ونقحنا صيغة الفقرة ٤٨ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364، وتغادياً للالتباس في تسمية وترتيب مرحلتي التفتيش استعضنا عن عبارتي "مرحلة مبدئية" و"مرحلة ثانية" بعبارتي "مرحلة قصيرة" و"مرحلة مطولة" على التوالي، على أن تكون مدة التفتيش هي الفارق المميز الرئيسي بين المرحلتين). (أدخلت في مواقع أخرى تغييرات تبعية). وقد استعويض عن الجملة الثانية من الفقرة ٤٨ بصيغة تعكس توقع أن تكون المرحلة القصيرة من التفتيش الموقعي سابقة "كقاعدة" للمرحلة المطولة، مع الحفاظ على خيار طلب أي من المرحلتين في أي وقت.

والفقرة ٣٦ منقولة عن الفقرة ٤٩ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364، ولكننا أزلنا الأقواس الواردة حول عبارة "التي صار على أساسها قلق من احتمال وجود عدم امتثال لهذه المعاهدة" باعتبار أن

هذا يوضح أن المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٦ تتصل بقلق من احتمال وجود عدم امتثال لهذه المعاهدة، لا بمجرد وجود غموض أو عدم يقين.

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي)

الفقرة ٣٧ منقولة عن الفقرة ٥١ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364، لكننا حذفنا الأقواس الواردة حول عبارة "وفي الوقت نفسه إلى" وحذفنا البديل "من خلال". وبالتالي تنص الفقرة ٣٧ على أن يبدأ المدير العام فوراً معالجة طلب إجراء تفتيش - باعتبار ذلك خطوة أساسية لكي تبدأ بلا تأخير الأنشطة المبينة في الفقرات من ٣٩ إلى ٤٣. وحذفنا العبارة الواردة بين أقواس "قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراره" بالنظر إلى عدم لزومها.

الفقرة ٣٨ تعكس الصيغة الواردة بين قوسين في الفقرة ٥٢ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364 الاختلافات الواسعة في وجهات النظر بين الوفود بشأن طبيعة المعلومات التي قد تصلح كأساس لإجراء تفتيش موقعي. فبعض الوفود تدفع بأنه ينبغي ألا تقبل سوى البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي بينما تدفع أخرى بضرورة قبول البيانات التي تجمعها عناصر أخرى في نظام التحقق التابع للمعاهدة أو البيانات الأخرى ذات الصلة التي توفرها الدول الأطراف. والمتطلبات الواردة بين أقواس القائلة بضرورة أن تحلل البيانات وبأن تكون البيانات تقنية تعكس رغبة بعض الوفود في توفير مزيد من الوصف لطبيعة المعلومات التي يمكن أن يستند إليها طلب إجراء تفتيش موقعي.

واتساقاً مع المنهج المتوازن المبين في الفقرتين ٧٠ و ٧١ (التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة) نقحنا صيغة الجملة الأولى من الفقرة ٥٢ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364 للنص في الفقرة ٣٨ على أنه "يجب أن يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي و/أو عناصر أخرى من نظام التحقق التابع للمعاهدة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة وبروتوكولها"، ولم ندرج عبارة "وحللها" بالنظر إلى احتمال وجود حالات لا يحلل فيها مركز البيانات الدولي بيانات نظام الرصد الدولي ولكن قد تود الدولة الطرف استخدام بيانات نظام الرصد الدولي هذه كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي. من أمثلة ذلك أن محطة سيزمية مساعدة قد تسجل ظاهرة وقد تقرر دولة طرف الشروع في تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي على أساس البيانات الناتجة.

والفقرة ٣٨ جزء من مجموعة عناصر مترابطة بما في ذلك مواصفات طلبات التفتيش الواردة في الفقرة ٥٢ من البروتوكول، واشتراط تعميم طلب التفتيش (والمعلومات التي يستند إليها) على كل الدول الأطراف بما في ذلك الدولة الطرف المطلوب تفتيشها، وأحكام لنظر المجلس التنفيذي في طلبات التفتيش الموقعي تميز بين الطلبات على أساس مرحلة التفتيش المطلوبة والمعلومات التي يقوم الطلب على أساسها. وهذه الأحكام معاً مصممة لاتباع الطريق الأوسط بين مجموعة التفضيلات والشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن المعلومات التي يمكن استخدامها كأساس لطلبات التفتيش الموقعي. فأغلب الوفود تقر بأن لبيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي دوراً توديه في عملية التفتيش الموقعي، ولو باعتبارها دليلاً تطرحه الدولة الطرف موضع التفتيش خلال التشاور والتوضيح. ونحن نتوقع أن تدرج الدولة الطرف في ردها على المدير التنفيذي في عملية التشاور والتوضيح بمقتضى الفقرتين ٤٢ و ٤٣ بيانات ومعلومات غير بيانات

ومعلومات نظام الرصد الدولي، ويبدو من غير المقبول اقتراح بأن تقصر الدول الأطراف نظرها في طلب على فئة واحدة بعينها من البيانات. وإنما الأفضل أن تستند طلبات إجراء تفتيش موقعي على كل المعلومات ذات الصلة وينبغي أن تكون عملية النظر فيها مفتوحة وشفافة بحيث توفر أقصى درجة ممكنة من الوصول إلى الوقائع ذات الصلة والتقييمات الموضوعية للدول الأطراف. ونعتقد أن هذه المجموعة من العناصر المترابطة توفر أساساً متيناً لتأمين استناد طلبات إجراء تفتيش موقعي على معلومات موضوعية متاحة لكل الدول الأطراف.

الفقرات ٣٩-٤١ (المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي)

بالاستناد، على التوالي، إلى الفقرات ٥٩ و ٥٣ و ٦١، الواردة في الصفحات ٨١-٨٣ من الوثيقة CD/1364، تبين هذه الفقرات الخطوات الإجرائية التالية لتقديم طلب إجراء تفتيش موقعي ولكن قبل اتخاذ المجلس التنفيذي أي قرار. ففي الفقرة ٢٩ حذفنا الأقواس الواردة حول الجملة الثانية من الفقرة ٥٩ الواردة في الصفحة ٨٢ من الوثيقة CD/1364 (وعبارة "بعد ذلك"). وأما الفقرة ٤٠ فتستند إلى الجملة الثانية من الفقرة ٥٣ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364 وتعكس الاحتياج عملياً إلى بدء الأعمال التحضيرية فوراً لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي لكي يتحقق الوصول بلا تأخير في منطقة التفتيش. وبدء الأعمال التحضيرية مرهون بتلقي طلب يستوفي المتطلبات المحددة في الفقرة ٣١ من البروتوكول مما يكفل عدم إعطاء إشارة الانطلاق لبدء الأعمال التحضيرية بطلب جزئي أو ناقص. (والمرحلة المطولة من تفتيش موقعي أقل حساسية زمنياً في طبيعتها والجملة الثالثة من الفقرة ٥٣ تقع في الفقرة ٤٨، فهي تتناول الإجراءات بعد نظر المجلس التنفيذي في طلب إجراء تفتيش). أما الفقرة ٤١، المستندة إلى الفقرة ٦١ الواردة في الصفحة ٨٣ من الوثيقة CD/1364، فهي مصممة لتأمين استناد المجلس التنفيذي في نظره في طلب إجراء تفتيش موقعي إلى أحدث البيانات المتاحة من نظام الرصد الدولي (عن طريق المدير العام) (وذلك مثلاً رصد النويدات المشعة) أو "عناصر أخرى من نظام التحقق التابع للمعاهدة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة وبروتوكولها". فهذا الحكم يتسق مع الحكم الوارد في الفقرة ٣٨ والفقرتين ٦٩ و ٧٠ (التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة).

الفقرتان ٤٢ و ٤٣ (التشاور والتوضيح)

جوهر الفقرات من ٥٤ إلى ٥٨ الواردة في الصفحة ٨٢ من الوثيقة CD/1364 هو اقتراح إقامة عملية إلزامية للتشاور والتوضيح والتقييم التقني تأخذ نتائجها شكل تقرير من المدير العام يستخدم بعد ذلك كأساس لنظر المجلس التنفيذي في طلب التفتيش. ويلقى مثل هذا المنهج شيئاً من التأييد لكن عيوبه كثيرة، ولا سيما أثر إلحاق تأخير كبير في الحدود الزمنية للنظر في طلب إجراء تفتيش موقعي مما يحول فعلياً دون إمكانية كشف الظواهر الحساسة زمنياً المتولدة عن تفجير نووي. كما أننا نشك في ملاءمة حكم يتيح للمجلس التنفيذي الاستناد في نظره في طلب تفتيش مقدم من دولة طرف إلى تقرير من الأمين العام لا إلى الطلب نفسه، ونرى أن من غير المرجح لهذا الحكم الحصول على توافق الآراء.

وينبغي بالضرورة تحقيق توازن في هذه النقطة في عملية التفتيش الموقعي بين اعتبارات العمل بلا تأخير من ناحية واستحسان إجراء عمليات التشاور والتوضيح والتقييم التقني من ناحية أخرى. وكما ورد في مناقشتنا في الملاحظات التفسيرية بشأن الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ (التشاور والتوضيح) فإننا نحبذ إجراء المدير العام عملية تشاور وتوضيح إلزامية بالتوازي مع نظر المجلس التنفيذي في طلب التفتيش، فتلزم الدولة الطرف المطلوب تفتيشها بالرد في غضون ٤٨ ساعة على طلب التوضيح المقدم من المدير العام وينبغي إتاحة هذا الرد للمجلس التنفيذي للاستناد إليه في نظره قبل اتخاذه قراراً (في غضون ٧٢ ساعة في حالة طلب إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي، وفي غضون ١٢٠ ساعة في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي، الفقرتان ٤٥ و٤٦). ولا يبدو أن القيام بعملية تقييم تقني موازية يشكل خياراً صالحاً عملياً أو موثقاً في حدود هذه الأطر الزمنية الضيقة بطبيعة الحال حسبما هو مبين في الفقرتين ٤٥ و٤٦.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات تستند الفقرتان ٤٢ و٤٣ إلى الفقرتين ٥٤ و٥٥ الواردتين في الصفحة ٨٢ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفنا الإشارة إلى "التقييم التقني" من العنوان الفرعي في الوثيقة CD/1364 وحذفنا الأقواس المعقوفة من الفقرة ٥٤ وحذفنا الجملة الثانية (التي تشير إلى تقييم تقني يجريه خبراء). وعلى نفس المنوال حذفنا الأقواس المعقوفة من الفقرة ٥٥ واستعضنا عن المهلة الزمنية الواردة بين قوسين والمحددة بـ"خمسة أيام" بالمهلة الزمنية "٤٨ ساعة". كما أضفنا جملة مناسبة لزم المدير العام بإرسال التوضيح وأي معلومات أخرى ترد من الدولة الطرف المطلوب تفتيشها إلى المجلس التنفيذي بدون تأخير. وقد حذفت الفقرات من ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة CD/1364.

الفقرات ٤٤-٤٧ (نظر المجلس التنفيذي)

الفقرة ٤٤ تستند إلى إعادة صياغة للنصوص الواردة بين أقواس في الفقرة ٦٠ من الوثيقة CD/1364، فتتنص بصيغتها المنقحة على أن يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء تفتيش موقعي "بدون تأخير" (وهذا يبدو أكثر واقعية من كلمة "فوراً") وأن "يحيط علماً بكل الأنشطة فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي"- باعتبار أن هذه الصيغة الأخيرة أكثر اتصالاً بالموضوع وفرصتها في الحصول على توافق في الآراء أكبر من اقتراح أنه ينبغي للمجلس التنفيذي أن "يشرف على كافة الأنشطة في صدد "التفتيش الموقعي".

الفقرة ٤٥: تتضمن الفقرات من ٦٢ إلى ٦٧ الواردة في الصفحتين ٨٢ و٨٤ من الوثيقة CD/1364 نطاقاً من الخيارات للأحكام الرئيسية لعملية اتخاذ المجلس التنفيذي قراراته. وهذه البدائل الواردة بين أقواس تعكس اتساع نطاق التفضيلات الوطنية بشأن عملية إعطاء إشارة الانطلاق لإجراء التفتيش الموقعي ("الضوء الأحمر") مقابل ("الضوء الأخضر") وهيكل نظام التفتيش (مفهوم إجراء التفتيش الموقعي على مرحلة واحدة أو على مرحلتين). وفي سعينا إلى تطوير آلية تلتقى توافقاً في الآراء وتتيح النظر بلا تأخير نظراً فعالاً في طلبات التفتيش في إطار نظام للتفتيش الموقعي يتألف من مرحلتين طورنا المنهج التالي الذي تتحدد فيه عملية اتخاذ القرارات بمرحلة التفتيش الموقعي المطلوب القيام بها وطبيعة المعلومات التي تطرحها الدولة الطرف الطالبة كأساس لطلبها.

- فيما يتعلق بطلب لإجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي يستند كلياً أو جزئياً الى بيانات جمعها نظام الرصد الدولي يبدأ التفتيش ما لم يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بأغلبية تشمل ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين برفض إجراء التفتيش (إجراء "الضوء الأحمر").
- فيما يتعلق بطلب لإجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي يستند فقط الى بيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي لا يبدأ التفتيش إلا بناء على قرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية تشمل ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين بالموافقة على التفتيش (إجراء "الضوء الأخضر").
- لا تجري مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي إلا إذا ما وافق المجلس التنفيذي على التفتيش بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتين (إجراء "الضوء الأخضر").

وتستند الفقرتان ٤٥ و٤٦ الى صيغ وردت في الفقرتين ٦٢ و٦٤، على التوالي، الواردتين في الصفحة ٨٣ من الوثيقة CD/1364. وهذا الجمع بين مفهوم إجراء التفتيش الموقعي على مرحلتين وآلية لإعطاء إشارة الانطلاق بـ "الضوء الأحمر"/"الضوء الأخضر" التي تميز بين طلبات التفتيش على أساس المعلومات التي تطرحها الدولة الطرف الطالبة قد لقي اهتماماً كبيراً كأساس لتقارب الآراء في المفاوضات على قضايا متصلة اتصالاً وثيقاً هي المعلومات التي يمكن قبولها كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي والأحكام المتعلقة باتخاذ المجلس التنفيذي قراراته. وفي رأينا أن هذا المنهج يحقق توازناً طيباً بين المبادئ الهامة المتمثلة في معالجة الطلب بلا تأخير وافتاء التعسف، هذا فضلاً عن أنه يعطي الدول الأطراف حافزاً ذا بال على الاستناد في أي طلب عاجل لإجراء (مرحلة قصيرة من) تفتيش موقعي، ولو جزئياً إن لم يكن كلياً، على البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي، مما يشجع الدول الأطراف على الاعتماد في المقام الأول على تشغيل نظام الرصد الدولي. وفي الوقت نفسه، واتساقاً مع الرأي القائل بأنه ينبغي لنظام التحقق التابع للمعاهدة أن يستخدم استخداماً فعالاً كل المعلومات المتاحة يوفر أيضاً هذا الهيكل لاتخاذ القرارات آلية ملائمة لمعالجة طلب عاجل يستند هو الآخر فقط الى بيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي. فهو يوفر الأساس لعملية فعالة عادلة لاتخاذ القرارات لا تحدد فيها على مستوى عال الى درجة غير معقولة متطلبات الموافقة على الطلبات أو رفضها، ولا على مستوى أقل مما ينبغي، آخذاً في اعتباره مدة التفتيش المقترح وتحمه الممكن وطبيعة المعلومات المطروحة كأساس للطلب.

الفقرة ٤٧ الصيغة المتفق عليها (الفقرة ٦٧ الواردة في الصفحة ٨٤ من الوثيقة CD/1364).

الفقرات ٤٨-٥٢ (المتابعة بعد نظر المجلس التنفيذي)

الفقرة ٤٨ تستند الى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٤ الواردة في الصفحتين ٨٢ و٨٤ من الوثيقة CD/1364 والجملة الثالثة من الفقرة ٥٣ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364. وتنص هذه الفقرة منطقياً على وقف الأعمال التحضيرية لمرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي (التي بدأت بمقتضى الفقرة ٨)

في حالة عدم موافقة المجلس التنفيذي على طلب التفتيش وعلى بدء الأعمال التحضيرية في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي.

والفقرة ٤٩ تجمع بين صيغ ومفاهيم من الفقرتين ٦٨ و٦٩ الواردة في الصفحة ٨٤ من الوثيقة CD/1364. وهي تنص على أن يقوم بعمليات التفتيش "بدون تأخير" فريق تفتيش يسميه المدير العام ووفقاً للإجراءات الموضوعة للتفتيش الموقعي في البروتوكول (الفقرة ٦٨ من الوثيقة CD/1364). والمهل المحددة لوصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول (سبعة أيام من تلقي طلب التفتيش في حالة مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي و١٤ يوماً في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي) عملية ومناسبة في رأينا، فهي تعكس متطلبات إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش بدون تأخير بما يتيح جمع أي أدلة حساسة زمنياً واحتمال ضرورة أعمال تحضيرية أطول في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي.

والفقرة ٥٠ تستند الى الجملة الأولى من الفقرة ٧٠ الواردة في الصفحة ٨٤ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفت بقية الفقرة التي تشير الى إدراج خطة تفتيش موافق عليها في إخطار الأمين العام، ففني رأينا أن خطة التفتيش وثيقة تنفيذية ينبغي لفريق التفتيش وضعها رهنأ بفرض التفتيش والولاية الصادرة من المدير العام بمقتضى الفقرة ٥٤، فوضع خطة التفتيش في صورتها النهائية يتوقف على عوامل كثيرة (منها الطقس والترتيبات اللوجستية) قد لا يمكن تقرير بعضها إلا قبل وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول بفترة وجيزة.

والفقرة ٥١ تستند الى الفقرة الى ٧١ الواردة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفت الإشارة الواردة بين أقواس الى موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش باعتبار أنه لا ضرورة لها. ومتطلب الإخطار بالوصول الى نقطة الدخول "بما لا يقل عن ١٢ ساعة" يعادل الحكم الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٥ من المادة التاسعة)، وهو مناسب في رأينا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب بالنظر الى أهمية انتقال فريق التفتيش بلا تأخير الى نقطة الدخول ومنها الى منطقة التفتيش. وفي مجرى الأحداث المعتادة يمكن توقع إمكانية الإخطار قبل الوصول بـ ١٢ ساعة وأن مثل هذا الإخطار سيعطى.

والفقرة ٥٢ قد أضيفت لبيان الحدود الزمنية ما بين وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول إلى وصوله الى منطقة التفتيش. وفترة ٢٤ ساعة هي نفسها الفترة في حالة التفتيش بالتحدي بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٥ ب) من الجزء العاشر من بروتوكول التحقق الملحق بمعاهدة الأسلحة الكيميائية). والإطار الزمني مناسب في رأينا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية حيث يلزم القيام بإجراءات معينة في نقطة الدخول، منها التأكد من سلامة المعدات وجلسات الاطلاع السابقة للتفتيش والإخطار بالتحليلات والتشاور بشأنها وبدء المناقشات بشأن الوصول المنظم وما الى ذلك).

الفقرات ٥٣-٥٩ (إجراء التفتيش الموقعي)

الفقرة ٥٣ عدلنا الفقرة ٧٢ الواردة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364 تعديلاً طفيفاً فحذفنا عبارة "المرفق (الآلية الزنادية والوصول المنظم وغير ذلك)".

الفقرة ٥٤ صيغة معدلة للفقرة ٧٤ الواردة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364. وهي تنص على أن يقوم المدير العام "بإصدار" ولاية تفتيش لا "بصياغة" ولاية تفتيش. إذ يفترض أن البديل الثاني يتصل بفكرة أن تكون الولاية خاضعة لموافقة المجلس التنفيذي - وهذا في رأينا خطوة غير ضرورية لوثيقة تنفيذية يلزم تطابقها مع طلب التفتيش. كما حذفنا الإشارة إلى "نطاق التفتيش باعتبار أنه لا ضرورة لها بالنسبة إلى الجملة الثانية من الفقرة المنقحة.

الفقرة ٥٥ حذفنا العبارة الواردة بين قوسين "والمرفقات الملحقة" من الجملة الأولى من الفقرة ٧٥ الواردة في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364، كما حذفنا الاقتراحات البديلة الثلاثة لكيفية وصف هدف أعمال فريق التفتيش تحبيذاً منا للصيغة البسيطة "مهمته".

والفقرة ٥٦ (صيغة جديدة) تحدد أطر زمنية لإجراء عمليات التفتيش: ٢٠ يوماً لمرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي، و ١٨٠ يوماً لمرحلة مطولة من التفتيش الموقعي. وقد اقترح عدد من البلدان نطاقاً من الإطارات الزمنية لإجراء عمليات التفتيش يعكس التفضيلات والتقييمات المتعلقة بهيكل نظام التفتيش الموقعي (مرحلة تفتيش واحدة أو أكثر) وعدم اليقين بشأن أنشطة التحقق الممكنة. وفي تقييمنا أن المهلتين السالفتي الذكر تستقتان مع هدف التقليل قدر الإمكان من المدة (وبالتالي تقحم عمليات التفتيش) مع تأمين توفر وقت كاف لفريق التفتيش للقيام بالأنشطة المحددة في الفقرة ٧٧ من البروتوكول (بما في ذلك الحفر في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي). ونتوقع في مجرى الأحداث المعتاد أن تستغرق مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي أقل من ٢٠ يوماً، اتساقاً مع متطلب إجراء التفتيش "بدون تأخير"، ومن المرجح أيضاً أن تكتمل المرحلة المطولة من التفتيش الموقعي في فترة أقل بكثير من ١٨٠ يوماً. ولكن بالنظر إلى الظروف غير المؤكدة وبالتالي المدة الدقيقة لأي تفتيش موقعي في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب ليس من الحكمة تقليص الإطارات الزمنية للتفتيش إلى أدنى حد ممكن، فمن الأساسي على ما يبدو ترك هامش ما للتأخر قليلاً لاحتمال عدم تمكن فريق التفتيش في حدود الإطار الزمني المنصوص عليه من إكمال تفتيشه إذا ما واجهه مثلاً طقس سيء أو صعوبات لوجستية أو وقعت حادثة - فيعجز بالتالي عن تبديد القلق المتعلق بالامتثال، الذي كان الحافز على تقديم طلب التفتيش.

والفقرة ٥٧ (صيغة جديدة) تنص على أن يلتزم فريق التفتيش، من خلال المدير العام، الموافقة من المجلس التنفيذي على تمديد الفترة إذا ما ارتأى مثل هذا التمديد "أساسياً" لتمكينه من النهوض بمهمته (في حدود عشرة أيام لمرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي وما لا يتجاوز ٢٠ يوماً لمرحلة مطولة). واللجوء إلى مثل هذا الخيار أفضل من تقديم طلب تفتيش آخر (الأمر الذي يمكن معه افتراض أن فريق التفتيش سيغادر منطقة التفتيش ثم يدخل إليها ثانية إذا ما وافق المجلس التنفيذي على التفتيش الجديد). ويتطلب أي تمديد للفترة موافقة أغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين.

وتستند الفقرة ٥٨ إلى الفقرة ٧٣ الواردة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364، وهي تبين الحقوق والالتزامات الأساسية للدولة الطرف موضع التفتيش. وقد انتقينا خيار "خلال" في استهلال الفقرة (وحذفنا القوسين الواردين حول كلمة "و")، اعترافاً بأن الحقوق والالتزامات المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) تنشأ في سياق التفتيش الموقعي. واتساقاً مع المنهج المتبع في الفقرة ٥٤ حذفنا عبارة "التي تمت

الموافقة عليها" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بين قوسين وكذلك عبارة "الذي تمت الموافقة عليه" الواردة بين قوسين في الفقرة الفرعية (ب). وانتقينا خيار "غرض التفتيش" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) والبديل "هذه المعاهدة" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) لأن الخيار الأخير فيه اعتراف بالمبدأ القائل بأنه ينبغي ألا يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في منع إفشاء معلومات يمكن أن تشير إلى عدم الامتثال للمعاهدة على أساس أن مثل هذه المعلومات لا تتصل بالقلق المحدد الذي حفز على تقديم طلب التفتيش.

والفقرة ٥٩ تستند إلى الفقرة ٧٦ الواردة في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364. وتظل الجملة الأولى، وهي لا ترد بين أقواس، بلا تغيير، وأعدنا صياغة الجملة الثانية الواردة بين أقواس بحذف العبارة الواردة بين قوسين وهي الوصول "الكامل والشامل" اتساقاً مع المبدأ الرئيسي الذي يفترض الوصول، على أن يكون الوصول المنظم هو الاستثناء. كما تحتفظ صياغتنا بالمبدأ الرئيسي القائل بأن أي تقييد للوصول إلى منطقة التفتيش يحمل معه التزاماً متناسباً ببذل كل جهد عن طريق وسائل بديلة لإثبات الامتثال للمادة ١ من المعاهدة.

وقد حذفنا الفقرة ٧٧ الواردة في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364 التي ترسي حقاً مستقلاً، إذا ما اعتمدت، للدولة الطرف موضع التفتيش بأن تحول دون الوصول أو تقيده أو تستثني منه بدلاً من أن تنظمه، باعتبار أن مثل هذا المنهج يتنافى مع افتراض الوصول بداهة، رهناً فقط باستثناءات محددة جيداً بمقتضى أحكام الوصول المنظم الواردة في البروتوكول، وهي عنصر أساسي في مجموعة أحكامنا بشأن التفتيش الموقعي. كما حذفنا الفقرة ٧٨ الواردة في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364 باعتبار أن حجم منطقة التفتيش محدد في الفقرة ٥٥ من البروتوكول.

الفقرة ٦٠ (المراقبون)

نقلنا في هذه الفقرة الصيغة غير الواردة بين أقواس في الفقرة ٧٩ الواردة في الصفحتين ٨٦ و ٨٧ من الوثيقة CD/1364 مع الاستعاضة عن حرف التعريف "the" الوارد قبل inspected State Party بحرف "an"، فهذا يغطي إمكانية القيام بعمليات تفتيش في مناطق خارج ولاية أي دولة.

وقد حذفنا الفقرة ٨٠ الواردة في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364 التي تتصل بحكم مقترح يجيز للدول الأطراف لا المنظمة إجراء عمليات تفتيش في المناطق التي تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة (على نفس المنوال حذفت الفقرة ٨٣ الواردة في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364). وتجري مناقشة قضية المسؤولية عن إجراء عمليات التفتيش في مثل هذه المناطق في الملحوظات التفسيرية بشأن الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٢ من البروتوكول - "إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة".

الفقرات ٦١-٦٧ (التقرير الختامي للتفتيش الموقعي)

الفقرة ٦١ منقولة عن الفقرة ٨١ الواردة في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364، وقد حذفنا القوسين الواردين حول عبارة "لأي من مرحلتي تفتيش موقعي".

والفقرة ٦٢ منقولة جوهرياً عن الفقرة ٨٢ الواردة في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364 مع حذف الإشارات الواردة بين أقواس في الجملة الأولى الى إجراء تقييم تقني قبل تقديم التقرير.

والفقرة ٦٣ تستند الى الفقرة ٨٥ الواردة في الصفحتين ٨٧ و ٨٨ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفنا الإشارات الواردة بين أقواس في استهلال الفقرة الى "وتقييماته وتقديراته" وأدرجنا كلمة "الختامي" لكي يصبح واضحاً أن التقرير الختامي لأي من مرحلتي تفتيش موقعي (لا التقرير الأولي بمقتضى الفقرة ١١٧ من البروتوكول) سيكون موضع استعراض المجلس التنفيذي. وقد أدرجنا عبارة "في غضون فترة لا تتجاوز عشرة أيام بعد تلقي التقرير" للنص على اختتام المجلس استعراضه بلا تأخير واختارنا عبارة "بتناول أي أوجه قلق بدلاً من عبارة "يبث في جملة أمور فيما يلي" لمراعاة إمكانية ألا يتمكن المجلس من التوصل الى أي "قرار" في حالة ما إذا كان تقرير التفتيش غير قاطع. وقد حذفنا الأقواس من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

الفقرة ٦٤ حذفنا القوسين المعقوفين الواردين حول عبارة "حسبما ينطبق" الواردة في الفقرة ٨٦ من الوثيقة CD/1364، وأضفنا عبارة "بدون تصويت" في نهاية الفقرة تنسيقاً لها مع صياغة الفقرة ٤٧.

والفقرة ٦٥ تتضمن الجملة الأولى من الفقرة ٨٧ الواردة في الصفحة ٨٨ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفت الجملة الثانية الواردة بين قوسين لأن قضية اتخاذ تدابير للتصحيح فيما يتعلق بالتعسف يجري تناولها في الفقرة ٦٨.

والفقرة ٦٦ منقولة عن الفقرة ٨٩ الواردة في الصفحة ٨٨ من الوثيقة CD/1364 مع اشارة إحالة مناسبة الى المادة الثالثة.

الفقرة ٦٧ (تدابير لمنع الطلبات العابثة أو التعسفية لإجراء تفتيش موقعي وتدابير للتصحيح)

هذه الفقرة منقولة جوهرياً عن نص الفقرة ٩١ الواردة في الصفحتين ٨٨ و ٨٩ من الوثيقة CD/1364 مع حذف الاشارات الواردة الى اتخاذ المجلس التنفيذي قرارات لـ"البت في" أو "تنفيذ" تدابير تفضيلاً منا لحكم ينص على أن يوصي المجلس التنفيذي بتدابير لكي يتخذ مؤتمر الدول الأطراف قراراً بها. وفي رأينا أن التدابير الممكنة المعددة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) بالاقتران مع إجراءات المجلس التنفيذي لاتخاذ القرارات توفر رادعاً مرضياً عن تقديم طلبات تفتيش تعسفية وعابثة. كما نتبع وجهة النظر المتسقة مع منهجنا إزاء سلطات ووظائف المجلس التنفيذي الواردة في المادة الثالثة القائلة بأن اتخاذ قرارات تلزم الدولة الطرف بدفع تكلفة أي أعمال تحضيرية لإجراء تفتيش موقعي ووقف حق طلب إجراء تفتيش موقعي أو العمل عضواً في المجلس التنفيذي لفترة الزمن هي مسائل ينبغي ترك البت فيها لمؤتمر الدول الأطراف. وقد حذفنا الجملة الأخيرة من الفقرة ٩١ إذ إنه لا يرجح لها الحصول على توافق الآراء.

التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة

الفقرة ٦٨ (التنجزات الكيميائية والتعاون السيزمي الاقليمي)

لم تلق معارضة هذه الفقرة الاستهلاكية التي تعطي سنداً على مستوى المعاهدة لأحكام البروتوكول التي ستتناول بالتفصيل بدورها طبيعة "التدابير المرتبطة" المتصلة بالتنجزات الكيميائية.

والاقتراح بإضافة فقرة فرعية أخرى (٦٨ج)) تشدد على القيمة الإقليمية للتعاون في هذا الميدان إضافة نافعة لم تلق معارضة.

الفقرتان ٦٩ و ٧٠ (التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة)

هناك اختلافات واسعة في وجهات النظر داخل المؤتمر بشأن المدى الواجب لوصول الدول الأطراف الى البيانات - غير البيانات التي تحصل عليها المنظمة مباشرة من نظام الرصد الدولي - كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي والتوصل الى قرارات بشأن الامتثال وتصحيح الوضع وفقاً للمادة السادسة ("التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما وتأمين الامتثال"). فبعض الوفود تدفع بأنه ينبغي ألا تقبل سوى بيانات نظام الرصد الدولي، بينما تدفع أخرى بأنه ينبغي السماح باستخدام الدول الأطراف للمعلومات من أي مصدر. وقد أصرت بعض الوفود على تأكيد النطاق العريض من المعلومات ذات الصلة غير معلومات نظام الرصد الدولي، التي قد تكون ذات قيمة في تأمين الامتثال العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب.

وقد طورنا مجموعة من الأحكام واخترنا السبيل الوسط بين نطاق الأفضليات التي أعربت عنها الوفود، اعتقاداً منا أن منهجنا يكفي لتأمين فائدة التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة - التقني منها والوارد من مصادر ممكنة أخرى - لكل الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق هيكل شفاف متفق عليه يعزز وصول الدول على قدم المساواة الى هذه المعلومات ويحد في الوقت نفسه من إمكانيات التعسف. وتقر الوفود بالفعل بأن مثل هذه المعلومات ستلعب لا محالة دوراً في خلوص الدول الأطراف الى استنتاج، وفي رأينا أن من الأفضل إدارة المعلومات على نحو يمكن التنبؤ به يعزز الى أقصى درجة ممكنة من وصول الدول الأطراف الى الوقائع ذات الصلة والتقييمات الموضوعية.

ومجموعتنا من الأحكام المتعلقة بالتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة:

- تتيح للدول الأطراف الوصول الى أي معلومات ذات صلة مباشرة ذات بال بالامتثال للمعاهدة، سواء كان مصدر هذه المعلومات هو نظام الرصد الدولي مباشرة أو لا
- تتيح بصفة خاصة للدول الأطراف الوصول الى المعلومات والبيانات التقنية ذات الصلة الصادرة عن تكنولوجيات للتحقق غير التكنولوجيات المستخدمة في نظام الرصد الدولي.

وما نعينه بهذا هو تكنولوجيات التحقق الفعالة التي لم تتوافق الآراء حتى الآن على إدراجها في نظام الرصد الدولي (وذلك أساساً لسبب التكلفة)، مثل الرصد بالسواتل ورصد النبض الكهرومغناطيسي

- تندرج في داخل نظام التحقق التابع للمعاهدة في نفس الفئة العامة "التدابير المرتبطة"، مما يزيل تماماً أي إشارة إلى أو ارتباط بمصطلح مضلل مثار خلاف هو مصطلح "الوسائل التقنية الوطنية" الوارد في الفقرة ١ من صيغة المعاهدة بشأن التحقق
- تقلل إلى الحد الأدنى من مخاطر اساءة استخدام مثل هذا التبادل الدولي للبيانات ذات الصلة بإقامة سلسلة من التدابير

(أ) تؤمن وصول الدول الأطراف وصولاً عادلاً إلى البيانات المعنية بحيث تتمكن الدول الأطراف من ممارسة مراقبة الجودة

(ب) تلتزم كل دولة طرف ببذل قصارها لكي توفر للدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة الفنية وبشروط تتفق عليها الدولة الطرف المانحة والأمانة الفنية معاً، أي معلومات تقنية أخرى ذات صلة متاحة لها

(ج) تضمن أن تدرك الدول الأطراف أن هذه المعلومات ليست من نظام الرصد الدولي

والفقرتان اللتان نقترحهما تستندان لصيغة موجودة في النص المتداول، هما الفقرتان ٣٤ و٣٥، والجزء ٨ من الفرع المتعلق بنظام الرصد الدولي في البروتوكول (الصفحتان ٧٧ و١٠٠ من الوثيقة CD/1364). وقد أضيفت عناصر جديدة جوهرية في النص وفقاً لمنهجنا المقترح حسبما بين أعلاه بإيجاز.

واستهلال الفقرة ٦٩ صيغة جديدة تماماً وتشير بأنه قد يلزم في البروتوكول المزيد من الصياغة التفصيلية بعد قبول المبادئ العامة المبينة في الفقرات التالية، ويوضح أن الالتزامات التالية تفترض على أساس بذل "قصارى الجهود"، وتتصل بالمعلومات والبيانات التقنية ذات الصلة بالتحقق من الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة.

والفقرة ٦٩ (أ) منقولة إلى حد كبير عن الفقرة ٢٤ الواردة في الصفحة ٧٧ من الوثيقة CD/1364.

والفقرة ٦٩ (ب) تستند إلى نص الفقرة ٢٢ من الجزء ٨ من بروتوكول نظام الرصد الدولي. والاستهلال الذي يتضمن بذل "قصارى الجهود" يأخذ في اعتباره أنه في جميع الحالات لن تكون الدول الأطراف بالضرورة في وضع يسمح لها بتوفير مثل هذه البيانات، لكننا نرى أن مثل هذا الحكم ذو امكانيات هامة في أنه يبقي مفتوحاً خيار استخدام السواتل وأجهزة الاستشعار الأخرى التي ليست حالياً محل نظر لإدراجها

في نظام الرصد الدولي. فمثل هذا السبيل سيساعد في زيادة الثقة في المستقبل في الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام المعاهدة في بيئة الغلاف الجوي العلوي/الفضاء.

والفقرة ٧٠ هي صيغة جديدة الى حد جوهري، ولكنها تقوم على أساس الفقرة ٣٥ (الواردة في الصفحة ٧٧ من الوثيقة CD/1364). وهذه الصيغة موسعة بحيث تشمل حالة كشف ظواهر ذات صلة تتجاوز قدرات الكشف التقنية بنظام الرصد الدولي، وهي حالة نعتقد أنها يمكن أن تثير قلقاً مشروعاً. وتمضي هذه الفقرة فتبين بشيء من التفصيل آليات أخرى يمكن أن تساعد في اتقاء أي اساءة استخدام ممكنة لتبادل المعلومات الأخرى ذات الصلة (مثل المعالجة المنفصلة في الأمانة الفنية؛ وإتاحة كل المعلومات المساهم بها على هذا النحو لكل الدول الأطراف).

ملاحظات توضيحية

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال،
بما في ذلك الجزاءات

ملاحظة: تشير أرقام الفقرات والبنطل والأطر إلى الوثيقة CD/1364

إن المسألة الأساسية التي لم يَبْتُ فيها بعد تتعلق بالدور المسند إلي كل من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي. وهناك تأييد واسع لتحويل مؤتمر الدول الأطراف الصلاحية الأساسية لاتخاذ تدابير امتثال، ولأن يُسند إلى المجلس التنفيذي دوراً ينطوي بصفة أساسية على إعلام مؤتمر الدول الأطراف وتوصيته باتخاذ إجراءات معينة. وهناك أيضاً بعض التأييد لتحويل المجلس التنفيذي، في وقت واحد مع مؤتمر الدول الأطراف، اتخاذ تدابير لضمان الامتثال في الحالات الخطيرة والملحة بوجه خاص (انظر الفقرة ٤).

إن ميزة تحويل المجلس التنفيذي قدر من المسؤولية للتصرف بشأن مسائل الامتثال هي أن بإمكانه الاجتماع في غضون فترة قصيرة من تلقيه إشعار بذلك، وبإمكانه، بالتالي معالجة الحالات العاجلة بسرعة أكبر من مؤتمر الدول الأطراف. أما الجانب السلبي لذلك فهو أنه، في الحالات التي لا يتصرف فيها سوى المجلس التنفيذي، لا تكون الدول الأطراف جميعها مشتركة في العملية. وتفضل معظم الوفود أن تتاح للدول الأطراف كافة فرصة المشاركة في جميع المسائل الناشئة في إطار المعاهدة، بقدر ما هو ممكن عملياً. وهذا يفسّر الدعم الواسع لتحويل مؤتمر الدول الأطراف السلطة الأساسية لاتخاذ تدابير الامتثال.

الفقرة ١

على افتراض أن المجلس التنفيذي سيُخَوَّلُ قدرأ، وإن كان محدوداً، من صلاحية اتخاذ تدابير تحقق (حتى وإن كان ذلك لا يتعلق سوى بالفقرة ٤)، ينبغي، منطقياً، أن تشير هذه الفقرة إلى المجلس التنفيذي فضلاً عن إشارتها إلى مؤتمر الدول الأطراف، حيث إنها ذات طابع عام واستهلالي. وجادلت بعض الوفود، في تأييدها لمبدأ تحويل مؤتمر الدول الأطراف الدور الرئيسي في الامتثال، بأنه لا ينبغي الإشارة في الفقرة ١ إلى مؤتمر الدول الأطراف فقط. ومشكلة ذلك هي أنه قد ينطوي على إسناد دور حصري لمؤتمر الدول الأطراف بدلاً من إسناد دور رئيسي له. إن إسناد دور حصري لمؤتمر الدول الأطراف هو أمر يتنافى مع الدور المتوخى للمجلس التنفيذي بمقتضى الفقرة ٤. وعليه فقد أزلنا القوسين من حول عبارة "والمجلس التنفيذي" في السطرين ١ و٣.

وقد أزلنا القوسين من حول عبارة "المعلومات التنفيذي" في الجملة الثانية. ونعتقد أن نوع المعلومات المشار إليها هو ذو صلة بالموضوع ومناسب لغرض النظر في الإجراء الواجب اتخاذه عملاً بأحكام هذه الفقرة.

وقد حذفنا الحاشية ١، حيث أن فكرة وجود مجلس تنفيذي قد باتت مقبولة على نطاق واسع.

الفقرة ٣

لقد حذفنا كلمة "جسيم" الواقعة بين قوسين في السطر ١. فقد اعترضت وفود عديدة على إدراجها، معلّلة ذلك إلى حد كبير، بأنها مجرد تكرار. فأية حالة من حالات عدم الامتثال للالتزامات الأساسية للمعاهدة تسفر عن "إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها" من شأنها، حسب التعريف، أن تُحدث إخلالاً جسيماً. صحيح أن الإخلال بالمعاهدة نتيجة لعدم الامتثال سيكون متبايناً، وأن ليس كل إخلال من هذا النوع يوصف بأنه "جسيم" (حيث أن حالات عدم الامتثال قد تتراوح بين التخلف عن دفع اشتراك مقرّر لمنظمة المعاهدة من جهة، وإجراء تجربة نووية من الجهة الأخرى). غير أن الغرض من هذه الفقرة - ألا وهو معالجة الحالات التي قد تسبب إخلالاً جسيماً حقاً - مفهوم ضمناً في الإشارتين إلى "الالتزامات الأساسية" و"إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها".

لقد أجرينا إعادة صياغة طفيفة للإشارة إلى صلاحية مؤتمر الأطراف في توصية الدول الأطراف بتدابير جماعية بغية إتاحة المجال لمؤتمر الدول الأطراف لاتخاذ هذا الإجراء في غياب توصية مقدمة من المجلس التنفيذي. إن إلغاء هذه الصلاحية الحصرية للمجلس التنفيذي في اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ هو أمر متوافق مع المبدأ الذي ينيط بمؤتمر الدول الأطراف الدور الرئيسي فيما يتعلق بتدابير الامتثال.

لقد حذفنا الحاشية ٢، حيث إن المقترح الوارد فيها لا يضيف شيئاً جوهرياً إلى نص الفقرة. فإذا رأت الدول الأطراف أن خرقاً معيناً قد يسفر عن انسحاب دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة "متقدمة نووية"، وأن من شأن هذا الانسحاب أن يُحدث إخلالاً بموضوع هذه المعاهدة وغرضها، ستكون لديها الوسائل التي تتيح لها التصرف دون اللجوء إلى الصيغة المقترحة في هذه الحاشية.

الفقرة ٤

ترى مجموعة من الوفود ميزة في تخويل المجلس التنفيذي صلاحية اتخاذ إجراء امتثالي في الحالات الخطيرة والملحة بوجه خاص، على نحو ما لوحظ أعلاه. والميزة هي أن المجلس التنفيذي، لكونه قادراً على الاجتماع في غضون فترة إشعار قصيرة، هو في وضع أفضل من مؤتمر الدول الأطراف لمعالجة الحالات العاجلة. وعليه فقد حذفنا القوسين من حول الإشارة إلى المجلس التنفيذي.

لقد حذفنا الحاشية ٣. وقد علمنا أن هذا المقترح كان يستهدف ضمان تخويل المجلس التنفيذي صلاحية عرض القضايا على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. هذا الهاجس مشمول في الصيغة التي تُخوّل المجلس التنفيذي صلاحية التصرف في الحالات العاجلة.

ملاحظات توضيحية

تسوية المنازعات

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين الواردة في النص المتداول (CD/1364).
(أدرجت إشارات إلى أرقام المواد ذات الصلة.)

ملاحظات توضيحية

استعراض المعاهدة

هناك مقترحان بشأن هذا الموضوع:

- الأول هو في شكل مشروع مادة:
- الثاني هو في شكل نص مؤلف من فترة ضمن مادة المنظمة (في فرع مؤتمر الدول الأطراف، "التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات"، الفقرة ١٨، الصفحة ٥١، من الوثيقة CD/1364).

ويبدو أن معظم الوفود ترضى بوجود مادة مستقلة بشأن الاستعراض.

ومع أن المقترحين متشابهان من حيث المضمون، هناك بضعة أوجه اختلاف.

- يقضي المقترح الأول بالانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول تلقائياً، بينما يقضي المقترح الثاني بتأييد مؤتمر الدول الأطراف بأغلبية بسيطة من أجل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول.
- يقضي المقترح الأول بأن انعقاد مؤتمرات استعراضية لاحقة يقتضي أن تقدم الدول الأطراف، كلاً على حدة، مقترحات إلى الوديع، بينما يقضي المقترح الثاني بأن انعقاد مؤتمرات استعراضية لاحقة هو مسألة تخضع لقرار يتخذه مؤتمر الدول الأطراف.
- يقضي المقترح الأول بأنه لا يوجد اشتراط فيما يتعلق بتوقيت المؤتمرات الاستعراضية، بينما يقضي المقترح الثاني بوجود عقد جميع المؤتمرات الاستعراضية مباشرة عقب انعقاد دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف.

وفي تقديرنا أن المقترح الثاني يميل إلى التقليل من أهمية المؤتمرات الاستعراضية، بإدراجه النص المتعلق بذلك ضمن مادة أخرى، وبإزالة الطابع التلقائي لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. لهذا السبب، فإننا نعتقد أن المقترح الأول، الداعي إلى وجود مادة مستقلة بشأن الاستعراض، هو المقترح الذي من المرجح أن يحظى بالتأييد بتوافق الآراء.

ولذلك فقد اعتمدنا المقترح الأول (المادة المستقلة)، إلا أننا قد أضفنا عنصراً واحداً من المقترح الثاني (انظر الملاحظات المتدرجة في إطار الفقرة ٣).

الفقرة ١

لقد حذفنا القوس الذي قبل عنوان المادة (وهو ينطبق على كامل المادة)، وكذلك الحاشية (التي تتناول المقترح الثاني، الذي لم نعتده).

لقد حذفنا العبارة التي ضمن قوسين، وهي "والقضايا المتعلقة بالمعاهدة مثل نزع السلاح النووي". وكان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بتأييد صريح. إن جميع المسائل المتعلقة بالمعاهدة) وقد تشمل مسائل نزع السلاح النووي) ستوضع في الاعتبار في أي حال أثناء المؤتمرات الاستعراضية. إلا أنه سيترك للمؤتمر الاستعراضي نفسه وضع جدول أعماله المحدد. ومن غير المجدي سوق أمثلة، في المعاهدة نفسها، على كل ما قد يتصدى له مؤتمر استعراضي ما من مسائل، ومن غير المستصوب السعي إلى القيام بذلك بصورة انتقائية.

لقد أزلنا الأقواس، بما فيها الأقواس الداخلية، من حول عبارة "بغية التأكد من الوفاء بموضوع وغرض ديباجة وأحكام المعاهدة". إن الإشارة إلى "ديباجة وأحكام" (المعاهدة) هي مجرد زيادة من الناحية الفنية. لكن وفوداً عديدة ترغب في الإبقاء عليها لاعتقادها أنها تؤكد وجوب أن تكون عمليات الاستعراض شاملة. ومع أننا لا نرغب لإدراج العبارة في هذه الحالة أن يمثل سابقة (أي أننا لا نريد لجميع الإشارات إلى "المعاهدة"، في كل موضع من النص، أن تكون مسبقة بعبارة "ديباجة وأحكام")، فإننا نعتقد أن ذلك قد يكون مفيداً في هذا السياق. إن إدراجها يحول دون ما قد يترأى من ضرورة إيراد أمثلة محددة لمواضيع استعراضية ممكنة.

وقد حذفنا الجملة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة ١، ونصها "ويأخذ هذا الاستعراض في الحسبان أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بالمعاهدة". وكما ذكر أعلاه، فمن غير المجدي أو المستصوب إيراد أمثلة على مسائل متصلة بالمعاهدة ينبغي التصدي لها في مؤتمرات استعراضية.

الفقرة ٢

لقد أزلنا القوسين من حول عبارة "لنفس الأهداف"، وحذفنا العبارة البديلة الواردة بين قوسين، ونصها "للاستعراض سير العمل بالمعاهدة، بغية التأكد من الوفاء بموضوع وغرض ديباجة وأحكام المعاهدة". أما العبارة التي استبقيناها فالمراد منها توفير بديل سلس وشامل عن تكرار صيغة الفقرة ١. هذا النهج لم يلقَ اعتراضاً، وقد اعتمده توحياً للإيجاز.

وقد أزلنا القوس في نهاية هذه الفقرة (وكان منطبقاً على كامل المادة).

الفقرة ٣

هذه فقرة جديدة أضفناها، وقوامها الجملة التالية: "تُعقد جميع المؤتمرات الاستعراضية فوراً عقب انعقاد دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف". وهي مرفوعة من أحد فروع المقترح الداعي إلى إدراج نص متعلق بالاستعراض في المادة التي عنوانها "المنظمة". ونرى أن هذه الإضافة مفيدة، حيث أن من شأن عقد مؤتمرات استعراضية فور انتهاء انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الدول الأطراف أن يعمل على حفظ الموارد. ومن شأن ذلك ألا يحدث مشاكل من الناحية العملية، حيث أنه، كما أشار مقدّم المقترح، ليس ثمة حاجة إلى إتاحة المجال لانعقاد مؤتمرات استعراضية بعد فترة وجيزة من الإشعار بذلك (خلافاً لمؤتمرات التعديل، التي قد يقتضي الأمر انعقادها على سبيل الاستعجال).

ملاحظات توضيحية

التعديلات

كانت المسألة الرئيسية التي لم يبت فيها في هذه المادة ضرورة البت فيما إذا كانت أحكام البروتوكول ستخضع للإجراء المتعلق بالتعديل المُبسَّط (انظر الفقرتين ٧ و٨ من مشروع المادة). وقد قررنا ألا تخضع للإجراء المُبسَّط سوى أحكام مختارة متعلقة بنظام الرصد الدولي والتدابير المرتبطة (على النحو الوارد في الفقرة ٧ من مشروع المادة). غير أنه، نظراً لأن هذه المسألة لم تناقش بعد بأي تفصيل في الأفرقة العاملة التابعة للجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، فإننا نتوقع مواصلة النظر فيها، لا سيما من قبل خبراء التحقق.

والمسألة الوحيدة الأخرى التي لم يبت فيها في هذه المادة تتعلق بمستوى الدعم المطلوب للدعوة إلى انعقاد مؤتمر تعديل. والخياران لذلك، الواقعان ضمن أقواس، هما "ثلث الدول الأطراف أو أكثر" و"أغلبية الدول الأطراف" (انظر الفقرة ٣، الصفحة ٤٢، الوثيقة CD/1364). وقد أيدت الوفود كافة، ما عدا وفد واحد، حذف الإشارة، التي ضمن قوسين، إلى "أغلبية الدول الأطراف"، محبذة، بدلاً من ذلك، استبقاء عبارة "ثلث الدول الأطراف أو أكثر".

ويجادل الوفد الذي يؤيد استبقاء عبارة "أغلبية الدول الأطراف" بأن العدد اللازم لانعقاد مؤتمر تعديل ينبغي أن يكون نفس العدد اللازم لاعتماد تعديل (وقد اتُفق بالفعل على أن يكون هذا العدد هو "أغلبية من الدول الأطراف" - انظر الفقرة ٥، الصفحة ٤٢، الوثيقة CD/1364). غير أن وفوداً عديدة قد أشارت إلى أن النظر في مقترح تعديل هو أمر يختلف عن اعتماده، وأن العتبة لانعقاد مؤتمر تعديل - يتيح فرصة دراسة/توضيح مقترح ما - ينبغي، منطقياً، أن تكون أدنى من عتبة عملية اعتماد مقترح تعديل، وهي عملية أكثر بَـتاً.

ونظراً لأن عبارة "ثلث الدول الأطراف أو أكثر" قد حظيت بدرجة أكبر من التأييد، فقد أزلنا القوسين من حولها وحذفنا عبارة "أغلبية الدول الأطراف" الواردة بين قوسين.

ملاحظات توضيحية

مدة المعاهدة والانسحاب منها

ملاحظة: الإشعارات إلى أرقام الفقرات والجمل والأطر تعود إلى الوثيقة CD/1364

الفقرة ١

لقد حذفنا العبارة الواردة بين قوسين، "مثل انتهاك دولة طرف أخرى لأحكام أساسية لموضوع هذه المعاهدة وغرضها، أو تصرفها بشكل ينتهك روح هذه المعاهدة". ولم يحفظ هذا المقترح بأي تأكيد. ويبدو أن ليس من وفد يؤيد الرأي القائل بأن انتهاك دولة طرف لأحكام المعاهدة من شأنه أن يمنح تلقائياً كل دولة طرف أخرى الحق في الانسحاب منها. وعلاوة على ذلك، فمن غير المجدي أو المفيد محاولة إيراد أمثلة على ما قد يشكل حدثاً غير عادي.

وحذفنا كذلك الجملة الأخيرة من الفقرة ١، ونصها: "ويجوز أن تكون تجربة نووية تجريها دولة طرف أو دولة غير طرف سبباً كافياً للانسحاب". وكان أحد الوفود قد اقترح هذه الجملة، إلا أنها لم تحظ بتأييد. إن إجراء دولة ما تجربة نووية ينبغي ألا يمنح كل دولة طرف الحق في الانسحاب. ولا يجوز الانسحاب إلا لدولة طرف تقرر أن مثل هذه التجربة قد عرضت مصالحها العليا للخطر.

الفقرة ٢

إن المسألة الوحيدة التي لم يثبت فيها تعلق بفترة الإشعار المسبق بالانسحاب. ولقي كل خيار من الخيارات الثلاثة (ثلاثة أشهر وستة أشهر وإثنا عشر شهراً) تأييداً من بضعة وفود. وقالت وفود عديدة إن بوسعها قبول إما ستة أشهر أو إثني عشر شهراً، ولاحظت أن من المستصوب تحديد فترة أطول من ثلاثة أشهر بغية إتاحة وقت للتفاوض من أجل الحيلولة دون الانسحاب.

نظراً لهذه المواقف، ففني تقديرنا أن فترة ستة أشهر هي أفضل حل وسط.

الفقرة ٣

لا تختلف الصياغة التي نقترحها عن الصياغة الواردة في النص المتداول سوى بتلازمها الأوثق مع المثال الذي تقدمه المادة السادسة عشرة - ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبتخصيصها بالذكر معاهدة سابقة. ونحن نرى فائدة في هذه الإشارة الصريحة إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ("معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية" أو "معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية"). وفي غياب إشارة واضحة بهذا الشكل إلى أن الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي

للتجارب التي تنضم إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب تتوخى أن تظل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب نافذة، فستكون معاهدة الحظر الجزئي عرضة لخطر الإنهاء الضمني في حال انضمام جميع الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي، البالغ عددها ١٢٠ طرفاً ونِيّف، إلى معاهدة الحظر الشامل - بتطبيق المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات. وفي حال إنهاء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب على هذا النحو، فلن تُعدّ تشكل جزءاً من مجموعة الالتزامات الدولية التي تُلزم أياً من أطراف معاهدة الحظر الجزئي تقرر الانسحاب من معاهدة الحظر الشامل. وعليه فإن أثر الإشارة إشارة محددة إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في الفقرة ٣ هو ضمان استمرار نفاذ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب.

ملاحظات توضيحية

وضع البروتوكول

لقد أجرينا ما يلزم من تعديلات تحريرية طفيفة لمشروع المادة هذا لجعله متسقاً مع هيكل معاهدتنا النموذجية.

ملاحظات توضيحية

التوقيع

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

التصديق

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

الانضمام

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

بدء النفاذ

يتضمن النص المتداول سلسلة من الخيارات فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة، تتراوح بين خيارات بسيطة للغاية وخيارات معقدة. ويمكن إيجاز نطاق الخيارات في ستة أنواع رئيسية هي:

- ١- عددية بسيطة، حيث يكون بدء النفاذ تلقائياً حالما يقدم عدد محدد من صكوك التصديق؛
 - ٢- ثابتة العدد وشاملة لقائمة محددة، حيث يبدأ النفاذ حالما يقدم عدد محدد من صكوك التصديق، تشمل جميع الدول المدرجة في قائمة محددة؛
 - ٣- نسبة مئوية من قائمة محدّدة، حيث يبدأ النفاذ حالما يصبح عدد صكوك التصديق المقدمة مساوياً لنسبة مئوية معيَّنة من قائمة محدّدة؛
 - ٤- كامل قائمة محدّدة، حيث يبدأ النفاذ حالما تقدّم كل دولة من الدول المدرجة في قائمة محدّدة صك تصديقها؛
 - ٥- تضمين مقترح التنازل صيغة عددية بسيطة، حيث يبدأ النفاذ تلقائياً بالنسبة لجميع الدول التي تتنازل عن الشروط المحددة، حالما يقدم عدد محدد من صكوك التصديق المصحوبة بتنازلات. (ملاحظة: فيما يتعلق بالدول التي تقرر عدم التنازل، لا يبدأ النفاذ إلى أن يتم استيفاء جميع الشروط المحدّدة، كإعداد قائمة بصكوك التصديق المطلوبة، على سبيل المثال)؛
 - ٦- مقترح مؤتمر التنازل، حيث ينص على الدعوة إلى انعقاد مؤتمر يمكن التنازل فيه عن اشتراطات محدّدة فيما يتعلق ببدء النفاذ، شريطة أن تكون جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد قدّمت بالفعل صكوك تصديقها، وشريطة أن تتفق على ذلك جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية وكذلك غالبية الدول الأخرى التي صدّقت على المعاهدة؛
- وفي تقديرنا أن أيّاً من الخيارات في شكلها الراهن ليس قادراً على تلبية الهواجس الرئيسية للأطراف المتفاوضة. وتبدو هذه الهواجس على النحو التالي:
- أن تقوم جميع الدول "الأساسية" بالتصديق على المعاهدة قبل بدء نفاذها (ويتباين تعريف الدول "الأساسية" بوصفها جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، وجميع الدول التي لديها صناعات نووية، وجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، والدول المراقبة أو الدول المتقدمة بطلبات بذلك)؛

- ألا تتم إعاقة بدء النفاذ نتيجة لتأخر أي دولة من الدول الأطراف في التصديق (مشكلة "الرهينة")؛
- أن يكون عدد وتكوين الدول الأطراف عند بدء النفاذ كافياً بما يتيح تمويل منظمة المعاهدة تمويلًا فعالاً؛
- أن يكون عدد وتكوين الدول الأطراف عند بدء النفاذ كافياً بما يتيح وضع نظام الرصد الدولي موضع التنفيذ على نحو فعال (هذا الأمر يتعلق، على وجه الخصوص، بالدول التي ستضيق مرافق نظام الرصد الدولي).

ويرد وفقاً لمخطط بياني يوجز أنواع صيغ بدء النفاذ الواردة في مشروع مادة النص المتداول، فضلاً عن مقترح استراتيجي جديد (انظر أدناه)، مشفوعاً بشرح موجز للمدى الذي يمكن فيه لكل نوع من أنواع الخيارات أن يلبي الهواجس المدرجة أعلاه.

ويلاحظ من المخطط البياني المرفق أن نوع الصيغة التي يبدو أنها تتيح أكبر إمكانية لتلبية هواجس الأطراف المتفاوضة كافة هي المقترح الداعي إلى انعقاد مؤتمر للتنازل. بيد أن المقترح المعين الداعي إلى انعقاد مؤتمر للتنازل والوارد حالياً في النص المتداول (الفقرة ٣) ليس قادراً على تلبية جميع الهواجس الرئيسية، حيث أنه يتضمن تحويل دول معيّنة صلاحية نقض القرارات، الأمر الذي يتيح إمكانية قيام دولة فردية بإعاقة بدء نفاذ المعاهدة. لذلك فقد قمنا بصياغة مقترح بديل فيما يتعلق بمؤتمر التنازل.

مقترح بديل فيما يتعلق بمؤتمر التنازل

تقرر الفقرة الأولى من مشروعنا للمادة الاشتراط الأساسي لبدء نفاذ المعاهدة، وهو تصديقها من قبل جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وجميع الدول المراقبة لدى دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦. ويبدو هذا الاشتراط مناسباً نظراً لأن هذه القائمة تشمل جميع الدول المهتمة مباشرة في التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع عدم الإخلال بمسألة ما إذا كانت دولة ما أم لم تكن عضواً في مؤتمر نزع السلاح، أو بما إذا كانت قد قدمت أم لم تقدم طلباً لعضوية المؤتمر.

أما الفقرة الثانية من مشروعنا للمادة فتتص على عقد مؤتمر تنازل في حال عدم الوفاء بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة الأولى بعد فتح المعاهدة للتوقيع بعامين. وسيحق لجميع الدول التي صدقت على المعاهدة بحلول ذلك التاريخ أن تحضر مؤتمر التنازل. وسيدرس مؤتمر التنازل مدى الوفاء بالاشتراط بدء النفاذ، وسيقرر ما إذا كان أم لم يكن من المجدي حينئذ بدء نفاذ المعاهدة دون الوفاء بهذا الاشتراط بالكامل. ويتخذ هذا القرار بأغلبية من ثلثي جميع الدول الحاضرة والمصوّتة، مع عدم تمتع أي دولة بصلاحية النقض.

ولهذه الصيغة المزايا التالية:

- أنها تتضمن قائمة شاملة بالبلدان التي سيلزم تصديقها على المعاهدة من أجل بدء نفاذها. وتشمل هذه القائمة، على نحو غير تمييزي، جميع الدول التي لها مصلحة مباشرة في المناوصات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي تقديرنا أن هذه القائمة تشمل جميع البلدان التي يمكن اعتبارها، وفقاً لتفسيرات شتى، "دولاً أساسية"، كما تشمل عدداً ونطاقاً كافياً (إن لم يكن أمثلاً) من الدول لإتاحة تمويل المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ/التشغيل عند بدء نفاذها*. إننا، باستخدامنا هذه القائمة الشاملة الحالية، نتفادى مشكلة تعيين دول "أساسية" صراحة، وهي مهمة شاقة، إن لم تكن مستحيلة، نظراً للطابع الذاتي لعبارة "أساسية".
 - يتيح مؤتمر التنازل فرصة رسمية للدول التي صدّقت على المعاهدة لدراسة مدى الوفاء بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٨، ولتعيين "الثغرات" في عملية التصديق وتقدير مدى احتمال إعاقة هذه الثغرات لفعالية تنفيذ المعاهدة وتطبيقها، وللتنازل عن أية اشتراطات متبقية إذا ما استُنسب ذلك.
 - إن إتاحة المجال للدول التي صدقت على المعاهدة لإعادة تقييم اشتراط بدء نفاذها تقلل من خطر حدوث تأخر لا لزوم له أو اصطناعي في بدء نفاذ المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن عملية اتخاذ القرارات بشأن مؤتمر التنازل تحرم أي دولة طرف فردية من فرصة ممارسة نقض لإعاقة بدء نفاذ المعاهدة.
- ونلاحظ أنه، في غياب أي خيار يتحاشى مشكلة "الرهينة" ويحظى بدعم واسع، يظل خيار استراليا المفضل، كما هي الحال منذ بدء المفاوضات، هو الصيغة العددية البسيطة (التي استخدمت في اتفاقية الأسلحة الكيميائية). وفي حال استخدام الصيغة العددية البسيطة، فإننا نقترح تحديد عددها عند عدد مرتفع بدرجة كافية (مثلاً بين ٨٠ و ٩٠) لإتاحة إمكانية قصوى للاستحواذ على جميع الدول "الأساسية".

* ترد رفقاً قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة لدى دورته لعام ١٩٩٦ (قائمة سارية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الهاجس المقترح	ضمان اضملم جميع الدول "الأساسية" عند بدء نفاذ المعاهدة	ضمان عدم قيام أي دولة فردياً بمرقلة بدء النفاذ (مشكلة "الرهينة")	ضمان وجود عدد/ تكوين كاف من الدول الأطراف من أجل فعالية تمويل معاهدة الحظر الشامل عند بدء نفاذها	ضمان وجود عدد/ تكوين كاف من الدول الأطراف من أجل فعالية تنفيذ نظام الرصد الدولي عند بدء نفاذه
عددي بسيط	لا، ولكن بمقدار ما العدد مرتفعاً بمقدار ما يكون احتمال الاستحواذ على جميع الدول "الأساسية" كبيراً	نعم	لا، ولكن بمقدار ما يكون العدد مرتفعاً بمقدار ما يكون احتمال الاستحواذ على جميع الدول "الأساسية" كبيراً	لا، ولكن بمقدار ما يكون العدد مرتفعاً، بمقدار ما يكون احتمال الاستحواذ على جميع الدول "الأساسية" كبيراً
عدد ثابت يشمل قائمة محددة	نعم	لا	نعم، تبعاً لمضمون القائمة	نعم، تبعاً لمضمون القائمة
نسبة مئوية من قائمة محددة	لا، ولكن سيتم الاقتراب من ذلك في حال تحديد نسبة مئوية	نعم (مع أن وجود مجموعة صغيرة من الدول مدرجة في القائمة قد يعرقل بدء النفاذ)	ربما، تبعاً لمضمون القائمة	ربما، تبعاً لمضمون القائمة
كامل قائمة محدودة	نعم	لا	ربما، تبعاً لمضمون القائمة	ربما، تبعاً لمضمون القائمة
مقترح تنازل مع بدء النفاذ تلقائياً بالنسبة للدول "المتنازلة" عند بلوغ العدد المطلوب	لا بالنسبة للدول "المتنازلة"	نعم بالنسبة للدول "المتنازلة"	لا بالنسبة للدول "المتنازلة"	لا بالنسبة للدول "المتنازلة"
مؤتمر تنازل مع تمتع الدول الحائزة لأسلحة نووية بصلاحية النقض	نعم بالنسبة للدول غير "المتنازلة"	لا بالنسبة للدول غير "المتنازلة"	ربما نعم بالنسبة للدول غير "المتنازلة"	ربما نعم بالنسبة للدول غير "المتنازلة"
مؤتمر تنازل مع صلاحيات نقض (مقترح استرالي جديد)	نعم، ما لم يقرر المؤتمر، بما في ذلك جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، غير ذلك	لا	نعم، ما لم يقرر المؤتمر، بما في ذلك جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، غير ذلك	نعم، ما لم يقرر المؤتمر، بما في ذلك جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، غير ذلك
	نعم، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك	نعم	نعم، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك	نعم، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك

الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة لدى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)*	الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول التي قدمت طلبات لعضوية المؤتمر (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)*
الاتحاد الروسي إثيوبيا الأرجنتين	الاتحاد الروسي إثيوبيا الأرجنتين
الأردن	إسبانيا
إسبانيا	أستراليا
أستراليا	إسرائيل
إسرائيل	إكوادور
إكوادور	ألمانيا
ألمانيا	إندونيسيا
الإمارات العربية المتحدة	أوكرانيا
إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أوكرانيا	أيرلندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
أيرلندا	باكستان
أيسلندا	البرازيل
إيطاليا	البرتغال
باكستان	بلجيكا
البرازيل	بلغاريا
البرتغال	بنغلاديش
بلجيكا	بولندا
بلغاريا	بيرو
بنغلاديش	بيلاروس
بولندا	تركيا
بيرو	تونس
بيلاروس	الجزائر
تايلند	الجمهورية التشيكية
تركيا	
تونس	
الجزائر	
الجمهورية التشيكية	
جمهورية تنزانيا المتحدة	

الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة لدى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)*	الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول التي قدمت طلبات لعضوية المؤتمر (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)*
الجمهورية العربية السورية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجمهورية العربية السورية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
(جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	(جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
الدانمرك	الدانمرك
رومانيا	رومانيا
زائير	زائير
سري لانكا	سري لانكا
سلوفينيا	سلوفينيا
السنغال	السنغال
السويد	السويد
سويسرا	سويسرا
شيلي	شيلي
الصين	الصين
العراق	العراق
عمان	
غابون	
غانا	
فرنسا	فرنسا
القلبين	
فنزويلا	فنزويلا
فنلندا	فنلندا
فييت نام	فييت نام
قبرص	
قطر	
الكاميرون	الكاميرون
الكرسي الرسولي	
كرواتيا	كرواتيا
كندا	كندا
كوبا	كوبا
	كوستاريكا

الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة لدى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)*	الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول التي قدمت طلبات لعضوية المؤتمر (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)*
كينيا	كينيا
مالطة	
ماليزيا	ماليزيا
مدغشقر	
مصر	مصر
المغرب	المغرب
المكسيك	المكسيك
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة
منغوليا	منغوليا
ميانمار	ميانمار
النرويج	النرويج
النمسا	النمسا
نيجيريا	نيجيريا
نيكاراغوا	
نيوزيلندا	نيوزيلندا
الهند	الهند
هنغاريا	هنغاريا
هولندا	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان
اليونان	اليونان

ملاحظات توضيحية

التحفظات

لقد حذفنا التوسين من حول هذه المادة. وثمة وفد واحد فقط يؤيد الإبقاء على التوسين، مجادلا بوجوب إبقاء "جميع الخيارات" متاحة إلى أن يتم وضع الأحكام الرئيسية للمعاهدة في صيغتها النهائية. وفي تقديرنا أن المشروع الراهن يمثل الخيار الذي من المرجح أن يحظى بتوافق الآراء.

ملاحظات توضيحية

الوديع

إن مشروعنا للنص مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364) .

ملاحظات توضيحية

النصوص ذات الحجية

إن نصنا النموذجي معادل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد حذفنا هذه المادة، التي اعترضت وفود عديدة على إدراجها بحجة أنها تتعدّى نطاق الولاية المتعلقة بالتفاوض بشأن هذه المعاهدة.

والحجة الموضوعية الرئيسية اعترضاً على هذه المادة هي أنها مجرد تكرار. فيوجد بالفعل أدوات للقانون الدولي ناظمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ألا وهي معاهدة عدم الانتشار، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقات الضمانات الخاصة بها، ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية السلامة النووية، وما إلى ذلك.

وثمة مشكلة أخرى فيما يتعلق بالمقترح، هي أنه لا يستعين بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار إلا بصورة انتقائية، مما يسفر عن حكم غير متزن. فعلى وجه الخصوص، يفضل المقترح اشتراط معاهدة عدم الانتشار بأن يكون الاستخدام السلمي للطاقة النووية متمشياً مع أحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة المذكورة (وهما مادتان تحددان التزامات تلك المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار).

غير أن من المستحيل تحقيق التوازن المطلوب في هذا المقترح دون الإشارة صراحةً إلى معاهدة عدم الانتشار، أو استنساخ أجزاء كبيرة منها دون إسناد. ومن غير المحتمل أن يحظى ذلك بتأييد بتوافق الآراء.

وجدير بالملاحظة أن ليس في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ما قد يفضي إلى التصور الخاطئ بأن المعاهدة تتوخى التعدي على أوجه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا حاجة، بالتالي، إلى إدراج ضمانات صريحة بهذا المعنى.

في ضوء ما تقدم، فقد حذفنا هذه المادة.

ملاحظات توضيحية

التفجير النووي السلمي

لقد حذفنا هذه المادة، التي كان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بأي تأييد. وقد اعترضت عليها وفود كثيرة بشدة. والحجج المتكررة اعتراضاً على المقترح هي أن من المستحيل التمييز بين ما يسمى التفجيرات النووية السلمية والتجارب العسكرية، وأن ليس ثمة منافع معروفة ناشئة عن التفجيرات النووية السلمية لا تزيد أهميتها على التكاليف السياسية والاقتصادية والبيئية الناشئة عن هذه التفجيرات. وقد تعززت هذه الحجج في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار.

وعليه، فني تقديراً أن ليس للمقترح فرصة في أن يحظى بتأييد بتوافق الآراء.

ملاحظات توضيحية

الضمانات الأمنية للدول الأطراف

لقد حذفنا هذه المادة، التي كان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بأي تأييد. وقد اعترضت عليها وفود كثيرة بشدة، بحجة أنها تتجاوز كثيراً نطاق المعاهدة والولاية المتعلقة بالتفاوض بشأنها.

ملاحظات توضيحية

علاقة المعاهدة بالاتفاقات الدولية الأخرى

لقد حذفنا هذه المادة، التي كان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بأي تأييد.

وفي غياب تضارب متوقع ينشأ بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب ومعاهدات سابقة متعددة الأطراف، فإننا لا نرى ميزة في إدراج نص محدّد بأولويات المعاهدة. وحتى إذا ما تبين مسبقاً وجود تناقض محتمل بين المعاهدة ومعاهدة أو معاهدات سابقة، فإن الآثار المترتبة على هذا التناقض تتطلب تحليلاً متأنياً بدلاً من قبول تلقائي بوجود أن تكون المعاهدة السابقة هي السائدة.

إن إمكانية وجود بعض التناقض بين معاهدة الحظر الشامل لتجارب ومعاهدات سابقة (بل وحتى لاحقة) ربما لا يمكن إزالتها مسبقاً. غير أنه في حال ظهور بعض التناقض، فإن النظام الذي تنص عليه اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات المتتالية المتعلقة بذات الموضوع هو نظام ملائم. فنظام اتفاقية فيينا معروف ومقبول قبولاً حسناً، على الرغم من أنه لا يتسم دوماً بالبساطة والوضوح.

ومما له دلالة أنه لم يورد أي وفد أي تناقض محتمل يمكن معالجته على نحو مفيد بإدراج نص بأولويات المعاهدة يخضع المعاهدة لمعاهدات سابقة.

ملاحظات توضيحية

الفرع الأول: نظام الرصد الدولي

أحكام عامة

الفقرات من ١ إلى ٥

الفقرة ١ هذا هو الحكم الأساسي في المعاهدة الذي يحدد المكونات التقنية لنظام الرصد الدولي. وقد حذفنا العبارة الواردة بين قوسين التي تشير إلى أن الرصد بالسواتل ورصد النبض الكهرومغناطيسي يشكّلان جزءاً من نظام الرصد الدولي المتفق عليه، وذلك لعدم وجود إمكانية لتوافق الآراء على إدراج هذه العبارة، ومن الاعتبارات الرئيسية ما يترتب على ذلك من كلفة.

لقد أدرجنا أربع تكنولوجيات رصد في موجزنا لنظام الرصد الدولي، لكننا أوردنا حكماً ينص على استخدام أي تكنولوجيا أخرى كلما كان ذلك مناسباً، في الفرع الجديد وعنوانه "التدابير المرتبطة والتبادل الدولي لمعلومات أخرى ذات صلة".

الفقرة ٢ هي نص متفق عليه، مبسّط بحيث يتجلى فيه قرارنا بالإبقاء على الفقرة ١ في موضعها في البروتوكول بدلاً من إدراجها في نص المعاهدة المتعلق بالتحقق.

وفي الفقرتين ٣ و٤ حذفنا الأقواس الداخلية، نظراً إلى أن الصيغة المقترحة بكاملها هي ذات صلة بالموضوع ومقبولة لدى الوفود.

الفقرة ٥ متمشية مع تفكيرنا بشأن الفقرة ٢٧ من أحكام المعاهدة الرئيسية.

الجزء ١: الرصد السيزمولوجي

الفقرات من ٦ إلى ٨

تتمّ هذه الفقرات عن الصيغة المتفق عليها مؤقتاً في فريق الصياغة التابع لنظام الرصد الدولي. وقد حذفنا الحاشية المتعلقة بالفقرة ٨، التي ستسقط نتيجة لمسألتين معيّنتين تتجلبان في الجدولين المتعلقين بمحطات الرصد السيزمي (انظر أدناه). كما أزلنا الأقواس من الإشارتين إلى عددي محطات الشبكتين الرئيسية والمساعدة (٥٠ و ١١٩ في الفقرتين ٧ و ٨ على التوالي)، عملاً بالتوصيات التقنية المقدمة بتوافق الآراء من فريق خبراء نظام الرصد الدولي (الواردة، في حالة عدد محطات الشبكة المساعدة، في الوثيقة CD/NTB/WP.283).

الجدول ١ - ألف

هذا الجدول مستنسخ عن جدول محطات الرصد السيزمي التابعة للشبكة الرئيسية على نحو ما اتفق عليه الخبراء وما أقرته اللجنة المخصصة على أساس أولي في أواخر دورة المؤتمر لعام ١٩٩٥. وقد أزلنا الأقواس من مضمون الجدول، دون الإخلال بمدى التوافر النهائي للمحطات المقترحة لمنظمة المعاهدة. ونرى أن الاتفاق الرسمي على إتاحة محطة سيعقب مشاورات بين الدولة ذات الصلة واللجنة التحضيرية ثم منظمة المعاهدة، ووضع الصيغة النهائية للترتيبات المتفق عليها من أجل تمويل المحطة المعنية وتشغيلها. وما زال يتعين إدراج التفاصيل المتعلقة بالمحطتين ٢٦ (النيجر) و٣٨ (العربية السعودية).

لقد أزلنا الأقواس من حول عنواحي الجدولين، وكان قد وضعها أحد الوفود. وثمة اتفاق بالأغلبية على إدراج مرافق الرصد في جداول تُرفق بالبروتوكول، بغية منح آلية التحقق المستويات المطلوبة من إمكانية التنبؤ المالي والتقني وإيجاد ضمان سياسي معقول فيما يتعلق بالترتيب المتوسط الأجل لعناصر هذه الآلية. ونرى أن ليس ثمة بديل ناجح لمثل هذا النهج، حيث أن كثيراً من الدول الأطراف المحتملة لن تكون في وضع يسمح لها بالانضمام إلى معاهدة تكون فعاليتها من حيث التحقق غير واضحة وتكاليفها غير محدّدة.

لقد أزلنا الأقواس من حول المحطات ١٢ و١٨ و٢٤ و٤٨ والحاشية المتعلقة بها، مفضلين التقييد بالتوصيات التقنية المقدمة من الخبراء بتوافق الآراء بدلاً من تعديل ذلك بغية توفير تغطية إضافية لمواقع التجارب، بقدر من الكلفة بالنسبة للفعالية الكلية للشبكة العالمية. وإذا ما سعت بعض الدول الأطراف إلى زيادة رصد مواقع التجارب، فبإمكان الدولة الطرف المضيفة لموقع التجارب المعني تبعاً للأحكام المقترحة فيما يتعلق بالمرافق الوطنية المتعاونة.

الجدول ١ - باء

لقد أزلنا الأقواس من حول محتويات الجدول وعنوانه للأسباب ذاتها التي استندنا إليها في إزالة أقواس الجدول ١ - ألف. ويلزم إدراج موقع ونوع المحطة ١١٩ (بولايو، زمبابوي). أما المشكلة الأكثر إلحاحاً فهي حل المشكلة التي يسببها حذف ثلاث محطات سيزمية مساعدة من القائمة. وبغية الحصول على تغطية سمّية مناسبة لشبه القارة الهندية، فإن مشورتنا التقنية هي أنه ستدعو الحاجة إلى محطات مساعدة إضافية في المنطقة. وإذا لم يتم عرض محطات مناسبة بعد مزيد من التفكير، سيقتضي الأمر دراسة خيارات أخرى، باستخدام محطات سيزمية قد تكون متاحة في دول أخرى في شبه القارة.

الجزء ٢: رصد النويدات المشعة

الفقرات من ٩ إلى ١١

تنم هذه الفقرات عن الصيغة المستخدمة في النص المتداول الخاضع حالياً للاستعراض في فريق الصياغة التابع لنظام الرصد الدولي.

وقد سعينا في الفقرة ١٠ إلى أن ننقل بدقة ما تم التوصل إليه، وما تم تسجيله، من توافق تقني في الآراء في الوثيقة CD/NTB/WP.283 بشأن إقامة شبكة عالمية لرصد النويدات المشعة قوامها ٨٠ محطة، تتألف من ٧٥ محطة إضافية إلى ٥ محطات تقع في مختبرات معتمدة، على أن تكون شبكة المحطات بكاملها مدعومة بمختبرات معتمدة. وتمشياً مع التقارب الآخذ في الظهور بشأن هذه المسائل في المؤتمر، فقد قررنا إدراج المحطات في جدول واحد (٢ - ألف) والمختبرات المعتمدة في جدول آخر (٢ - باء).

وهناك تأييد قوي نسبياً في المؤتمر من عدد كبير من الوفود لإدراج القدرة على رصد الغازات الخاملة في الشبكة، بما في ذلك تأكيد عدد من البلدان منافع نشر هذه القدرة بين جميع محطات الشبكة. ومع عدم إنكار بعض الوفود الأخرى قيمة هذه التقنية، فهي تميل إلى الشك فيما إذا كان هذا الإدراج فعالاً من حيث الكلفة. ويعارض أحد الوفود إدراج رصد الغازات الخاملة. وعلى العموم، فإننا نرى أن إدراج رصد الغازات الخاملة هو أمر مستصوب وفعال من حيث الكلفة. وقد وضعنا حلاً وسطاً يتم بموجبه الشروع، في أول الأمر، في عمليات عنصر رصد النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي مع تجهيز ٢٥ في المائة من محطات الشبكة العالمية من أجل رصد الغازات الخاملة. كما سيستلزم البروتوكول على الدول الأطراف بأن تقوم، بعد بدء نفاذ المعاهدة بعام واحد، بوضع ودراسة استراتيجية لوضع عملية رصد الغازات الخاملة موضع التنفيذ في جميع محطات الشبكة.

الفرقة ١١ تتناول المختبرات التي ستعمل دعماً لعنصر رصد النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي. وثمة توقع بأن جميع المختبرات التي تتولى مهام تحليل العينات وتجهيزها نيابة عن المنظمة سيلزمها أن تكون معتمدة في شكل ما لدى الأمانة الفنية. ومن المفهوم بوضوح أن المختبرات المعتمدة سيتم اختيارها من بين المختبرات القائمة حالياً، وستقوم بأداء مهام تحليل العينات وغيرها من المهام بموجب ترتيبات تعاقدية أو غيرها من ترتيبات الرسوم لقاء الخدمة مع الأمانة الفنية. ولن يتم توفير تمويل آخر من منظمة المعاهدة من أجل إنشاء المختبرات أو تشغيلها. لذلك لا ترد إشارة إلى الجدول ٢ - باء في أحكام تمويل نظام الرصد الدولي في المعاهدة الرئيسية. وفي رأينا أن الأمانة الفنية يجب أن تتمتع بأقصى قدر من المرونة التشغيلية والتجارية في تحديد المرافق المعتمدة التي تستخدمها من أجل تحليل العينات.

لقد قررنا تحديد عدد من المختبرات المعتمدة في الطرف الأعلى من المجموعة الموصى بها في WP.283، إدراكاً منا لاحتمال زيادة توضيح ذلك، والمرافق الفعلية التي من المحتمل أن تكون متاحة على أساس عالمي، حالما تتاح لصديق الرئيس لشؤون التحقق التقني فرصة لتقديم تقارير إضافية بشأن هذه النقطة.

لقد قررنا حذف فترة النص المتداول الواردة بين قوسين (الفقرة ١٤ من الوثيقة CD/1364، الصفحة ٩٦) التي تقترح استخدام مختبرات منقولة جواً كجزء من نظام الرصد الدولي. هذا المقترح، المقدم من أحد الوفود، لم يضمن تأييداً أوسع في المؤتمر ولا يبدو أنه قادر على تحقيق توافق في الآراء.

الجدول ٢ - ألف

لقد أزلنا القوسين من حول عنوان الجدول ومحتواه، على غرار ما فعلناه في الجدولين ١ - ألف و ١ - باء. كما أزلنا الأقواس من حول أربع محطات في الجدول، وحذفنا الحاشية المتعلقة بذلك التي تقترح الاستعاضة عنها بأربع محطات توجد في مواقع التجارب النووية النشطة للدول الحائزة لأسلحة نووية. أما فيما يتعلق بالشبكة السيزمية الرئيسية، فإننا نتوخى إمكانية تحقيق أية معالجة خاصة لمواقع التجارب من خلال قيام الدولة الطرف المضيفة لموقع تجارب معيّن بإعلان مرفق قريب من المرافق القائمة لرصد النويدات المشعة "مرفقاً وطنياً متعاوناً".

وإلى جانب التنقيحات المتفق عليها (إدراج تفاصيل منقحة عن المحطة الروسية رقم ٥٥ والمحطة الهندية رقم ٢٤ والمحطة اليابانية رقم ٢٧)، يظل هذا الجدول كما يرد في تقرير فريق خبراء نظام الرصد الدولي (CD/NTB/WP.283). وما زال يتعين إدراج تفاصيل مواقع القدرة الرصدية (عمود "نوع المحطة") لجميع المحطات.

الجدول ٢ - باء

مع أننا نرى عدم وجود ضرورة ملحة لإدراج المختبرات المعتمدة في جدول خاص بها يلحق بالبروتوكول، فقد بيّنا هنا الاتفاق المتزايد على أن ذلك سيكون مفيداً. كما أدرجنا المقترح المقدم من الهند والداعي إلى إنشاء مختبر معتمد إضافي، وأوردنا المعلومات المقدمة من اليابان على نحو ما أتفق عليه.

الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي

الفقرتان ١٢ و ١٣

هاتان الفقرتان مستنسختان مباشرة عن صيغة الجزء ٣ من بروتوكول نظام الرصد الدولي المندرج في النص المتداول، مع تعديلات تحريرية طفيفة فقط.

ففي الفقرة ١٢ حذفنا العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الأولى. إننا نتفهم الهاجس الكامن وراء هذه الصياغة، لكننا نحيط علماً بتأكيد الخبراء أن القدرات التقنية لأجهزة الاستشعار الصوتي المائي المقرر نشرها لا تتيج جمع أية معلومات ذات دلالة عن أنشطة عسكرية تحت سطح الماء. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تركيز نظام الرصد الدولي على جمع بيانات ذات صلة بالتجارب النووية دون غيرها من الأنشطة

هو اشتراط مصون على نحو وافٍ في أحكام مثل الفقرة ٢ من نص المعاهدة بشأن التحقق. وقد أدرجنا في الجملة الأخيرة من الفقرة فكرة أن البيانات قد تتدفق مباشرة من المحطة إلى مركز البيانات الدولي، أو قد تمر عبر مركز بيانات وطني. وينهم المفاوضون أن توجيه البيانات بشكل غير مباشر إلى مركز البيانات الدولي لن يؤثر في التزام أي دولة طرف بضمأن أن البيانات الواردة من المحطة الرئيسية تجري إتاحتها باستمرار، دونما انقطاع، وفي الزمن الحقيقي.

وفي الفقرة ١٢ أزلنا الأقواس من حول الخيار التقني الوحيد المتبقي في النص (٦ محطات مساميع و٥ محطات طور "T").

الجدول ٣

على غرار ما تم بالنسبة للجداول الأخرى، فقد أزلنا القوسين من حول عنوان الجدول ٣ ومحتواه، وفقاً لتوافق آراء الخبراء.

الجزء ٤: الرصد دون الصوتي

الفقرتان ١٤ و ١٥

كما هو الحال بالنسبة للفقرتين ١٢ و ١٣ تكرر هاتان الفقرتان الصيغة الواردة في الجزء ٤ من بروتوكول نظام الرصد الدولي في النص المتداول، فقط ببعض التعديلات الطفيفة في الصياغة.

وفي الفقرة ١٤ أضفنا الإشارة إلى امكانية قيام الدولة الطرف باختيار إما طريقة الاتصالات المباشرة أو طريقة الاتصالات غير المباشرة. وفي الفقرة ١٥ حذفنا القوسين المعقوفين حول الخيار التقني الوحيد المتبقي، وهو خيار الـ ٦٠ محطة التي أوصى بها فريق خبراء نظام الرصد الدولي والمبيئة في الجدول ٤.

الجدول ٤

كما هو الحال بالنسبة للجداول الأخرى، حذفنا الأقواس المعقوفة من العنوان ومن محتويات الجدول ٤، الأمر الذي يعكس بشكل مباشر توافق آراء الخبراء.

الجزء ٥: تجهيز بيانات نظام الرصد الدولي وتحليلها وتقديم التقارير عنها والوصول إليها

الفقرات ١٦ - ٢٠

لقد اخترنا أن نجمع في هذا الجزء ٥ الجديد من البروتوكول (وهو أساسا الجزء ٧ بصيغة منقحة) جميع المواد التي تعالج تجهيز الأمانة الفنية لبيانات نظام الرصد الدولي التي سبق أن وردت في فرادى أجزاء البروتوكول والتي تعالج تكنولوجيات معينة (مثل الفقرة ٩ من الجزء الأول من بروتوكول نظام الرصد الدولي والفقرة ١٥ من الجزء الثاني من بروتوكول نظام الرصد الدولي، الوثيقة CD/1364، الصفحتان ٩٢ و٩٦ على التوالي).

ويقوم نهجنا على فرض أنه يجب علينا كمتفاوضين أن نكون مقتصدين في كمية التفصيل الفني الذي يجب أن ندخله في المعاهدة والبروتوكول. فعلى سبيل المثال لا نعتقد أنه من المناسب أن ندرج في ترتيب قانوني دولي من هذا القبيل المعايير المفصلة لتجهيز بيانات نظام الرصد الدولي وتوفير إمكانية الوصول إليها للدول الأطراف. بل إنه يكفي إدراج إطار عام ووصفي يمكن وضعه على مستوى عملي في كتيبات التشغيل (ومن ثم تكييفه بسهولة أكبر وفق متطلبات العصر). ومن المفروض ألا نحتاج إلى التفاوض بشكل مطول ومُضن في المخطط البرنامجي لسير عمليات تجهيز الأمانة الفنية أو المنهاج الحسابي الذي قد يعتمد في أي عنصر معين من عناصرها.

ونحن نرى عوضا عن ذلك أن الدول الأطراف سوف تحتاج إلى طمأنة فيما يتعلق بالبارامترات الواسعة التي ستمضي في إطارها عمليات تجهيز الأمانة الفنية، وأن تكون على بيّنة من مختلف أنواع الوصول إلى البيانات ومنتجات البيانات التي ستوفّر.

ونظرا لحدائثة المرحلة التي تم التوصل إليها في المشاورات التي أجراها صديق الرئيس لفرض الجوانب التقنية لمركز البيانات الدولي، فإن جزءا كبيرا من الصيغة الواردة في فقرات هذا الجزء من البروتوكول جديد. غير أنه يستند إلى حد بعيد إلى المواد التي تصف العمليات التقنية التي يجري التفكير فيها للتنفيذ بمركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وكذلك إلى الإجراءات الجاري تطويرها في مركز البيانات الدولي التجريبي الحالي لمدّ الدول الأطراف بمجموعة واسعة من خيارات الوصول إلى البيانات.

الفقرة ١٦ هي صيغة مفصلة بعض الشيء للجملة الأولى من الفقرتين ٩ و١٥ من بروتوكول نظام الرصد الدولي.

الفقرة ١٧ تتوقف من جديد عند الفكرة الواردة في الفقرتين ٩ و١٥ من بروتوكول نظام الرصد الدولي، ولكنها تدخل المفهوم الوارد في ورقة صديق الرئيس المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير والمتعلقة بمركز البيانات الدولي، والذي مؤداه أن معالجة مركز البيانات الدولي لبيانات نظام الرصد الدولي يجب أن تفيد (كما تفعل في الوقت الحاضر) من كل من التجهيز الآلي والتفاعلي وفقا لإجراءات متفق عليها، على أن تشمل هذه الإجراءات التجهيز المشترك للبيانات من مختلف شبكات الرصد قصد خلق تآزر قوي في القدرة على التحقق في نظام الرصد الدولي. والعمليات التقنية الوارد وصفها في الجملة الثانية تصف الإجراءات التحليلية كما هي مطبقة في الوقت الحاضر في مركز البيانات الدولي التجريبي، مع إضافة الفكرة (التي تتفق مع الفقرة ١٢د) من نص المعاهدة المتعلق بالتحقق) التي مفادها أن الهدف التقني من هذا التجهيز هو إعطاء منتج لتحديد الخصائص المميّزة. ويقع هذا المنتج بين الطرفين المتمثلين في تداول البيانات شبه المجهزة من جهة وتداول ما يكون فعليا أحكاما للأمانة الفنية فيما يتعلق بالامتثال من جهة أخرى.

الفقرة ١٨ تعكس المجموعة الحالية لخيارات الوصول إلى البيانات الجاري تطويرها في مركز البيانات الدولي التجريبي، على أن يفهم أن ذلك يكون مجانيا للدولة الطرف طالبة الوصول. ويؤكد ذلك الإحالة المزدوجة في الفقرة ٢٥ من نص المعاهدة بشأن التحقق فيما يتصل بتمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب لعمليات نظام الرصد الدولي.

الفقرة ١٩ تقيم مبدأ نشرات الإبلاغ المنتظم، لكل من فرادى التكنولوجيات ودمج البيانات من تكنولوجيتين للرصد أو أكثر (انظر ورقة صديق الرئيس بشأن مركز البيانات الدولي المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير). ونحن لا نرى أن ذلك من شأنه أن يساعد على مزيد الوضوح في النص على مستوى المعاهدة بشأن قطاع البيانات المحدد الذي يجب دمج مع قطاع آخر، أو ترتيب التجهيز. ويمكن تصور أن تتغير على مر الأعوام الأفكار حول الاستخدام الأكثر فعالية لمبدأ التآزر.

ونحن نعتقد أن مفهوم نشرات الإبلاغ المنتظم لمركز البيانات الدولي (التي لا يخل استلامها بأي حال من الأحوال بحق الدول الأطراف في الوصول إلى غير ذلك من منتجات البيانات مثل أجزاء البيانات الخام أو المعلومات البارامترية، أو حقها في عرض نشرات الإبلاغ في نموذج مشخص مع عرض مقدار أكبر أو أصغر نوعا ما من المعلومات الأولية) يحظى بتوافق الآراء، شأنه في ذلك شأن مفهوم دمج البيانات.

الجزء ٦: التصديق على صحة بيانات، نظام الرصد الدولي وأمن البيانات

الفقرتان ٢١ و٢٢

لقد نستقنا الفقرات الخمس الواردة في الوقت الحاضر في الجزء ١٠ من بروتوكول نظام الرصد الدولي الحالي دون التنويت في أي من العناصر الرئيسية. وحذفنا الأقواس المعقوفة وفقا للتأييد الواسع الذي حظي به في المؤتمر مفهوم أنه على الدول الأطراف أن تبذل الجهود وتتعاون من أجل أن تكون بيانات نظام الرصد الدولي مصدقا على صحتها وأمنة بشكل معقول من أي تلاعب.

الفقرة ٢٢ تحاول أن تتضمن بشكل موجز في جملتها الأولى الإشارة الحالية المطولة بعض الشيء
(في الفقرة ٢٨ من صيغة الجزء ١٠ الأصلية) إلى الحاجة إلى إبرام اتفاقات تحقق نموذجية بين الدول
الأطراف والمنظمة لتغطية مشاغل التصديق على صحة البيانات. والأثر المشترك للفقرتين ١٢(١) و١٣ من
نص المعاهدة فيما يتعلق بالتحقق، إلى جانب هذه الفقرة، يبدو وكأنه يجعل من مضمون الفقرة ٣٩ من الجزء
١٠ الأصلي حشوا (الصفحة ١٠١ من الوثيقة CD/1364).

الفرع الثاني: عمليات التفتيش الموقعي

تعكس بنية فرع البروتوكول المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي بأوثق ما يمكن بنية الوثيقة CD/1364 مع بعض التعديلات الطفيفة المدخلة على العناوين الفرعية والتغييرات في ترتيب الفقرات لتأمين التسلسل المنطقي. وفي عدد من الحالات لم تكرر الفقرات الواردة في الوثيقة CD/1364 لأن الأحكام ذات الصلة مبينة بالفعل في المادة الخامسة.

الجزء ١: القواعد العامة والاجراءات (الفقرتان ٢٣ و٢٤)

الجزء ٢: الترتيبات الدائمة

- تسمية المفتشين ومساعدتي التفتيش (الفقرات ٢٥-٢٢)
- الامتيازات والحصانات (الفقرات ٣٤-٣٩)
- نقاط الدخول (الفقرات ٤٠-٤٢)
- الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد (الفقرات ٤٣-٤٧)
- معدات التفتيش المعتمدة (الفقرات ٤٨-٥٢)

الجزء ٣: طلب إجراء تفتيش موقعي والاطار به

- طلبات التفتيش (الفقرات ٥٣-٥٥)
- الاخطارات (الفقرتان ٥٦ و٥٧)

الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش

- الاستعدادات (الفقرتان ٥٨ و٥٩)
- دخول إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال إلى منطقة التفتيش (الفقرتان ٦٠ و٦١)
- الترتيبات الادارية (الفقرتان ٦٢ و٦٣)
- الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش (الفقرتان ٦٤ و٦٥)
- التحقق من المكان (الفقرة ٦٦)

الجزء ٥: إجراء عمليات التفتيش

- قواعد عامة (الفقرات ٦٧-٧٥)
- الاتصالات (الفقرة ٧٦)
- أنشطة التحقق في إطار التفتيش الموقعي (الفقرة ٧٧)
- نظام الوصول (الفقرات ٧٨-٨٠)
- الوصول المنظم (الفقرات ٨١-٨٩)
- التحقيقات (الفقرات ٩٠-٩٧)

- إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة (الفقرات ٩٨-١٠٢)
- جمع العينات ومناولتها وتحليلها (الفقرات ١٠٣-١٠٩)
- المراقبيون (الفقرات ١١٠-١١٤)
- الاجتماع الاطلاعي اللاحق للتفتيش (الفقرة ١١٥)
- المغادرة (الفقرة ١١٦)
- التقارير (الفقرات ١١٧-١١٩)

الجزء ١: القواعد العامة والاجراءات

الفقرتان ٢٣ و ٢٤

تستند هاتان الفقرتان إلى الفقرتين ٤٠ و ٤٤، الواردتين في الصفحة ١٠٢ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ٢٣ حذفنا الأقواس المعقوفة من عبارة "القواعد و"، في الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ وأعدنا صياغة الجملة الثانية ليحدد بوضوح مركز كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. وحذفنا لفظة "الدولي" غير المستخدمة في مادة التحقق في الوثيقة CD/1364 إذ تبدو غير لازمة هنا. ونص الفقرة ٢٤ هو نص الفقرة ٤٤ من الوثيقة CD/1364 أعيدت صياغته مع بعض التعديلات الطفيفة.

الجزء ٢: الترتيبات الدائمة

ملاحظة: فيما عدا حيثما كان ذلك ملائما، حذفنا الاشارات إلى "المنظمة" الواردة بين قوسين معقوفين في هذا الجزء وفضلنا عوضا عن ذلك البديل: "الأمانة الفنية".

الفقرات ٢٥-٣٣ (تسمية المفتشين ومساعدتي التفتيش)

تكرر هذه الفقرات إلى حد بعيد ما جاء في الفقرات ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨، الواردة في الصفحتين ١٠٢ و ١٠٤ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا الأقواس المعقوفة المحيطة بالاشارات إلى "مساعدتي التفتيش" وأدرجنا تعريفا لدورها مستمدا مما ورد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وحذفت الفقرتان ٤٧ و ٤٨ الواردتان في الوثيقة CD/1364 وأدرجت مكانها صياغة مبسطة للفقرة ٢٨. ولم نستخدم عبارة "المهام الفنية" في تعريف دور المفتشين ومساعدتي التفتيش، إذ أنه يحتمل أن يدخل ذلك مسائل تعريفية لا لزوم لها. كما وأننا لم نعتمد الاقتراح الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٥٢ من الوثيقة CD/1364 والذي مفاده أنه يجب أن تقترح الدول الأطراف أشخاصا لإدراجهم في قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش، ذلك أن هذا من شأنه أن يتعارض مع مبدأ أنه يجب اعتبار أن المفتشين ومساعدتي التفتيش يوظفون بواجباتهم بشكل مستقل وليس كممثلين لأي دولة طرف معينة. وأعيدت صياغة الفقرة ٥٨، الصفحة ١٠٤، من الوثيقة CD/1364 (استنادا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية) لمراعاة الفرق بين تفتيش "المراقق" في سياق اتفاقية

الأسلحة الكيميائية والتفتيش في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب وتفتيش "المناطق" التي يمكن أن تشتمل على "مرافق".

الفقرات ٣٤-٣٩ (الامتيازات والحصانات)

تكرر هذه الفقرات ما جاء في الفقرات من ٦١ إلى ٦٦، في الصفحتين ١٠٥ و ١٠٦ من الوثيقة CD/1364، وقد حذفت منها الإشارة إلى "المنظمة" فأشير عوضاً عن ذلك إلى "الأمانة الفنية".

الفقرات ٤٠-٤٢ (نقاط الدخول)

تكرر هذه الفقرات، مع بعض التعديلات البسيطة، ما جاء في الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ بالصفحة ١٠٧ من الوثيقة CD/1364. والاطار الزمني وهو ١٢ ساعة يحدد وقتاً أدنى لفريق التفتيش للتحويل من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش. وتنص الفقرة ٥٢ من المادة الخامسة على أن فريق التفتيش يجب أن يصل إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول.

الفقرات ٤٣-٤٧ (الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد)

تكرر هذه الفقرات، مع بعض التعديلات الطفيفة، ما جاء في الفقرات من ٧٠ إلى ٧٤، الواردة في الصفحتين ١٠٧ و ١٠٨ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا الإشارة إلى "المنظمة" وفضلنا عوضاً عن ذلك "الأمانة الفنية". وفي الفقرة ٤٣ حذفنا عبارة "لإجراء عمليات التفتيش التي" الواردة بين قوسين معقوفين وفضلنا كبديل لها عبارة "لإجراء عمليات التفتيش، وكذلك في الحالات التي"، للسماح بإمكانية استخدام طائرة غير محددة المواعيد للقيام بعمليات تحليق فوق منطقة التفتيش وفقاً للفقرات من ٩٠ إلى ٩٧ من البروتوكول. واستعضنا أيضاً عن عبارة "طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية" والإشارة ببساطة إلى "طائرة غير محددة المواعيد" و"طائرة".

الفقرات ٤٨-٥٢ (معدات التفتيش المعتمدة)

تكرر هذه الفقرات إلى حد بعيد ما جاء في الفقرات من ٧٨ إلى ٨١، في الصفحتين ١٠٨ و ١٠٩ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ٤٨ حذفنا الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٧٨ من نفس الوثيقة، التي هي أكثر صلة بسياق عمليات تفتيش المرافق في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأضفنا جملة أخرى لإدخال الفكرة المفيدة الواردة في الفقرة ١٣٦، الصفحة ١٢٤ من الوثيقة CD/1364، والتي مفادها أنه يجوز للدول الأطراف أن تتقدم باقتراحات بشأن المعدات لإجراء عمليات التفتيش. (وقد حذفت الفقرات من ١٣٦ إلى ١٣٩، الصفحة ١٢٤ من الوثيقة CD/1364). وفي الفقرة ٤٩ أضفنا عبارة "حسب الاقتضاء" بعد لفظة "معايرتها"، ذلك أنه ليس واضحاً ما إذا كانت جميع المعدات التي قد تستخدم في عملية تفتيش تتطلب بالضرورة "معايرة". والفقرة ٥٠ (وهي فقرة جديدة) تنص على إمكانية استخدام المعدات التي توفرها دولة طرف

لتفتيش موقعي محدد رهنا بموافقة الأمانة الفنية وفقا للفقرة ٤٩. وفي الفقرة ٥١ اخترنا البديل التالي: "تتحقق من أن المعدات تتفق مع المعدات القياسية المعتمدة". ولقد أعدنا بشكل طفيف صياغة الجملة الثالثة من الفقرة ٨٠، الصفحة ١٠٩ من الوثيقة CD/1364، وحذفنا العبارة الواردة بين قوسين معقوفين "التي لا تفي بتلك المواصفات أو" من الجملة قبل الأخيرة. وتعكس هذه التغييرات وجهة النظر التي مؤداها أن النشاط المزعم هنا لا يكون "تفتيشا" مكشفا للمعدات (الأمر الذي يمكن أن يستغرق وقتا طويلا وربما أدى إلى فقدان الثقة بمركز المعدات التشغيلي أو معايرتها). بل إن الإجراء من شأنه بالأحرى أن يشمل التحقق من أن كل قطعة من قطع المعدات التي يستوردها فريق التفتيش مسماة على نحو ملائم كمعدات معتمدة لمرحلة التفتيش ذات الصلة.

الجزء ٣: طلب إجراء تفتيش موقعي والاحطار به

الفقرات ٥٣-٥٥ (طلبات التفتيش)

تحدد هذه الفقرات الشروط لطلب دولة طرف ما إجراء تفتيش موقعي. وتنطوي الفقرات من ٨٢ إلى ٨٥، الصفحات ١٠٩-١١٢ من الوثيقة CD/1364، على مقترحات لدرجات مختلفة من المعلومات الخاصة الواجب تقديمها في طلبات التفتيش. وعند صياغة الفقرة ٥٣ حاولنا إقامة توازن بين السهر على أن يكون أي طلب تفتيش موقعي منفصلا ومحددا (مستبعدين بذلك أية إشارات غامضة إلى عدم الامتثال المحتمل) والنظر في نفس الوقت نظرة تتميز بالواقعية إلى المعلومات التي يُحتمل أن توفر للدول الأطراف من نظام الرصد الدولي وغير ذلك من عناصر نظام التحقق من المعاهدة. وصياغتنا في الفقرة ٥٣ تعتمد على عناصر الفقرات ٨٥-٨٢ لتوفير ما نرى أنه مواصفات واضحة ومناسبة تشمل مرحلة التفتيش الموقعي المطلوب، والمكان، الخ. فيما يتصل بمنطقة التفتيش، والمعلومات المتعلقة بـ "طبيعة وظروف أي تفجير تجريبي محتمل للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر. يُجرى خلافا للمادة الأولى من المعاهدة"، بما في ذلك على الأقل الوقت المقدّر والمكان، والبيئة المحتملة. وتكون الدولة الطرف طالبة التفتيش مطالبة أيضا بتقديم جميع المعلومات المناسبة التي يستند إليها الطلب.

الفقرة ٥٤ تستند إلى الفقرة ٩٠، الصفحة ١١٤ من الوثيقة CD/1364، مع الاستعاضة عن عبارة "تحمل إشارة عامة" بلفظة "تشير" التي تستلزم قدرا أكبر من الدقة.

الفقرة ٥٥ تستند إلى الفقرة ٨٨، الصفحة ١١٤ من الوثيقة CD/1364. ونحن نرى أن رقمي ١٠٠٠ كم^٢ و ٥٠ كم رقمان ملائمان ونعتقد أنهما يحظيان بتأييد واسع من قبل الوفود.

الفقرتان ٥٦ و ٥٧ (الإخطارات)

تبين هذه الفقرة، التي تستند إلى حد بعيد إلى الفقرة ٨٧، الواردة في الصفحتين ١١٢ و ١١٤ من الوثيقة CD/1364، المعلومات التي يجب إدراجها في الإخطارات التي يقدمها المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش عملا بالفقرة ٥١ من المادة الخامسة. وحذفنا، من جملة أمور، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة

٨٧ في الوثيقة CD/1364 التي تشير إلى طلب التفتيش المتقدم من الأمانة الفنية أو المنظمة، والفقرة الفرعية (ي) التي تشير إلى التاريخ والمدة المقررين للتفتيش. والأطر الزمنية للتفتيش محددة في الفقرة ٥٦ من المادة الخامسة. ورهنا بتلك الأطر الزمنية تتوقف مدة التفتيش على الظروف الخاصة التي يعترضها فريق التفتيش. ويمكن القيام بتقدير لمدة التفتيش وقت اخطار الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن اشتراط فعل ذلك بالتأكيد تقريبا قبل إتمام التخطيط العملي للتفتيش قد لا يتضح أنه مفيد بالضرورة. ويمكن أن تكون الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وقتا أكثر ملاءمة لتقدير مدة التفتيش وإحالة هذا التقدير إلى الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن أهمية هذا التقدير تتوقف من جديد على الظروف الخاصة بالحالة. وتستند الفقرة ٥٧ إلى الفقرة ٩١، في الصفحة ١١٤ من الوثيقة CD/1364. ونحن نرى أن شرط الاقرار في غضون فترة لا تتجاوز ساعة واحدة، (كما هو الحال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية) شرط ملائم.

ولم ندرج المواصفات المنصلة لولاية التفتيش المبينة في الفقرة ٨٦، في الصفحتين ١١٢ و١١٣ من الوثيقة CD/1364، إذ أننا نرى أن بارامترات الولاية قد عرّفتها على نحو ملائم الفقرة ٥٤ من المادة الخامسة.

الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش

الفقرتان ٥٨ و ٥٩ (الاستعدادات)

الفقرة ٥٨ تستند إلى الجملة الأولى من الفقرة ٤٣، الصفحة ١٠٢ من الوثيقة CD/1364 (الذي يعد وجودها في هذا الجزء أكثر ملاءمة من وجودها في الجزء ٢) مع إضافة الاشارات إلى مساعدي التفتيش كجزء من فريق التفتيش وحذف الجملة الأخيرة التي تقترح أن يخضع إختيار رئيس فريق التفتيش لموافقة المجلس التنفيذي.

الفقرتان ٦٠ و ٦١ (دخول إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال إلى منطقة التفتيش)

الفقرة ٦٠ تستند إلى الفقرة ٩٤، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، كما أعيدت صياغتها في الفريق العامل الأول في فترة ما بين الدورتين في كانون الثاني/يناير. والاطار الزمني المحدد بـ ٢٤ ساعة يتفق مع ما هو مبين في الفقرة ٥٢ من المادة الخامسة. أما الفقرة ٦١ فهي تكرر ما جاء في الفقرة ٩٥، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، مع إحالات مزدوجة ملائمة إلى فقرات أخرى.

الفقرتان ٦٢ و ٦٣ (الترتيبات الادارية)

الفقرة ٦٢ هي نص متفق عليه (الفقرة ٧٥، الصفحة ١٠٨ من الوثيقة CD/1364)

الفقرة ٦٣: تستند إلى الفقرة ٧٦، الصفحة ١٠٨ من الوثيقة CD/1364. وأدخلنا حكما ينص على تسمية أكثر من ممثل واحد.

ولم ندرج الفقرة ٧٧، الصفحة ١٠٨ من الوثيقة CD/1364، ذلك أنها تشير إلى إساءة الاستعمال (وهي مسألة تعالجها الفقرة ٦٨ من المادة الخامسة).

الفقرتان ٦٤ و ٦٥ (الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش)

نظرا للاختلافات العملية بين تفتيش المرفقات في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتفتيش المناطق في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب، رأينا أن المكان الأكثر ملاءمة لعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش هو نقطة الدخول وليس منطقة التفتيش التي يمكن أن تكون منطقة نائية لها هياكل أساسية محدودة في مجالي الاتصالات والنقل. والفقرة ٦٤ تستند إلى الفقرة ٩٧، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، مع الاستعاضة عن عبارة "موقع التفتيش" بـ "نقطة الدخول" وإدراج شرط ينص على الاخطار بأية مناطق وصول منظم مسماة وفقا للفقرات من ٨١ إلى ٨٤. والفقرة ٦٥ (وهي فقرة) تحل محل الفقرة ٩٨، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، التي تقترح أن يعد فريق التفتيش خطة أولية بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش. وتمشيا مع شرط إجراء التفتيش دون إبطاء، يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ومعه خطة تفتيش أولية يمكن تعديلها حسب الاقتضاء بعد الجلسة الاطلاعية.

الفقرة ٦٦ (التحقق من المكان)

تكرر هذه الفقرة ما جاء في الفقرة ٩٩، الصفحة ١١٦ من الوثيقة CD/1364، مع تغيير الإشارة إلى "الموقع" لتصبح إشارة إلى "المنطقة"، والاستعاضة عن عبارة "تحديد الأماكن" بعبارة "تحديد المواضع"، علما بأن هذه العبارة الأخيرة هي العبارة المستخدمة في أجزاء أخرى من البروتوكول.

الجزء ٥: إجراء عمليات التفتيش

الفقرات ٦٧-٧٥ (قواعد عامة)

الفقرة ٦٧ تستند إلى الجملة الثانية من الفقرة ١٠٠، الصفحة ١١٦ من الوثيقة CD/1364. (والجملة الأولى من الفقرة والواردة بين قوسين معقوفين فيها إطناب). أما الجملة الثانية (وهي صيغة جديدة مستمدة من الفقرة ٢٩، الجزء الثاني من مرفق التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية) فهي ملائمة في رأينا لوضع شرط أن يمثل فريق التفتيش لولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام.

الفقرة ٦٨ تكرر النص المتفق عليه للفقرة ١٠٨، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364.

الفقرة ٦٩ صيغة منقحة بشكل طفيف للفقرة ١١٧، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة CD/1364.

الفقرة ٧٠ تستند إلى الفقرة ١١٨، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفنا الإشارات الواردة بين قوسين معقوفين إلى المواقع الحساسة ومرحلي التفتيش لإقامة مبدأ عام ينطبق طوال أي مرحلة من مرحلي التفتيش.

الفقرتان ٧١ و٧٢ تكرران الصيغة المتفق عليها للفقرة ١٤٩، الصفحة ١٢٦، والفقرة ١١٠، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364، على التوالي.

الفقرة ٧٣ تستند إلى الفقرة ١٠٧، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364. وأدرجنا عبارة "ومساعدتي التفتيش" بعد عبارة "للمفتشين" وعبارة "كقاعدة عامة"، بعد عبارة "ينبغي". وفي رأينا فإن رقم ٣٠ مفتشاً أو مساعد تفتيش يُعد رقماً مرجعياً ملائماً لحجم أفرقة التفتيش، فيما يوفر استخدام عبارة "كقاعدة عامة" مرونة لمواءمة الظروف غير العادية.

الفقرة ٧٤ تكرر الصيغة المتفق عليها للفقرة ١٤٥، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة CD/1364.

الفقرة ٧٥ تستند إلى الفقرة ١٤٦، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا عبارة "بناءً على طلبها" الواردة بين قوسين معقوفين والتي تعني ضمناً حقاً في الحصول على نسخ بناءً على الطلب وفي أي وقت من الأوقات أثناء التفتيش، وكذلك عبارة "والعينات"، ذلك أن هذه المسألة الأخيرة ترد معالجتها في إطار الفقرة ١٠٥.

الفقرة ٧٦ (الاتصالات)

الفقرة ٧٦ تستند إلى الفقرة ١٣٥، الصفحة ١٢٣ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا، في جملة أمور، عبارة "بترخيص من الدولة الطرف موضع التفتيش" الواردة بين قوسين معقوفين. ومن شأن هذا الشرط أن يخضع فعلياً اتصالات فريق التفتيش لمراقبة الدولة الطرف موضع التفتيش ويمكن أن يستخدم لعرقلة إجراء التفتيش.

الفقرة ٧٧ (أنشطة التحقق في إطار التفتيش الموقفي)

الفقرة ٧٧ تعتمد على عناصر من مجموعة المقترحات المجسدة في الفقرات ١٠٢ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ (الصفحات ١١٥ و١٢٣ - ١٢٤ من الوثيقة CD/1364) لتحديد نطاق الأنشطة التي يجوز أن يقوم بها فريق التفتيش في منطقة التفتيش. واستخدمنا لفظة "أنشطة" عوضاً عن "تكنولوجيات" أو "معدات" في العنوان الفرعي والجملة الاستهلاكية لتوضيح أن هذه الفقرة تعرّف أنواع الأنشطة التي يجوز إجراؤها عوضاً عن المعدات أو المنهجية المحددة التي يجب استخدامها. وفي رأينا فإن أنواع الأنشطة تُدرج في قائمة المعدات المعتمدة فيما تحدد المعدات أو المنهجية الواجب استخدامها حسب الاقتضاء في كتيب التشغيل لعمليات

التفتيش الموقعي. وتدرج قائمة أنشطة التحقق الواجب القيام بها في عملية تفتيش معينة في الولاية التي يصدرها المدير العام.

عند تحديد توزيع الأنشطة على مرحلتَي التفتيش (القصيرة والممددة) اعتمدنا على تقرير فريق الخبراء المعني بالتفتيش الموقعي إلى الفريق العامل الأول المعني بالتحقق (CD/NTB/WP.198، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) وعلى مختلف ورقات العمل وسائر الوثائق المتعلقة بموضوع أنشطة وتكنولوجيا التحقق في إطار التفتيش الموقعي، التي وزعتها الوفود. وتوزيع الأنشطة على مرحلتَي التفتيش يتفق مع مفهومَي مرحلة قصيرة وأقل تحملاً نسبياً ترمي إلى توفير الأساس للتوضيح السريع لمجال القلق بشأن الامتثال (بما في ذلك تحديد وجود أو عدم وجود ظواهر سريعة الزوال) ومرحلة ممددة للتفتيش الموقعي يحتاج فيها الأمر إلى أنشطة أكثر تحملاً ويحتمل أن تكون أكثر تكلفة نسبياً لتحديد وجود أو عدم وجود أدلة على عدم الامتثال. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن قياس الإشعاع وجمع النويدات المشعة في مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي يمكن أن يكون جوفياً، بما في ذلك في الآبار والمداخل البترية وأشغال الحفر في المناجم، ولكن نشاط الحفر لأخذ عينات مشعة، الذي يستغرق وقتاً طويلاً ويحتمل أن يكون نشاطاً مكلفاً، يَحصر في المرحلة الممددة من التفتيش. وعلى نحو مماثل يمكن أن يجري فريق التفتيش قياسات سيزمولوجية سلبية ويرصد الموجات الصدمية في مرحلة تفتيش موقعي قصير، ولكن القياسات السيزمية النشطة لا تجرى إلا خلال مرحلة ممددة. وفي حين أن نظر الوفود والخبراء في المسألة يمكن أن يؤدي إلى شيء من الصقل لتوزيع أنشطة التحقق في إطار بنية للتفتيش الموقعي على مرحلتين، إلا أننا نعتقد أن الفقرة ٧٧ يمكن أن تُستخدم كأساس فعلي للتقارب في المفاوضات.

الفقرات ٧٨ - ٨٠ (نظام الوصول)

يمثل الوصول والوصول المنظم جانباً من أصعب الجوانب التي يجب حلها في استنباط نظام فعال للتفتيش الموقعي في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب. وفي استنباط الأحكام المتعلقة بالوصول والوصول المنظم سعينا إلى وضع مجموعة إجمالية تستكشف الأساس الوسط في مختلف التفضيلات التي أعرب عنها الوفود، وتقيم توازناً ملائماً بين احتياجات التحقق الخاصة في معاهدة الحظر الشامل للتجارب واحتياجات الدول الأطراف المشروعة في حماية المصالح الأمنية الوطنية الحساسة التي لا صلة لها بالالتزامات في إطار المعاهدة وتأمين احترام أوجه الحماية الدستورية للأشخاص من الخواص والممتلكات.

وقد كانت نقطة انطلاقنا، وكان جزء لا يتجزأ من مجموعتنا الإجمالية المتوازنة للتفتيش الموقعي، افتراض واضح لمنح الدولة الطرف موضع التفتيش فرصة الوصول إلى منطقة التفتيش، رهنا فقط بالاستثناءات المعروفة بشكل واضح في إطار أحكام الوصول المنظم. وفي رأينا، وكذلك في رأي وفود عديدة أخرى، فإن مبدأ الوصول الأساسي لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع حقوق الدول الأطراف السيادية. فأى دولة طرف تصادق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب تكون قد تعهدت من خلال قرارها الطوعي بالامتثال لأحكام المعاهدة وقبول عمليات التفتيش الموقعي على إقليمها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها، رهنا بأحكام المعاهدة والبروتوكول. وفي هذا السياق لا بد أن يكون الافتراض الأساسي أن توفر الدولة الطرف موضع التفتيش، كبلد ملتزم بالمعاهدة، إمكانية الوصول لكي تبرهن على امتثالها.

وفي ضوء النهج الواسع المبين أعلاه حاولنا، في الفقرة ٧٨، تفادي التعقيدات التعريفية المتصلة باستخدام نعوت مثل "التام" أو "بلا عوائق" الواردة في الفقرة ١١٢، الصفحة ١١٩، التي كثرت فيها الأقواس المعقوفة، وفضلنا عوضاً عن ذلك الصيغة المبسطة الواردة في الفقرة ١١٢ (مكرراً) التي أوضحت أن افتراض الوصول يخضع فقط للاستثناءات والإجراءات التشغيلية المبينة في إطار الوصول المنظم فجلبت من ثم تأييداً واسعاً من جانب الوفود. والجملتان الأولى من الفقرة ٧٨ تستند إلى الفقرة ١١٢ (مكرراً) في حين أن الجملة الثانية صيغة جديدة ترمي إلى توضيح أن مسألة عمليات التحليق قد عالجتها تحديداً أحكام البروتوكول المتعلقة بالتحليقات. أما الفقرة ٧٩ فهي صيغة مبسطة للفقرة ١١٤، الصفحة ١١٩ من الوثيقة CD/1364، في حين تستند الفقرة ٨٠ إلى الفقرة ١١٥ في الصفحة ١١٩ من الوثيقة CD/1364، مع حذف الإشارة إلى الوصول المنظم التي فيها إطناب، في بداية الجملة الثانية، ودمج تلك الجملة مع الجملة الأولى.

الفقرات ٨١ - ٨٩ (الوصول المنظم)

إن الأحكام المتعلقة بالوصول المنظم في الوثيقة CD/1364 (الفقرة ٧٧، الصفحة ١٠٨، والفقرات ١٢٥ - ١٣١، الصفحات ١٢١ - ١٢٣) لم تفصل بما فيه الكفاية وهي في رأينا، بالصيغة التي وردت بها، توفر أساساً غير ملائم لاستنباط نظام وصول منظم يتلاءم مع احتياجات التحقق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب، ونتيجة لذلك، وفيما عدا الفقرتين ٨٥ و ٨٦ اللتين تستندان بشيء من التعديلات إلى الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ في الصفحتين ١٢١ و ١٢٢، إلى الفقرات من ٨١ إلى ٨٩ التي تتضمن لغة جديدة نوعاً ما. وفي هذه الفقرات حاولنا استنباط نظام للوصول المنظم سعينا فيه إلى استنباط نظام للوصول المنظم يسمح لفريق تفتيش بالقيام بمهمته الأساسية المتمثلة في توضيح ما إذا كان قد أُجري أم لا تججير نووي خلافاً للمادة الأولى ويسمح في نفس الوقت للدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير إمكانية الوصول المنظم إلى منطقة التفتيش لحماية الأمن الوطني وغير ذلك من المصالح التي لا صلة لها بمسألة الامتثال. ولقد راعينا في ذلك كون وفود عديدة قد اعتمدت على سوابق اتفاقية الأسلحة الكيميائية في اقتراح أحكام وصول منظم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، كما راعينا وجهة النظر التي أعرب عنها عدد من الوفود الأخرى والتي مؤداها أن المعاهدة تقتضي نظاماً متميزاً للوصول المنظم يعكس متطلبات المعاهدة الخاصة (فيما يتصل بطبيعة النشاط المحظور وعملية التفتيش الموقعي في آن واحد - وبشكل خاص تفتيش "المناطق" وليس "المراقب"). والنظام المبين في الفقرات من ٨١ إلى ٨٩ من المفروض في رأينا أن يشكل أساساً متيناً للجهود من أجل التوصل إلى تقارب في وجهات النظر حول هذه المسألة الرئيسية.

الفقرة ٨١ تقيم حق الدولة الطرف موضع التفتيش في تسمية الأماكن أو المواقع داخل منطقة التفتيش "كمناطق وصول منظم"، وذلك لأي واحدة من مرحلتَي التفتيش. ويخطر فريقي التفتيش، كقاعدة عامة، بأية مناطق وصول منظم مسماة، في الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش (الفقرة ٨٢). ولا يكون هناك أي حد أقصى لعدد مناطق الوصول المنظم التي يمكن تسميتها، ولكن تنحصر كل منطقة في مساحة ٢,٥ كم^٢ فيما يخضع إجمالي مساحة مناطق الوصول المنظم التي يمكن تسميتها أثناء عملية التفتيش لحد أقصى هو نسبة ٥ في المائة من منطقة التفتيش، ما لم تكن مساحة منطقة التفتيش الإجمالية أقل من ٢٠٠ كم^٢، وعندئذ تنحصر مساحة مناطق الوصول المنظم الإجمالية في ١٠ كم^٢ (٥ في المائة من ٢٠٠ كم^٢). ورقم ٢,٥ كم^٢ بالنسبة لكل منطقة وصول منظم ونسبة ٥ في المائة من منطقة التفتيش أصغر من الأرقام المقترحة من أحد

الوفود لتسمية ما يمكن تسميته بالمناطق "المستبعدة" (١٠ كم^٢ مربع و ١٠ في المائة من منطقة التفتيش - انظر الفقرة ٨٢، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة CD/1364). وفي رأينا فإن المناطق المقترحة في الفقرة ٨٢، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة CD/1364، واسعة أكثر من اللزوم ومن شأنها أن تسمح للدولة الطرف موضع التفتيش، إن هي رغبت في ذلك، بتقييد الوصول إلى منطقة التفتيش بدرجة يمكن معها المنع الفعلي لجمع الأدلة السريعة الزوال المبرهنة على حصول تفجير نووي.

والحدود القصوى المبينة في الفقرة ٨٢ والتي اقترحها وفد آخر من شأنها، في رأينا، أن توفر للدولة الطرف مجالاً واسعاً لتسمية العدد اللازم من مناطق الوصول المنظم. ولكننا نعتقد في نفس الوقت أنه، وحتى في الحالة التي يكون فيها تنظيم الوصول إلى منطقة معينة بمثابة استبعاد فعلي لفريق التفتيش من تلك المنطقة، يظل من الممكن مع ذلك في مرحلة قصيرة من التفتيش الموقفي القيام، عن طريق أنشطة التحقق خارج المنطقة، بتحديد وجود أو عدم وجود ظواهر سريعة الزوال يحدثها تفجير نووي جوفي (الموجات الصدمية والنويدات المشعة قصيرة العمر). وبهذا الخصوص لا بد من ملاحظة أن منطقة الوصول المنظم المستديرة بمساحة ٢,٥ كم^٢ يكون لها نصف قطر بقرابة ٨٩٢ متراً.

وترمي الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٣ إلى السهر على أن يكون فصل مناطق الوصول المنظم كافياً لمنع ضم مناطق الوصول المنظم بحكم الواقع. والمسافة الدنيا بواقع ٥٠ متراً تعكس في آن واحد مراعاة الجوانب العملية في التنقل الأرضي وأنشطة التحقق، والعلاقة بين نظام الوصول المنظم وأحكام الفقرتين ٩٢ و ٩٤ فيما يتعلق بعمليات التحليق.

الفقرة ٨٤ تنص على اتفاق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على الأماكن أو المواقع التي تظل مناطق وصول مسماة في حالة تجاوز إجمالي مساحة تلك المناطق للحدود القصوى المبينة في الفقرة ٨٣. ومن المفروض أن توفر أحكام هذه الفقرة حافزاً للدولة الطرف موضع التفتيش لعدم محاولة تجاوز الحدود الإجمالية.

ولا تكون مناطق الوصول المنظم مناطق استبعاد. وعملاً بالفقرة ٨٥، يتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، عند اللزوم، في شكليات الوصول في غضون فترة التفتيش لكل منطقة وصول منظم، بما في ذلك الجوانب والمسائل المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) والتي تستند إلى بعض التغييرات المدخلة على الفقرات الفرعية ١٢٦ (أ) إلى (و)، الصفحة ١٢١ من الوثيقة CD/1364.

وتطرقنا أيضاً لمسألة الوصول إلى المنشآت والمباني الحساسة - وهي مسألة أثارها عدة وفود. وعملاً بالفقرة ٨٦ (التي تستند إلى الفقرة ١٢٧، في الصفحتين ١٢١ و ١٢٢ من الوثيقة CD/1364)، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق، أثناء إحدى مرحلتَي التفتيش الموقفي، في اتخاذ التدابير فيما يتعلق بوصول فريق التفتيش إلى أي منشأة حساسة أو إلى أي مبنى حساس لمنع كشف معلومات وبيانات سرية لا تتصل بالمعاهدة. وتنص الفقرة ٨٧ على التزام مقابل لذلك من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ببذل كل جهد معقول لإثبات أن هذه المنشأة أو هذا المبنى لا يستخدم لأغراض لها صلة بعدم الامتثال المحتمل للمادة الأولى من المعاهدة.

وبموجب الفقرة ٨٨ يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق، أثناء المرحلة القصيرة من مرحلتي التفتيش الموقعي، في منع الوصول إلى داخل أي مبنى في منطقة التفتيش. وتكون الدولة الطرف موضع التفتيش ملزمة ببذل كل جهد معقول لإثبات أنه لم يتم إجراء أي تفجير نووي داخل أي مبنى أو تحته. وفي المرحلة الممددة من التفتيش الموقعي يخضع الوصول إلى المباني لأحكام الفقرة ٨٦، وإذا كان المبنى المعني يقع داخل منطقة وصول منظم، يخضع الوصول لأحكام الفقرة ٨٥ المتعلقة بالوصول المنظم. (ويكون سيناريو ممكن يلتبس فيه فريق تفتيش الوصول إلى مبنى ما وجود هذا المبنى في أعلى مدخل بئري أو في مدخل نفق يكون قد اشتبه في كونه ربما أُجري فيه تفجير نووي).

الفقرة ٨٩ تقيم حق الدولة الطرف موضع التفتيش في استبعاد مراقب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش من أي منطقة وصول منظم مسماة، أو من أية منشآت أو مبان حساسة داخل منطقة التفتيش.

الفقرات ٩٠ - ٩٧ (التحليقات)

لكن كان يبدو أن هناك اتفاقاً واسعاً في المؤتمر على أن التحليقات تشكل جزءاً هاماً في نظام التفتيش الموقعي الفعال في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب - وبشكل خاص لتضييق المنطقة المقرر تفتيشها واختيار أفضل المواقع للقيام بأنشطة التفتيش القائمة على الأرض - إلا أن الوفود أعربت عن مجموعة واسعة من التفضيلات فيما يتعلق بالتحليقات، بما في ذلك اقتراح مفاده أنه لا يجوز إجراء التحليقات إلا بإذن الدولة الطرف موضع التفتيش (الفقرة ١٤٣، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة CD/1364)، والنص على الإخطار المسبق والتشاور (الفقرة ١٠٩، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364)، وسفر جزء من فريق التفتيش مقدماً لإجراء التحليقات (الفقرة ١٥٣، الصفحة ١٢٧ من الوثيقة CD/1364). وكما هو الحال بالنسبة للوصول المنظم فإن الأحكام ذات الصلة من الوثيقة CD/1364 لا توفر، في رأينا، قالباً ملائماً لاستنباط نظام للتحليقات يتلاءم مع شروط التحقق في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب. ونتيجة لذلك تتضمن الفقرات من ٩٠ إلى ٩٧ عناصر هامة لصيغة جديدة حاولنا بها من جديد إقامة توازن بين ما تفضله الوفود ومشاعلها، واستنباط إطار يفي بالاحتياجات العملية لعمليات التفتيش الفعالة وإجرائها في الوقت المناسب والسماح في نفس الوقت للدولة الطرف موضع التفتيش بحماية مصالحها الأمنية الوطنية المشروعة التي لا صلة لها بالالتزامات في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

الفقرة ٩٠ تحدّد حق فريق التفتيش في القيام بالتحليقات فوق منطقة التفتيش لإجراء مجموعة واسعة من أنشطة التحقق الملائمة (بما يتفق مع أحكام الفقرة ٧٧) "لأغراض تضييق المنطقة المقرر تفتيشها واختيار أفضل المواقع لوضع المعدات القائمة على الأرض" (صيغة مأخوذة من الفقرة ١٥٠، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة CD/1364). وتنص الفقرة ٩١ على إجراء التحليقات بواسطة طائرات أو طائرات عمودية أو مركبات جوية تقاد من بُعد (ما يُعرف فيما عدا ذلك بالمركبات الجوية بلا طاقم). وأدرجنا الإشارة إلى هذه الأخيرة، ذلك أن المركبات الجوية بلا طاقم يمكن أن تكون في بعض الحالات بديلاً فعالاً من حيث التكلفة لاستخدام الطائرات التي يقودها طاقم. ويمكن أن يوفر أيضاً استخدام المركبات الجوية بلا طاقم بديلاً أقل تقحماً للتحليقات بطاقم. (ويمكن أن يسهل استخدام أنظمة المركبات الجوية بلا طاقم التحقق من أن أنشطة التحقق مثل التصوير بالفيديو/التصوير الفوتوغرافي أو قياسات النشاط الإشعاعي لا تجرى إلا

خارج مناطق معيَّنة. وتنص الفقرة ٩١ أيضا على جواز أن يتولى المفتشون أو مساعدو التفتيش أو غيرهم من الموظفين، رهنا بالاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، قيادة أو تشغيل الطائرات أو المركبات الجوية المستخدمة للقيام بالتحليقات. وتنص الفقرة ٩٢ على قيام الدولة الطرف موضع التفتيش بمراقبة الطائرات المستخدمة في التحليقات لضمان كونها مجهزة وفقا للمعدات المعتمدة.

أما الفقرة ٩٣، التي تستند إلى حد بعيد إلى الفقرة ١٠٩، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364، فهي تنص على الإخطار والتشاور قبل التحليقات. وهي تضع أيضا حكماً أساسياً ينص على أنه يجب تفادي التحليق فوق مناطق الوصول المنظم المسماة. فيما تنص الفقرة ٩٤ على الاتفاق على تدابير لضمان عدم إجراء أنشطة تحقق عندما يكون من الضروري أن يعبر التحليق منطقة وصول منظم. (وفي حالة عدم وجود ما ينص على ذلك فإنه يمكن تصور أن يكون بإمكان الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمي مناطق وصول منظم بطريقة تمنع بشكل فعلي التحليقات فوق كامل منطقة التفتيش - أي بتسمية سلسلة من مثل هذه المناطق حول محيط منطقة التفتيش).

الفقرة ٩٥ تشترط على نحو ملائم أن تتقيد التحليقات بدقة، رهناً باعتبارات السلامة، بخطة الطيران وأن تجرى التحليقات، كقاعدة عامة، على ارتفاعات منخفضة. والطيران على ارتفاعات منخفضة أساسي لإجراء أنشطة التحقق، بما في ذلك الرصد البصري والتصوير بالفيديو/التصوير الفوتوغرافي والقياس باستخدام رصد الإشعاع "غاما"، ومن شأنه في نفس الوقت أن يحد من احتمالات أي رصد غير مقصود لمناطق تقع خارج منطقة التفتيش. ولم يُعرف "الارتفاع المنخفض". وربما كان الارتفاع الذي يتراوح بين ١٠٠ و٤٠٠ متر فوق الأرض ارتفاعاً ملائماً - ولكن هذه المسألة تتطلب نظر الخبراء وقد لا يكون من المستصوب وضع مواصفات مفرطة في الدقة. وتقيم الفقرة ٩٦ حق الدولة الطرف موضع التفتيش في استبعاد مراقب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش من أي تحليق. وتنص الفقرة ٩٧ كما يلزم على مرابطة طائرات التحليق والاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على مسارات الطيران بين منطقة المرابطة ومنطقة التفتيش.

الفقرات ٩٨ - ١٠٢ (إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة)

لقد توسعنا في هذه الفقرات في أحكام الفقرتين ١٢٣ و١٢٤، الصفحة ١٢٣ من الوثيقة CD/1364، للنص على قيام الدول الأطراف بالمساعدة في إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة (وبشكل أخص في أعالي البحار وفوقها). والمنظمة هي التي تتحمل تكاليف المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف.

ونحن لا نتصد بذلك أن تشترط هذه الترتيبات أن تدفع المنظمة تكلفة استبقاء طائرات أو غير ذلك من مقتنيات التفتيش المكلَّفة في حالة تأهب وترقب باستمرار. بل إن التحديد المسبق والحكيم لمواضع بعض المعدات والترتيبات الدائمة المتفاوض فيها مع الدول الأطراف ذات الصلة من المفروض أن يسمح بالوصول السريع وعلى أساس كل حالة على حدة إلى الطائرات المتاحة أو إلى غير ذلك من تسهيلات التفتيش من غير إعطاء مهلة كافية للاستعداد.

وجاء بناءً على ذلك النص على أن يقوم المدير العام، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بالتفاوض في ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتسهيل هذه المساعدة.

واقترح أحد الوفود أنه لأسباب التقيد بالمواعيد والفعالية من حيث التكلفة يجب أن يكون التفتيش الموقفي في المناطق الخارجة عن ولاية أو سيطرة أي دولة "مسؤولية وطنية" للدول الأطراف وليس للمنظمة. وقد تعرّض هذا الاقتراح لنقد عدد من الوفود بحجة أنه غير عملي ولا يتفق مع مفهوم معاهدة يمكن التحقق منها دولياً. وفي رأينا فإن نتائج التفتيش الموقفي الوطني ستفتقر للسلطة المستقلة والمصادقية المتعددة الأطراف مما يتمتع به التفتيش الذي تجريه المنظمة. كما وأنه واضح أن مثل هذا الترتيب من شأنه أن يوفر استجابة أسرع للشرط الحتمي لوضع ترتيبات دعم خاصة وتنسيق النهج بين الدول الأطراف. ومن شأنه أيضاً أن يفرض عبئاً مالياً غير منصف على الدول الساحلية (وبشكل خاص الدول التي لها خطوط ساحلية واسعة). ورأينا أن هذا الاقتراح من غير المرجح أن يحظى بتوافق الآراء فأدرجنا وفقاً لذلك المفهوم في مجموعتنا الإجمالية فيما يتعلق بالتفتيش الموقفي.

الفقرات ١٠٣ - ١٠٩ (جمع العينات ومناولتها وتحليلها)

تستند هذه الفقرات مع بعض التعديلات الطفيفة إلى الفقرات ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١ و ١٦٣، الصفحات ١٢٧ - ١٢٩ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ١٠٦ حذفنا الجملة الثانية الواردة بين قوسين معقوفين والتي تشير إلى عمليات التفتيش التي تجريها دولة طرف. وحذفنا أيضاً الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ الواردتين في الصفحة ١٢٨ من الوثيقة CD/1364 واللتين تُعتبران في رأينا إيعازيتين وفيهما إطناب بشكل لا لزوم له في ضوء الفقرة ١٠٧. وحذفنا لفظة "المعتمدة" وفضّنا استخدام لفظة "المسماة"، في الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ (الفقرتان ١٦١ و ١٦٢ في الصفحتين ١٢٨ و ١٢٩ من الوثيقة CD/1364، على التوالي).

الفقرات ١١٠ - ١١٤ (المراقبون)

تكرر هذه الفقرات، مع بعض التعديلات الطفيفة، إلى حد بعيد النص المتفق عليه للفقرات ١٦٤ و ١٦٨ - ١٧١، في الصفحتين ١٢٩ و ١٣٠ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا الفقرات ١٦٥ - ١٦٧ الواردة بين أقواس معقوفة، ذلك أنه لا يبدو أن هناك أية حاجة إلى قائمة مراقبين، ولا توجد أية إشارة إلى قائمة في أي مكان آخر. وتنص الفقرة ٥٣ على أن طلب التفتيش يجب أن يتضمن اسم المراقب.

الفقرة ١١٥ (الاجتماع الاطلاعي اللاحق للتفتيش)

تكرر هذه الفقرة ما جاء في النص المتفق عليه للفقرة ١٧٤، الصفحة ١٣٠ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا عبارة "سمحت الدولة الطرف موضع التفتيش بأخذها"، الواردة بين قوسين معقوفين.

الفقرة ١١٦ (المغادرة)

تكرر هذه الفقرة ما جاء في النص المتفق عليه للفقرة ١٧٥، الصفحة ١٣٠ من الوثيقة CD/1364، مع إضافة الجملة الثانية التي اتُفق عليها لاحقاً والتي أقرها الفريق العامل الأول أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين في كانون الثاني/يناير.

الفقرات ١١٧ - ١١٩ (التقارير)

استناداً إلى الفقرة ١٧٦، الصفحة ١٣١ من الوثيقة CD/1364، تنص الفقرة ١١٧ على قيام المفتشين بإعداد تقرير أولي وقائعي في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد إتمام التفتيش. وتنص الفقرة ١١٨ (وهي فقرة جديدة) على إعداد تقرير المفتشين النهائي في غضون فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد إتمام التفتيش. وتنص الفقرة ١١٩ على تقديم التقارير من خلال المدير العام. ولا بد من ملاحظة أن أحكام الفقرات من ٦١ إلى ٦٦ من المادة الخامسة تتعلق بالتقرير النهائي فقط. أما الفقرتان ١٧٧ و١٧٨، الصفحة ١٣١ من الوثيقة CD/1364، فلا لزوم لهما.

الفرع الثالث: التدابير المرتبطة

إن الصيغة المستخدمة في هذا الفرع قد اقترحتها الوفد الاسترالي في الوثيقة المعنونة "التفجيرات الكيميائية: بعض ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للتحقق من الامتثال لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ضوء الخبرة الاسترالية" (CD/NTB/WP.231)، الصادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي حين اقترح نص بديل أبدت الأغلبية العظمى من الوفود النشطة في هذا الموضوع تفضيلها للمضي قدماً في العمل على أساس صيغ النص الاسترالي.

ويستند نهجنا إلى خبرتنا الوطنية في مجال التفجيرات الكيميائية. واستناداً إلى بحثنا فإننا لا نرى أن الأمر يحتاج إلى تدابير معقدة أو مكلفة تغطي التفجيرات الكيميائية. ومن جهة أخرى فإن وجود مجموعة خطوات أكثر تواضعاً شأنه أن يفيد في تعزيز معايرة شبكة التحقق السيزمي في إطار نظام الرصد الدولي، وفي مساعدة مركز البيانات الدولي على التحليل المبكر الدقيق للتفجيرات الكيميائية، وبشكل خاص بالنسبة لما يُكشَف من تفجيرات ناشئة عن صناعة التعدين.

واقترحنا - الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف إلى المنظمة التقارير عن التفجيرات النووية على أساس "بذل قصارى جهدها" - قد كسب تأييداً صريحاً من عدد من الوفود. وعند استنباط مشروعنا وضعنا في اعتبارنا كون أي نهج جدير بالثقة تجاه التدابير المرتبطة لأغراض التفجيرات النووية يحتاج إلى ما يلي:

- أن يكون متناسباً مع أية مشكلة تحقق فعلية. إن أية مجموعة تدابير إجمالية محددة يجب أن تكون قائمة على أساس من الدليل المقام على المستوى الفعلي للمشاكل فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب التي تنشأ عن التفجيرات الكيميائية، وخاصة منها التفجيرات في صناعة التعدين. وفي ضوء تجربة استراليا ستكون هذه المشاغل محدودة في أفضل الحالات، مراعاة لمستوى الضمان الذي يوفره بالنقل التطبيق السليم النية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأغلبية الكبرى من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.
- أن يطبَّق حصراً كرد فعل ثانوي داعم لنظام التحقق. ينبغي أن تكون التدابير المرتبطة تدابير داعمة - مركزة على استجلاء أوجه عدم اليقين الناشئة عن بيانات نظام الرصد الدولي، وعلى تحسين معايرة النظام - وينبغي ألا تشكل ركيزة مستقلة إضافية من الركائز الأساسية لمجموعة تدابير التحقق.
- أن يتم تشكيله بعناية لمراعاة الآثار التشغيلية والاقتصادية. يحتاج المتفاوضون إلى تفهم واضح لما قد يكون أو لا يكون عملياً للوفاء باحتياجات الصناعة وممارساتها العملية.
- أن يكون من الممكن إثبات فعاليته من حيث التكلفة. لا بد لأية استراتيجية تدابير مرتبطة أن تكون فعالة من حيث التكلفة مقارنة مع غيرها من عناصر نظام التحقق في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

لقد حددنا ثلاث فئات واسعة من الظواهر التفجيرية التقليدية الكبيرة بوصفها ذات صلة بالتحقق السيزمي في إطار معاهدة للحظر الشامل للتجارب:

(أ) الانفجارات العرضية والتفجيرات التي تحصل نتيجة أعمال حربية: إن التفجيرات التي تندرج في هذه الفئة ليست شائعة على الإطلاق، ويوحى المنطق السليم بأن الظروف من شأنها أن تحول دون أي إخطار مسبق. وفي ضوء مستويات الشفافية السارية بصورة شبه آلية (مثلاً من خلال اهتمام وسائل الإعلام)، فإننا لا نرى أن هذه التفجيرات يسبب أية مشكلة تحقق خطيرة. وعلاوة على ذلك يُحتمل أن تكون فائدة هذه التفجيرات لأغراض معايرة شبكة سيزمية عالمية لا تذكر.

(ب) التفجيرات الكبيرة الوحيدة المطلقة التي تحدث بصدد أسغال الهندسة المدنية: ستستخدم التفجيرات في هذه الفئة، في ضوء الخبرة الوطنية الاسترالية، كميات من المواد المتفجرة في كل طلقة أقل من الكميات المستخدمة في تفجيرات صناعة التعدين. إلا أنها، بوجه عام، تحدث طاقة سيزمية أكبر بكثير عن كل طن من المواد المتفجرة مما تحدثه التفجيرات التعدينية. وفي ضوء الخبرة الوطنية الاسترالية، تندر للغاية التفجيرات الكبيرة النطاق الوحيدة المطلقة بالأقدار اللازمة لتسجيلها كظواهر على شبكة التحقق السيزمي للاختبار التقني الثالث لفريق الخبراء العلميين. بيد أن تعادلها السيزمي مع تفجير نووي جوفي صغير موصول جيداً يشير إلى إمكانية استخدامها للمساعدة في معايرة الشبكة السيزمية العالمية التابعة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب المقبلة. ولكننا، إذ نضع في اعتبارنا الحقائق العملية (بما في ذلك ما يتصل منها بنظم الحكم الاتحادية)، لا نرى أنه من الواقعي - كما ولا نرى أنه من الضروري - تصور أنه سيكون بوسع دولة طرف توفير مثل هذه المعلومات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب على أساس أفضل من "قصارى الجهود".

وإذا لم تتوفر معلومات أخرى، يمكن أن تشير مثل هذه التفجيرات - ولو على مستوى نظري - مشاغل حول الامتثال للمعاهدة. ولكن هذه الإمكانية النظرية تقابلها، في رأينا، عوامل أخرى. وذلك مثلاً لأن هذه التفجيرات تتصل بأعمال بناء كبيرة جداً وبالتالي فإن الأدلة المادية تكون واضحة أمام المجتمعات المحلية ونظم أجهزة الاستشعار عن بُعد مثل السواتل.

(ج) التفجيرات التعدينية الكبيرة: التفجيرات التعدينية هي على الإطلاق أكثر ظواهر التفجيرات الكيميائية في استراليا كل سنة، وهي أكبر مستخدم للمتفجرات من حيث الكميات. ولكنه يبدو على أساس بحوثنا أن إمكانية تسبب أنشطة صناعة التعدين الاسترالية، ولو نظرياً، في مشاغل حول الامتثال للمعاهدة هو أمر مستبعد إلى درجة كبيرة لسببين. الأول، هو أن نظام الكشف العالمي لن "يرى" أغلب التفجيرات التعدينية الكبيرة لأنها متميزة عن المتفجرات النووية الجوفية الموصولة جيداً من حيث مقدار الطاقة السيزمية الناجمة عنها. وتشير بحوثنا إلى أن تفجيرات عديدة كبيرة من حيث الأطنان من منطقة تعدينية هامة لا تسجلها محطة سيزمية في حدود مسافات إقليمية، ناهيك عن أن تسجلها محطات سيزمية رئيسية على مسافات إقليمية تيليسيزمية. والسبب الثاني هو أن التفجيرات "المرئية" سيسهل، في رأينا، تعيين هويتها كتفجيرات تعدينية تموجية القدر بسبب بصماتها السيزمية.

وفي هذا السياق ربما كان هناك مجال لشكل ما من التدابير الإعلانية (التي ربما أمكن دعمها بإتاحة الفرص لزيارات من جانب المنظمة)، الأمر الذي من شأنه أن يساعد مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب على وضع واستيفاء سجلات لفرادى البلدان بشأن أنشطة صناعة التعدين. ونحن نرى أنه يتعين، في تصميم أية تدابير إعلانية، التسليم بما يلي:

- إن حقائق عمليات التعدين الصناعي يستحيل معها الإخطار مسبقاً، فضلاً عن أنه ليس بوسعنا تصور أن مثل هذه الفكرة تعود على التحقق بأي فائدة.

- إنه لا يمكن استخلاص صلة سهلة بين كمية المتفجرات المستخدمة معبراً عنها بمكافئها الطني من مادة الـ TNT والطاقة السيزمية الناجمة عن النسف (أي عدم وجود قيمة "للعتبة" التي يمكن عندها معادلة الكمية الخام من المتفجرات المستخدمة في طلقة "التفجيرات المتعاقبة" بظواهر غامضة من وجهة نظر التحقق). ومن الواضح، من البحوث الاسترالية، أن طريقة التفجير عامل هام بكثير في تحديد الطاقة السيزمية الناجمة.

لهذه الأسباب فإننا لا نعتقد أن جمع البيانات جمعاً منهجياً وإلزامياً على المستوى الوطني عن كل التفجيرات التعدينية "المتعاقبة التفجير" الكبيرة النطاق حتى بعد الظاهرة سيكون أمراً مفيداً أو له ما يبرره. فإذا ما حُددت عتبة مصنعة كلية قدرها ٢٠٠ طن فإن هذا سيتطلب من استراليا وحدها جمع بيانات عن حوالي ٤٠٠ تفجير كل سنة، لا يرجح على ضوء الدلالات المتاحة حالياً أن يكشف منها نظام الرصد الدولي إلا نسبة صغيرة. ونحن لا نعتقد أن مثل هذه الممارسة ستعود بفوائد للتحقق تكفي لتبرير سن تشريعات محلية (تتشرط إخطار الحكومة) أو التكاليف التي يتطلبها ذلك. ومن الأنسب اتباع إطار أكثر تواضعاً يستطيع الرد إذا ومتى نشأت مشكلة فعلية تتعلق بالتحقق ويوفر في الوقت نفسه إعلانات عامة سنوية على أساس "قصارى الجهود" للمساعدة في التحليل بمركز البيانات الدولي.

أجزاء البروتوكول السابقة

لقد حذفنا الأجزاء القائمة وهي الجزء ٥ (الرصد بالسوائل) والجزء ٦ (رصد النبض الكهرومغناطيسي)، والجزء ٨ (استخدام بيانات السوائل وطرق أخرى) والجزء ٩ (إجراءات للرصد الدولي)، من فرع البروتوكول المتعلق بنظام الرصد الدولي.

وفي حالة الجزئين ٥ و ٦ فإن الاقتراح الرامي إلى إدراج مثل هذه التكنولوجيات في نظام الرصد الدولي غير قادر على نيل أكثر من التأييد الأدنى. ونحن نرى أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج هذين العنصرين الإضافيين والمكلفين زيادة إلى ما هو بالفعل نظام رصد دولي مدهش ومعقد نسبياً. ومن جهة أخرى فإننا نرى أنه إذا استبعد التفكير في إدراج هذه التكنولوجيات في نظام الرصد الدولي فإنه علينا أن نسعى جاهدين من أجل تأمين أن تتوافر فوائد التحقق الناشئة عن تشغيل الدول الأطراف الوطني لهذه المرافق، وفقاً للإجراءات التي اقترحناها للتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة (الفقرتان ٦٩ و ٧٠ من المادة الخامسة).

وفي حالة الجزء ٩ لم يقترح أبداً أي وفد من الوفود أية صيغة. وحتى العنوان إنما أُدرج في مرحلة مبكرة من التفاوض لغرض حجز مكان له. وعلى أي حال فإن نوع المواد التي كان من الممكن أن تُدرج هنا (انظر الفقرة التفسيرية الواردة بالأحرف الغليظة في الصفحة ١٠١ من الوثيقة CD/1364) موجود بالفعل في الأجزاء ذات الصلة الخاصة بالتكنولوجيا في بروتوكول نظام الرصد الدولي.

وبإدراج العناصر الموضوعية من الجزء ٨ في صيغة المعاهدة المقترحة حديثاً في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من المادة الخامسة (التي تتناول التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة)، أصبح كامل الجزء زائداً عن الحاجة.
